مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الاجارة (٣)

موضوع رقم (٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف رقم ([illegible])

موضوع ([illegible])

الإجارة (٣)

الادريسى ، نزهة المشتاق

١ - كانت أجرة السكن فى مدينة المرية أيام الربيع تصل فى الشهر إلى ثلاثة دنانير مرابطية ج٥ ص٥٦٦

* ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية

١ - أن الحديث الذى يروى عن الرسول (ص) أنه نهى عن قفيز الطحان ، حديث باطل ولا صحة له ، فأن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ج٢٠ ص٦٣ ، ج٢٨ ص٨٨

٢ - الذين قالوا أن الاجارة على خلاف القياس قالوأنها بيع معدوم ، لأن المنافع معدومه حين العقد ، وبيع المعدوم لا يجوز ج٢٠ ص٥٣١ ، ٥٣٣

٣ - المساقاة والمزارعة لا تجوز عند أبى حنيفة ، لأنهما من باب المؤاجرة ، والمؤاجرة لابد فيها من العلم بالأجرة ج٢٠ ص٣٥٤

٤ - المؤاجرة عند ابن تيمية مخاطرة ، والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع ، بخلاف المساقاة والمزارعة فأنهما يشتركان فى الغنم والغرم ج٢٠ ص٣٥٦

٥ - يشترط فى الاجارة العلم بالعوض والمعوض ج٢٠ ص٥٠٦

٦ - الذين قالوا أن المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ، ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة لأنها عمل بعوض ج٢٠ ص٥٠٦ ، ٥٠٩ & ج٣٠ ص١٢٢

٧ - رأى ابن تيمية فى العمل الذى يقصد به المال معناه وأنواعه ج٢٠ ص٥٠٦ ، ٥٠٧

٨ - رأى ابن تيمية فى الاجارة الجائزة وغير الجائزة وحكم القياس فيها ج٢٠ ص٥٣١ ، ٥٣٢

٩ - ثبت أن عمر بن الخطاب قبل (ضمن) حديقة لأسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين ، وتسلف القبالة ووفى بها دينا كان على أسيد ج٢٠ ص٥٤٨ & ج٢٩ ص٥٩ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٤٧٩ ، ج٣٠ ص١١٨ ، ١٥١ ، ٢٤٣ ، ٢٨٤

١٠ - وجه المقارنة بين العارية والمنحة والاجارة ج٢٠ ص٥٥٠ - ٥٥٢

١١ - رأى الفقهاء فيمن استحق منفعة الارض بعوض كالمستأجر لها بدرهم أو بخدمة نفسه ونحو ذلك ج٢٥ ص٢٦ ، ٢٧

١٢ - رأى الفقهاء فى الاجارة مقارنة بالمخارجة ج٢٩ ص٥٩ - ٦١ ، ٢٠٤ - ٢٠٦

١٣ - رأى الفقهاء فى الإجارة على الأرض البيضاء والأرض السوداء ج٢٩ ص٦٠ ، ٦٧ ، ٨٨ - ٩٠

١٤ - حكم اجارة الأرض التى فيها شجر ، وأعطيت دون شجرها ج٢٩ ص٧٠ - ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦

١٥ - نهى رسول الله (ص) عن كراء الأرض ج٢٩ ص٩١ - ٩٣ ، ١٠٦ - ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٧

١٦ - المعاملة مشاركة ، وليست مثل المؤاجرة المطلقة : ج٢٩ ص٩٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣

١٧ - الاجارة ثلاثة مراتب ، منها الجعالة : وهو أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضمون ، فيكون عقد جائزا غير لازم ج٢٩ ص١٠٤

١٨ - ومن مراتب الاجارة أن يقال : لكل من بذل نفعا بعوض ج٢٩ ص١٠٤

١٩ - ومن مراتب الاجارة ، الاجارة الخاصة : وهى أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل فى الذمة ، بحيث تكون المنفة معلومة فيكون الأجر معلوما والاجارة لازمة . ج٢٩ ص١٠٤

٢٠ - الاجارة عند أبى حنيفة لا توجب الملك ، الا عند وجود المنفعة ج٢٥ ص١٢٧

٢١ - الاستئجار ، كاستئجار الأرض الزراعية بجزء من زرعها ، وهى مسألة قفيز الطحان ج٣٠ ص٦٧

٢٢ - رأى الفقهاء فى قفيز الطحان ، وقفيز الطحان هو : أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق ج٣٠ ص١١١ ، ١١٢

٢٣ - قد لا تكون الاجارة لازمة اذا قال : أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ، فكلما دخل شهر فله فسخ الاجاره ج٣٠ ص١١٥

٢٤ - تجوز إجارة الارض بجنس الطعام الخارج منها ، كاجارة الارض لمن يزرعها حنطة أو شعير بمقدار معين . وهذا قول احمد وأبى حنيفة والشافعى ج٣٠ ص١١٥

٢٥ - من تمكن من الزرع ولم يزرع ، وجبت عليه الأجرة ج٣٠ ص١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣

٢٦ - تجوز الاجارة بأن يستأجر انسان قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الأرض بدراهم ودنانير ج٣٠ ص١١٤

٢٧ - يجوز عند الامام احمد أن يدفع شخص الحنطة إلى من يطحنها وله الثلث أو الربع ، وكذلك الدقيق إلى من يعجنه ، والغزل إلى من ينسجه ج٣٠ ص١١٤

٢٨ - يجوز ضمان البساتين التى فيها أرض وشجر عدة سنين ج٣٠ ص١٥١

٢٩ - مسائل فى الاجارة ورأى الفقهاء فيها ج٣٠ ص١٥١ - ٢٢٠ ، ٢٤٥

٣٠ - ثبت فى الصحيحين عن النبى (ص) أنه قال : ولا يحل لمسلم أن يسوم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ج٣٠ ص١٦٠

٣١ - عن ابن عباس : احتجم رسول الله (ص) وأعطى الحجام أجره ج٣٠ ص١٩١ ، ١٩٢

٣٢ - رأى الفقهاء فى الحجام وأجرته ومتى تجوز له ج٣٠ ص١٩١ ، ١٩٢

٣٣ - الاستئجار على منفعة محرمة ، كالزنا وحمل الخمر باطل ج٣٠ ص٢٠٩

٣٤ - لا نزاع بين الأئمة فى أن منافع الاجارة اذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها فان الأجرة تسقط
ج٣٠ ص٢٨٨

٣٥ - رأى الفقهاء فيمن استأجر أرضا للزرع وانقطع الماء عنها أو غرقت قبل الزرع أو بعده
ج٣٠ ص٢٩١ - ٢٩٨

٣٦ - حصول المنفعة فى بعض زمن الاجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة ، فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك ج٣٠ ص٢٩٨

* ابن الجوزى ، المنتظم

١ - احتراق سبعة عشر ألف وثلاثمائه وعشرين دارا فى بغداد سنة ٣٦٢هـ كانت أجرتها فى الشهر ثلاثة وأربعين ألف دينار ج٧ ص٦٠

٢ - قلة المياة فى الفرات سنة ٤٢٠ هـ أدت إلى تعطل الطواحين ، وبلغت أجرة طحن الكارة ثلاثة دنانير ركنية قيمتها دينار ج٧ ص٤٠

٣ - بلغت أجرة نقل الحاج على جمال البادية من الكوفة إلى فيد أربعة دنانير ج٨ ص٥١

* السيوطى ، الدر المنثور

١ - أخرج ابن شيبة عن مجاهد أنه قال : بيوت مكة لا تحل اجارتها ج٦ ص٢٥

٢ - عن ابن عمر أن النبى (ص) قال : مكة مباحة لا تؤجر بيوتها ، ولا تباع رباعها ج٦ ص٢٦

كتاب
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني
المعروف بالشريف الإدريسي
(من علماء القرن السادس الهجري)

عالم الكتب

102 ولنرجع الآن إلى ذكر مدينة المرية فنقول إن الطريق من مدينة المرية
إلى اغرناطة البيرة فمن أراد ذلك خرج من المرية إلى مدينة بجانة ستة أميال
ومدينة بجانة كانت المدينة المشهورة قبل المرية فانتقل أهلها إلى المرية فعمرت
وخربت بجانة فلم يبق منها الآن إلا آثار بنيانها ومسجد جامعها قائم بذاته
5 وحول بجانة جنات وبساتين ومتنزهات وكروم وأموال كثيرة لأهل المرية
وعلى يمين بجانة وعلى ستة أميال منها حصن الحمة والحمة في رأس جبل
ويذكر المتجولون في أقطار الأرض أن ما مثل هذه الحمة في المعمور من
الأرض ولا أتقن منها بناء ولا أسخن منها ماء والمرضى والمعلون يقصدون
إليها من كل الجهات فيلزمون المقام بها إلى أن تستقل عللهم ويشفوا من
10 أمراضهم وكان أهل المرية في أيام الربيع يرحلون إليها مع نسائهم وأولادهم
باحتفال في المطاعم والمشارب والتوسع في الإنفاق وربما بلغ المسكن بها في
الشهر ثلاثة دنانير مرابطية وأكثر وأقل وجبال هذه الحمة كلها جص يحتفر
ويحرق وتنقل جملته إلى مدينة المرية وبه جميع عقد بنيانهم وتجصيصهم وهو
بها وعندهم كثير رخيص لكثرته.

103 ومن مدينة بجانة إلى قرية بني عبدوس سته أميال ومنها إلى حصن مندوجر 15
ستة أميال وبه المنزل لمن خرج من المرية وهي مرحلة خفيفة وحصن مندوجر
على جبل تراب أحمر والجبل على ضفة نهر والمنزل في القرية منها ويباع
بها للمسافرين الخبز والسمك وجميع الفواكه كل شيء منها في إبانه ثم إلى

P, L, A

• A لمرية 5 • P تبق 4 • A المرية [المدينة 3 • om. LA مدينة. | A غرناطه 2
علتهم 9 • PL والملولون | LA لا :P ولا 8 • A الحامة 7 • A والحامة | A الحامة 6
[وتنقل جملته 13 • A الجهة [الحمة 12 • A يدخلون [يرحلون | A المدينة [المرية 10 • A
وبها [وبه 16 • LA قرية [مدينة 15 • om. A وعندهم 14 • om. LA مدينة | LA وينقل
• non leg. A الفواكه | A المسافرون 18 • LA تل [جبل 17 • LA وهو [وهي | P

حمة غششر ثم إلى الحمة المنسوبة إلى وشتن ومنها إلى حصن مرشانة وهو
على مجتمع النهرين وهو من أمنع الحصون مكانا وأوثقها بنيانا وأكثرها عمارة
ومنها إلى قرية بلنوذ ثم إلى حصن القصير وهو حصن منيع جدا على فم
مضيق في الوادي وليس لأحد جواز إلا بأسفل هذا الحصن ومنه إلى خندق
5 فبير ثم إلى الرتبة ثم إلى قرية عبلة وبها المنزل ومن قرية عبلة إلى حصن
فنيانة ثم إلى قرية صنصل ثم إلى أول نحص عبلة وطول هذا النحص اثنا
عشر ميلا وليس به عوج ولا أمت وعن شمال المار جبل شلير الثلج في
حضيض هذا الجبل حصون كثيرة منها حصن فريرة ينسب إليها الجوز وذلك
أن بها من الجوز شيئا ينفرك من غير رض ولا يعدله في طعمه جوز غيرها
10 من البلاد ومن حصون هذا الجبل حصن ذلر وبه من الكمثرى كل عجيبة
وذلك أن الكمثرى به يكون منها في وزن الحبة الواحدة رطل أندلسي وأما
الأعم منها فكمثراتان في رطل واحد ولها مذاق عجيب.

104 ومن آخر نحص عبلة إلى خندق آش ثم إلى مدينة وادي آش وهي
مدينة متوسطة المقدار لها أسوار محدقة ومكاسب مؤنقة ومياه متدفقة ولها نهر
15 صغير دائم الجري ومنها إلى قرية دشمة وبها المنزل ومنها إلى الرتبة ثم إلى
قرية افرافريدة ثم إلى قرية ود وهي قرى متصلة ومنها إلى مدينة اغرناطة
ثمانية أميال ومدينة وادي آش رصيف يجتمع به طرق كثيرة فمن أراد منها

P, L, A

برشانه ,P مَرْشانة | om. A حصن | L رشتن | A لحامة | PL غششتر | A حامة 1
• om. A وبها – عبلة | L فبير ,P فبنر :A فبَيْر 5 • L بلنود 3 • A مَرشانه ,L
,L فوره ,P فرْبرة 8 • A يمين [شمال | A اما [أمت 7 • A صُنْصَرْ | A فِنيانة 6
في طعمه شيء من الجوز من غيرها | A رَض ,L رص | A يفرك :PL ينفرك 9 • A فَربره
| om. LA منها 12 • A دَارٌ ,L دُلر ,P ذلر 10 • LA من الامصار (A الاقطار)
موبقة | A ولها 14 • P خندق وَآش 13 • LA الرطل [رطل واحد | LA فكمثرايان
• A غرناطه | A وَادٌ ,PL وَد | A ابرافريده ,L افرافريدة 16 • A

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

ابن تيمية الحسبة في الإسلام

بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى
١٣٨١ هـ

بلغ أبين البلاغ وأتمه وأكمله ، وكان أنصح الخلق لعباد الله . وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين ، فأسعد الخلق وأعظمهم نعيماً وأعلاهم درجة ، أعظمهم اتباعا له وموافقة علماً وعملا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة :

منها : قولهم : انه « نهى عن بيع وشرط » فان هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين . وإنما يروى في حكاية منقطعة .

ومنها : قولهم : « نهى عن قفيز الطحان » وهذا أيضاً باطل .

ومنها : حديث محلل السباق إذا أدخل فرس بين فرسين . فان هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله : هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، عن سعيد ، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا ، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من اهل العلم .

ظاهر التناقض .

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً . بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر الاخاطىء » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم الى ذلك ، كما ان المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج الى سكانها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو الف وأربعمائة . وانضم اليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر ، فلو أقام

طائفة من هولاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم . فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفي رواية — ما أقركم الله » ، وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري — الى ان الكفار لايقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم ، فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

احدهما : أن يحتاجوا الى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلا يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا باجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثاني : أن يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ والى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس الى شراء

الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ هذه الآية ، فاباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه .

فصل

وأما الكتابة فقال من قال : هي خلاف القياس : لكونه بيع ماله بماله . وليس كذلك . بل باعه نفسه بمال فى الذمة ، والسيد لا حق له فى ذمة العبد وانما حقه فى بدنه ، فان السيد حقه مالية العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمر وينهى انسان مكلف ، فيلزمه الايمان والصلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه ، وحينئذ لا ملك للسيد عليه ، فالكتابة : بيعه نفسه بمال في ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له ، وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة ، لكن لا يعتق فيها الا بالأداء لأن السيد لم يرض بخروجه من ملكه إلا بان يسلم له العوض ، فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى المبيع ، وهذا هو القياس فى المعاوضات .

ولهذا يقول : اذا عجز المشترى عن الثمن لا فلاسه كان للبائع الرجوع فى المبيع . فالعبد المكاتب مشتر لنفسه ، فعجزه عن أداء العوض كعجز المشتري ، وهذا القياس فى جميع المعاوضات إذا عجز

المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه . ويدخل فى ذلك عجز الرجل عن الصداق ، وعجز الزوج عن الوطء ، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص .

فصل

وأما الاجارة فالذين قالوا : هي على خلاف القياس قالوا : انها بيع معدوم ، لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز .

ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع فى قوله تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ، فقال كثير من الفقهاء : ان اجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الاجارة . فان الاجارة عقد على منافع واجارة الظئر عقد على اللبن ، واللبن من باب الاعيان لا من باب المنافع . ومن العجب انه ليس فى القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه ، وقالوا : هذه خلاف القياس ، والشيء انما يكون خلاف القياس اذا كان النص قد جاء فى موضع بحكم وجاء فى موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال : هذا خلاف لقياس ذلك النص . وليس فى القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضي بطلان هذه الاجارة ، بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة تشبهها ، [illegible] ان اجارة فاسدة تشبه هذه ، وانما أصل قولهم

ظنهم ان الاجارة الشرعية انما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام ، وسنبين ان شاء الله كشف هذه الشبهة .

ولما اعتقد هؤلاء ان اجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لاجرائها على القياس الذي اعتقدوه . فقالوا : المعقود عليه فيها هو إلقام الثدي أو وضعه في الحجر . أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ، ومعلوم ان هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الاجارة ، وإلا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقوداً عليها ، بل ولا قيمة لها اصلا ، وانما هو كفتح الباب لمن اكترى داراً او حانوتاً . أو كصعود الدابة لمن اكترى دابة . ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب ، وإنما هذه الأعمال مقدمات ووسائل الى المقصود بالعقد .

ثم هؤلاء الذين جعلوا اجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي تنبع في الأرض ، فقالوا : أدخلت ضمناً وتبعاً في العقد ، حتى ان العقد اذا وقع على نفس الماء كالذي يعقد على عين تنبع ليسقي بها بستانه أو ليسوقها إلى مكانه يشرب منها وينتفع بمائها قالوا : المعقود عليه الاجراء في الأرض ، أو نحو ذلك مما يتكلفونه ، ويخرجوا الماء المقصود بالمقود عن أن يكون معقوداً عليه .

ونحن على هذين الاصلين : على قول من جعل الاجارة على خلاف القياس ، وعلى قول من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس .

أما الأول فنقول : قولهم : الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس : مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس : فان قولهم : الاجارة بيع ان أرادوا انها البيع الخاص الذي يعقد على الاعيان ، فهو باطل ، وان ارادوا البيع العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة . فقولهم في المقدمة الثانية : ان بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم — ان سلم — في الاعيان لا في المنافع . ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الاجارة : هل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين .

والتحقيق : ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت ، فأي لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود ، فان الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره .

وطرد هذا النكاح ، فان أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة . حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك في هذا الباب اوسع منها ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله . وهو قول الليث : و [ابن] أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد : وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ؛ إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات . لا من جنس المعاوضات : فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود . بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله . ليشتركا فيما رزق الله من ربح . فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً . وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ؛ فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن ، فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال . فالذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس : ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة ، لأنها عمل بعوض ، والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا : تخالف القياس . وهذا من غلطهم ؛ فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين . والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة ، وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة .

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص .

وايضاح هذا : ان العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون العمل مقصودا معلوما ؛ مقدورا على تسليمه . فهذه الاجارة اللازمة .

والثاني : أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول او غرر ، فهذه الجعالة وهي : عقد جاز ليس بلازم . فاذا قال : من رد عبدى الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب وقد

يرده من مكان بعيد ؛ فلهذا لم تكن لازمة . لكن هي جائزة . فان عمل هذا العمل استحق الجعل ، وإلا فلا . ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعا ؛ ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم . مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه . ويقول للسرية التي يسريها : لك خمس ما تغنمين أو ربعه .

وقد تنازع العلماء فى سلب القاتل : هل هو مستحق بالشرع ؟ كقول الشافعي ، أو بالشرط كقول أبى حنيفة ومالك ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب .

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلا على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برأ ، فاخذوا القطيع ؛ فان الجعل كان على الشفاء لا على القراءة . ولو استأجر طبيباً اجارة لازمة على الشفاء لم يجز ؛ لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه . فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة .

وأما النوع الثالث : فهو ما لا يقصد فيه العمل ؛ بل المقصود المال ، وهو المضاربة ، فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد فى عمل العامل ؛ ولهذا لو عمل

لأن ذلك يبطل العدل فى المشاركة .

وأصل أهل المدينة فى هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب اجرة المثل ، والأول هو الصواب ؛ فان العقد لم يكن على عمل ولهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد تكون اجرة المثل اكثر من المال وربحه ؛ فانما يستحق فى الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح . فإذا كان الواجب في البيع والاجارة الصحيحة ثمناً واجرة وجب فى الفاسد قسط من الربح كان الواجب فى الفاسد قسطاً من الربح . وكذلك فى المساقاة والمزارعة وغيرها .

وما يضعف فى هذا الباب من قول متأخري اهل المدينة فقول الكوفيين فيه اضعف . ويشبه ان يكون هذا كله من الرأى المحدث الذي علم به من عابه من السلف . واما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له ان المساقاة والمزارعة والمضاربة اقرب إلى العدل من المؤاجرة ؛ فان المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة والمزارعة فانهما يشتركان فى الغنم والغرم . فليس فيها من المخاطرة من احد الجانبين ما فى المؤاجرة .

فصل

واما العبادات فان اصل الدين انه لا حرام الا ما حرمه الله . ولا دين الا ما شرعه الله ؛ فان الله سبحانه فى سورة الانعام والاعراف عاب على المشركين انهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وانهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . كما قال ابن عباس : إذا أردت ان تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام) الآية ؛ وذلك ان الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والانعام ، وما ابتدعوه من الشرك . وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر ، قال تعالى : (وقال الذين اشركوا : لو شاء الله ما اشركنا) الآية .

وفى الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : يقول الله تعالى : « انى خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما احللت لهم ، وأمرتهم ان يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا » . وذكر في سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه . وقال تعالى : (قل : انما حرم ربى الفواحش) الآية ، وقال :

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال . فالذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس : ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة . لأنها عمل بعوض ، والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا : تخالف القياس ، وهذا من غلطهم : فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين . والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة . وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة .

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص .

وإيضاح هذا : ان العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون العمل مقصودا معلوما : مقدورا على تسليمه . فهذه الاجارة اللازمة .

والثاني : أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول او غرر ، فهذه الجعالة وهي : عقد جائز ليس بلازم . فاذا قال : من رد عبدى الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر . وقد يرده من مكان قريب وقد

يرده من مكان بعيد : فلهذا لم تكن لازمة . لكن هي جائزة . فان عمل هذا العمل استحق الجعل . وإلا فلا . ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعا : ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه . ويقول للسرية التى يسريها : لك خمس ما تغنمين أو ربعه .

وقد تنازع العلماء فى سلب القاتل : هل هو مستحق بالشرع ؟ كقول الشافعي . أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب .

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلا على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برأ . فاخذوا القطيع : فان الجعل كان على الشفاء لا على القراءة . ولو استأجر طبيباً اجارة لازمة على الشفاء لم يجز : لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه . فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة .

وأما النوع الثالث : فهو ما لا يقصد فيه العمل : بل المقصود المال ، وهو المضاربة ، فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد فى عمل العامل : ولهذا لو عمل

ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وان سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا ، بل هذه مشاركة ، هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر : لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة .

وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة ، فانهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينهـا ، وهو ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : ان الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز : أو كما قال . فبين ان النهي عن ذلك موجب القياس . فان مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين . فاذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا ، بخلاف ما اذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان فى المغنم وفى المغرم ، فان حصل ربح اشتركا فى المغنم ، وان لم يحصل ربح اشتركا فى الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ، ولهذا كانت الوضيعة على المال لأن ذلك فى مقابلة ذهاب نفع العامل .

ولهذا كان الصواب انه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل ، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح : اما نصفه واما ثلثه واما ثلثاه . فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً فى ذمة المالك كما يعطى فى الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله . وسبب الغلط ظنه أن هذا اجارة ، فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى المسمى الصحيح . ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين ، فلو أعطى أجرة المثل لاعطي أضعاف رأس المال ، وهو في الصحيحة لا يستحق الا جزءاً من الربح ان كان هناك ربح ، فكيف يستحق فى الفاسدة أضعاف ما يستحقه فى الصحيحة ؟

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انهـا اجارة بعوض مجهول فأبطلوها ، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر ، لعدم امكان اجارتها ، بخلاف الأرض فانه تمكن اجارتها ، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة ، اما مطلقاً ؛ وإما اذا كان البياض الثلث . وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة ، وانما جوزت للحاجة .

ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الاجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة ؛ فان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الأرض ، فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده من

الزرع قد يحصل وقد لا يحصل ، كان فى هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر . وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه . وان لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب الى العدل وأبعد عن الظلم من الاجارة .

والاصل فى العقود جميعها هو العدل ؛ فانه بعث به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) ، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات : كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة والمحاقلة ، ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر . فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري فى حانوته من المال هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر ، بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك ان المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل

أحق بالجواز من المزارعة التى يكون فيها من رب الارض . ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه . وكذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة . فقالوا في المضاربة : المال من واحد والعمل من اخر ، وكذلك ينبغي أن يكون فى المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالارض .

وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس : وذلك ان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهو نظير الارض فى المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي ، فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ، ورب الارض ذهب نفع أرضه ، وبذر هذا كأرض هذا ، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك فى المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك ؟ !

باطل بالاتفاق . كما لو اشترط دراهم مقدرة فى المضاربة ، او ربح صنف بعينه من السلع . والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الأجارة التى يشترط فيها تقدير العمل والأجرة ، فان تلك يكون المقصود فيها العمل ؛ وإنما هي من جنس المشاركة ، فانهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا ، وهما مشتركان فى المغنم والمغرم .

وكان آل أبي بكر يزارعون ، وآل عمر يزارعون ، وآل ابن مسعود يزارعون ، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم .

وهي كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم ، والدنانير ، فانها أبعد عن الظلم والغرور ، وأقرب إلى العدل الذي ثبتت عليه المعاملات . وأما مؤنة الحصادين فعلى من اشترطاه ؛ إن اشترطا المؤنة عليهما ، فهي عليهما ، وان شرطاها على أحدها فهي عليه ، وفى الاطلاق نزاع . ولهما اقتسام الحب ، والتبن ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضاً بجزء من زرعها ، وتسلمها ، ولم يزرعها . فهل للمالك عليه أجرة المثل ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه مختلف فى صحتها . وظاهر المذهب عندنا صحتها ، ثم سواء سميت إجارة ، او مزارعة : فأحمد يصححها في غالب نصوصه ، وسماها إجارة . وقال أبو الخطاب وغيره : هي المزارعة ببذر العامل . وأما القاضي وغيره فصححوها ، وأبطلوا المزارعة ببذر من العامل . وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح . وهنا ليس هو فى الذمة ، فينظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه .

وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغي ان تضمن بمثل ذلك ؛ لأن المعنى واحد ، وإن أفسدناها وسميناها إجارة ، ففي الواجب قولان :

أحدهما : أجرة المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا ، وغيرهم .

والثاني : قسط المثل ، وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس : أن هذه إجارة فاسدة ، فيجب بالقبض فيها أجرة المثل .

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال . فالذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس : ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة ، لأنها عمل بعوض ، والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا : تخالف القياس ، وهذا من غلطهم ؛ فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة ، وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة .

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص .

وايضاح هذا : ان العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون العمل مقصودا معلوما : مقدورا على تسليمه . فهذه الاجارة اللازمة .

والثاني : أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول او غرر ، فهذه الجعالة وهي : عقد جائز ليس بلازم ، فاذا قال : من رد عبدى الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لايقدر ، وقد يرده من مكان قريب وقد

يرده من مكان بعيد ؛ فلهذا لم تكن لازمة . لكن هي جائزة . فان عمل هذا العمل استحق الجعل ، وإلا فلا . ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعا ؛ ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم . مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه ، ويقول للسرية التى يسريها : لك خمس ما تغنمين أو ربعه .

وقد تنازع العلماء فى سلب القاتل : هل هو مستحق بالشرع ؟ كقول الشافعي ، أو بالشرط كقول أبى حنيفة ومالك ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ، فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب .

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلا على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برأ ، فأخذوا القطيع ؛ فان الجعل كان على الشفاء لا على القراءة . ولو استأجر طبيباً اجارة لازمة على الشفاء لم يجز ؛ لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة .

وأما النوع الثالث : فهو مالا يقصد فيه العمل : بل المقصود المال ، وهو المضاربة ، فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد فى عمل العامل ؛ ولهذا لو عمل

الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هـذه الآية ، فاباحة هـذا على وفق القياس لا على خلافه .

فصـــــل

وأما الكتابة فقال من قال : هي خلاف القياس لكونه بيع ماله بماله . وليس كذلك ، بل باعه نفسه بمال في الذمة ، والسيد لا حق له في ذمة العبد وانما حقه في بدنه ، فان السيد حقه مالية العبد في الانسانية فهو من حيث يؤمر وينهى انسان مكلف ، فيلزمه الايمـان والصلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه ، وحينئذ لا ملك للسيد عليـه ، فالكتابة : بيعه نفســه بمال في ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له ، وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة ، لكن لا يعتق فيها الا بالأداء لان السيد لم يرض بخروجـه من ملكه إلا بان يسلم له العوض . فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع ، وهذا هو القياس في المعاوضات .

ولهـذا يقول : اذا عجز المشترى عن الثمن لا فلاسه كان للبائع الرجوع في المبيع . فالعبد المكاتب مشتر لنفســه ، فعجزه عـن أداء العوض كعجز المشتري ، وهـذا القياس في جميع المعاوضـات إذا عجز

المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه ، ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصـداق ، وعجز الزوج عن الوطء ، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصـاص .

فصـــل

وأما الاجارة فالذين قالوا : هي على خلاف القياس قالوا : انها بيع معدوم . لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز .

ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع في قوله تعـالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ، فقال كثير من الفقهاء : ان اجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الاجارة ، فان الاجارة عقـد على منافع واجارة الظئر عقـد على اللبن ، واللبن من باب الاعيـان لا من باب المنافع ، ومن العجب انه ليس في القرآن ذكر اجارة جائزة الا هـذه ، وقالوا : هذه خلاف القياس ، والشيء انمـا يكون خلاف القيـاس اذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال : هـذا خلاف لقيـاس ذلك النص . وليس في القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضي بطلان هذه الاجارة ، بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة تشبههـا ، ولا في القرآن بيان اجارة فاسدة تشبه هـذه ، وانما أصل قولهم

ظنهم ان الاجارة الشرعية انما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام ، وسنبين ان شاء الله كشف هذه الشبهة .

ولما اعتقد هؤلاء ان اجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لاجرائها على القياس الذي اعتقدوه . فقالوا : المعقود عليه فيها هو إلقام الثدي أو وضعه فى الحجر . أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ، ومعلوم ان هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الاجارة ، وإلا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقوداً عليها ، بل ولا قيمة لها اصلا ، وانما هو كفتح الباب لمن اكترى داراً او حانوتاً . أو كصعود الدابة لمن اكترى دابة ، ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب ، وإنما هذه الأعمال مقدمات ووسائل الى المقصود بالعقد .

ثم هؤلاء الذين جعلوا اجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك فى مثل ماء البئر والعيون التي تنبع في الأرض ، فقالوا : أدخلت ضمناً وتبعاً فى العقد ، حتى ان العقد اذا وقع على نفس الماء كالذي يعقد على عين تنبع ليسقى بها بستانه أو ليسوقها إلى مكانه ليشرب منها وينتفع بمائها قالوا : المعقود عليه الاجراء فى الأرض ، أو نحو ذلك مما يتكلفونه ، ويخرجوا الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقوداً عليه .

ونحن على هذين الاصلين : على قول من جعل الاجارة على خلاف القياس ، وعلى قول من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس .

أما الأول فنقول : قولهم : لاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس : مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس : فان قولهم : الاجارة بيع ان أرادوا انها البيع الخاص الذي يعقد على الاعيان ، فهو باطل ، وان ارادوا البيع العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة ، فقولهم فى المقدمة الثانية : ان بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم — ان سلم — في الأعيان لا فى المنافع ، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء فى الاجارة : هل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين .

والتحقيق : ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت ، فأي لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام فى جميع العقود ، فان الشارع لم يحد فى ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره .

وطرد هذا النكاح ، فان أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ

للثمر قبل بدو صلاحه ؛ فلا يجوز .

ومن الناس من حكى الاجماع على منع هذا ، وليس كما قال : بل قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، ويستلف الضمان فقضى به دينا كان على أسيد ؛ لأنه كان وصيه ، وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الأراضي المؤجرة اذا لم يمكن إفراد أحدهما عن الآخر ، وجوز مالك ذلك تبعاً للأرض في قدر الثلث وقضية عمر بن الخطاب مما يشتهر مثلها فى العادة ولم ينقل ان أحداً من الصحابة أنكره ، فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب ، اذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ؟

ثم اذا استأجر أرضاً ليزرعها جاز هذا مع ان المستأجر مقصوده الحب ، لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع ، وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر . ليس بمنزلة المشترى الذي يشتري ثمراً ، وعلى البائع مؤونة خدمتها وسقيها .

فان قيل : هذه أعيان ، والاجارة لا تكون على الأعيان . قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : ان الاعيان هنا حصلت بعمله هو من الاصل المستأجر ،

كما حصل الحب بعمله المؤجر فى أرض . ولهذا قيل : الحب حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر : كان هذا فرقاً لا أثر له فى الشرع . ألا ترى ان المساقاة كالمزارعة ؟ والمساقي يستحق جزءاً من الثمرة الحاصلة من أصل المالك ؛ والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت فى أرض المالك وان كان البذر من المالك ؛ وكذلك ان كان البذر منه كما ثبت بالسنة واجماع الصحابة . فالبذر يتلف لا يعود الى صاحبه . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم . فالأرض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه وسلم . واستحقوا بعملهم جزءاً من الثمر كما استحقوا جزءاً من الزرع ؛ وان كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم . فعلم ان هذا الفرق لا تأثير له فى الشرع ، واذا لم يؤثر فى المساقاة والمزارعة التى يكون النماء مشتركاً لم يؤثر في الاجارة بطريق الأولى : فان استئجار الأرض ليس فيه من النزاع ما فى المزارعة ، فاذا كانت اجارتها أجوز من المزارعة فاجارة الشجر أجوز من المساقاة .

الوجه الثانى : أن نقول : هذا كاجارة الظئر والبئر ونحو ذلك ، والكلام على هذا هو الكلام على الأصل الثانى في الاجارة ، فنقول : قول القائل : ان اجارة الظئر على خلاف القياس انما هو لاعتقاده ان

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابى البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل. فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبايعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل فى العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث . ولكن لا يتوجه على أصل أبى حنيفة : لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء . ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع فى الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل ؛

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التى فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التى فيها شجر ، ودخول الشجر فى الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرمانى ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرمانى فى مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التى فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله . وإن أمكن ان يلتزم ذلك واحد او اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التى لا تأتى به شريعة قط ، فضلا عن شريعة قال الله فيها : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (يريد الله ان يخفف عنكم) وفى الصحيحين « إنما بعثتم ميسرين » « يسروا ولا تعسروا » « ليعلم اليهود ان فى ديننا سعة » فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج ، وهو منتف شرعا .

والغرض من هذا : ان تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط ؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق . فعلم أنه ليس بحرام ؛ بل هو أشد من الأغلال والآصار التى كانت على بنى إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقوله : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية — هي ترك واجب ، او فعل محرم — لم يحرم عليهم ؛ لأنهم فى معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال

فى المعاصى حتى لزمته الديون . فانه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته . فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة . وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال ، وحاله كحال الذين قال الله فيهم : (إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) وقوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم) الآية . وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها .

وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل : هو قياس أصول أحمد ، وبعض أصول الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لوجوه متعددة ؛ بعد الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا ؛ فان دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل أصحاب القول الأول .

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر فى قصة أسيد بن الحضير . فانه قبل الأرض والشجر الذي فيها بالمال الذي كان للغرماء . وهذا عين مسألتنا ، ولا يحمل ذلك على ان النخل والشجر كان قليلا . فانه من المعلوم ان حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير كان من سادات الانصار ومياسيرهم . فبعيد ان يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هذه القصة لا بد ان تشتهر ، ولم يبلغنا ان احداً أنكرها . فيكون اجماعا . وكذلك ما ضرب به من الخراج على

السواد ؛ فان تسميته خراجا بدل على انه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجا ، اذا كان على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (أم تسألهم خرجا ؟ فخراج ربك خير) . ومنه خراج العبد ؛ فانه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد انه أجرة وجب عليه ان يعتقد جواز مثل هذا ؛ لأنه ثابت باجماع الصحابة . ومن اعتقد انه ثمن او عوض مستقل بنفسه فمعلوم انه لا يشبه غيره . وإنما جوزه الصحابة — ولا نظير له — لأجل الحاجة الداعية اليه ، والحاجة الى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء .

فانه ان قيل : يمكن المساقاة او المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية ؛ إما في خلافة المنصور . وإما بعده ؛ فانهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التى هي المساقاة والمزارعة .

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بازاء الأرض ، والتبرع بمنفعة الشجر ، او المحاباة فيها . قيل : وقد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وايضا : فانا نعلم قطعا ان المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر

تكرى ؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم ان السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم ان المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر فى كل وقت ؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل احد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من اخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد ان يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم ان الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة والى اليوم .

فاذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الاجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع — مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة — علم قطعا ان المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعا منهم .

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء ، ولا فى المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فان قيل : فقد قال حرب الكرماني : سئل احمد عن تفسير

وسئل رحمه الله

عن ملك بستان شجره مختلف : منه ما يبدو صلاحه ، كالمشمش . ومنه ما يتأخر بدو صلاحه : كالرمان . ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين والرطب ، وانتم لا تصححون البيع الا بعد بدو الصلاح . فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف في بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه . فان باع مثلا المشمش عند صلاحه ، ولم تجوزوا بيع العنب حيث هو في ذلك الوقت حصرم على مالم يكن لهم . أفتونا ؟ .

فأجاب : رضي الله عنه ـ الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة لها صورتان :

احداها : ان يضمن البستان ضمانا بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ، ويسقي شجره ، كالذي يستأجر الأرض . والأخرى إنما يكون اشترى مجرد الثمرة ؛ بحيث يكون مؤنة السقي والاصلاح على البائع دون المشترى ، والمشترى ليس له الا الثمرة ، ولا مؤنة عليه .

فأما « الصورة الأولى » فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

أحدها انها داخلة في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك باجارة الأرض والمساقاة على الشجر . كما يذهب الى ذلك طائفة من اصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وبعض أصحاب احمد : منهم القاضي أبو يعلى في « كتاب ابطال الحيل » والمنصوص عن احمد بطلان هذه الحيل . وهو مذهب مالك وغيره ، وكثير من الصور تكون باطلة بالاجماع .

والقول الثاني يفرق بين ان تكون الأرض كثيرة او قليلة ، فان كانت الأرض البيضاء اكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث : جاز اجارة الأرض ، ودخل فيها بيع الثمر ضمنا وتبعا ، وهذا قول مالك . وفي وقف الثلث قولان .

الثالث جواز ذلك مطلقا ، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر ، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الامام احمد ، وغيره ، وهذا هو المأثور عن الصحابة . فانه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما باسناد ثابت : ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قبل حديقة أسيد بن حضير ـ لما مات ـ ثلاث سنين ، وتسلف القبالة ، ووفى بها دينا كان على أسيد . ومثل

والزرع عليه سقيه الى كمال صلاحه خلاف المؤجر ، فانه ليس بسقى ما للمستأجر من ثمر وزرع ؛ بل سقي ذلك على الضامن المستأجر . وعمر ابن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وتسلف كراءها فوفي به دينا كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

وسئل

هل تصح المزارعة ، ام لا ؟ وإذا فرط المزارع فى نصف فدان ، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

فأجاب : الحمد لله . المزارع بثلث الزرع ، او ربعه ، او غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول محققي الفقهاء .

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود ، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى ، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث فى يمينه ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل سلم أرضه الى رجل ليزرعها ، ويكون الزرع بينهما بالسوية ، والبذر من الزارع ؛ لا من رب الأرض . فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ او لا يجوز ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا جائز فى أصح قولي العلماء ، وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه . فانه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع ، وثمر . على ان يعمروها من أموالهم . فهذه مشاطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبي بكر ، وآل علي بن أبي طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا ان المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب

صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وعليه العمل ـــ ان المزارعة صحيحة . فعلى هــذا يكون للمقطع نصيبه ، وعليه زكاة نصيبه ، وللفلاح نصيبه ، وعليــه زكاته . فاذا كانوا يلزمون الفــلاح بالعشر الواجب على الجندي ، فيؤدي العشر على الجندي من مال الجندي ، كما يظهر ذلك . فان هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء ؛ ليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندي جحده . كما قال النبي صــلى الله عليــه وســلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فان وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر ، لا يمكن أبا سفيان جحده .

وهذا مثل قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفي رواية « إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ، فاذا قدرنا لهم على شيء . أفنأخذه ؟ فقال : أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خفي ، لا يفوته الظلم . فاذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة . والله سبحانه أعلم .

باب الاجارة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

عن رجل أجر رجــلا أرضا فيها شجر مثمر ، بأجرة معلومــة ، مــدة معلومة ، وبياضا لا تساوى الأجرة ، وانما الأجرة بعضها يوازى البياض ، وبعضها فى مقابلة الثمرة . وكتبا كتاب الاجارة بعقــد الاجارة على الأرض مساقاة عــلى الشجر المثمر . فهــل يصح ذلك ؟ ام لا ؟ وإذا صح : فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمراً جميع ما له ثمرة ؟ فهــل المؤجر ان يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمراً ؟ ام لا ؟ وهــل إذا كان عقــد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى ورأى بعض الحكام جوازه فهل لغيره من الحكام إبطاله ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان البساتــين التى فيها أرض وشجر مــدة سنــين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل ، وغيره . وثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه . وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها .

والمأخذ الثانى : ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجر أصلا ، والفرق بينها من وجوه :

أحدها : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز ، فكذلك يفرق في الشجر .

الثاني : ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك . وأما الضامن والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع ، فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فان البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ؛ بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه ، كان هذا مساقاة ومزارعة ، فاستحق نصف الثمر ، والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والثمرة .

الرابع : أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، او أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية ؛ لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : ان ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كمنفعة الأرض ، ولبن

الظئر . واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع . واللبن لما كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه ، كما يصح على المنافع وان كانت أعيانا ، ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبنها . فاجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب الشراء .

وإذا قيل : ان فى ذلك غررا . قيل : هو كالغرر فى الاجارة ؛ فانه إذا استأجر أرضا ليزرعها ، فانما مقصوده الزرع وقد يحصل ، وقد لا يحصل ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد ابن حضير بعد موته ثلاث سنين ، وأخذ لضمان فصرفه فى دينه ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وأيضا : فان أرض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم ، وفيها النخيل والأعناب لمن يعمل عليها بالخراج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

وسئل

عن ضمان بساتين ، وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا الى المدينة ، وغلقت أبواب المدينة ، ولم يبق لهم سبيل إلى البساتين ، ونهب زرعهم وغلتهم . فهل لهم الاجاحة فى ذلك ؟

للثمر ؛ لأن الضامن هنا هو الذي يسقي الشجر ، ويزرع الأرض ، فهو في الشجر بمنزلة المستأجر في الأرض . والمبتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع ، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته ، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . رواه حرب الكرماني في مسائله ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه باسناد صحيح . ولان عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التى فيها شجر نخل وعنب ، وجعل للارض قسطا ، وللشجر قسطا . وذلك اجارة عند أكثر من ينازعنا فى هذه المسألة ، وهو ضمان لأرض وشجر . وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة في « القواعد الفقهية » .

والغرض هنا « مسألة وضع الجوائح » فاذا قلنا : لا يصح هذا العقد فكيف الطريق في المعاملة ؟ قيل : انه يؤجر الأرض ، ويساقي على الشجر فيها ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم . وهو قول القاضي أبي يعلي في كتاب « إبطال الحيل » والمنصوص عن احمد ابطال هذه الحيلة ، وهو الصواب ، كما قررنا فى « كتاب ابطال الحيل » فساد ذلك من وجوه كثيرة .

(منها) انه إن جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لم يصح ، وان عقدها عقدين مفردين لم تجز له هذه المحاباة فى مال موليه ؛ كالوقف

ومال اليتيم ، ونحوهما ؛ ولا مال موكله الغائب ونحوه .

(ومنها) انه قد علم ان اعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التى قد لا تساوي عشر العوض ؛ وانما هو لأجل الثمرة ، وكذلك المالك قد علم انه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئا ، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر الذي لا قيمة له ، وانما جعل الثمرة جميعها للضامن .

وفى الجملة : فهذا العقد إما ان يصح على الوجه المعروف بين الناس ، وإما ان لا يصح بحال ؛ لكن الثانى فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة ، فتعين الأول . وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانها بأدنى نظر .

فعلى هذا إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ، فان قلنا : العقد فاسد ، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، وقد خلى بينه وبينها وتلفت قبل كمال الصلاح ، او لم تطلع . وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله : « أرأيت ان منع الله الثمرة » او قال : « أرأيت ان لم يثمرها الله ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » واذا أصابتها جائحة منعت كمال صلاحها ، وأفسدتها : فقد منع الله الثمرة ، فيجب ان لا يأخذ مال أخيه بغير حق .

ومن قال : ان الثمرة تضمن بالقبض فى العقد الصحيح ، فيلزمه ان

الاجارة لا تكون الا على منافع اعراض لا تستحق بها أعيان ، وهـذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ، بـل الذي دلت عليه الاصول ان الأعيان التى تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع ، كالثمر ، والشجر ، واللبن فى الحيوان ؛ ولهذا سوى بين هذا وهذا فى الوقف ؛ فان الاصل تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة فلا بد أن يكون الأصل باقيا وأن تكون الفائدة تحـدث مع بقـاء الأصل ، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ، ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر ، ويجوز أن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها .

وكذلك « باب التبرعات » فان العارية والعرية والمنحة هي اعطـاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها ، فالمنحة اعطاء الماشية لمن يشرب لبنها ثم يردها ، والعرية اعطـاء الشجرة لمن يأكل ثمرهـا ثم يردهـا ، والسكنى اعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها ، فكذلك فى الاجارة تارة تكريه العين المنفعة التى ليست أعياناً كالسكنى والركوب ، وتارة للعين التى تحدث شيئاً بعد شيء مـع بقاء الأصل ، كلبن الظئر ونقـع البئر والعين ، فان الماء واللبن لما كانا شيئاً بعـد شيء مـع بقاء الأصل كان كالمنفعة ، والمسوغ للاجارة هو ما بينها من القدر المشترك ، وهو حدث ، والمقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عينـاً أو منفعة ؛ اذ كونه

جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكهما فى المقتضى للجواز ، بـل هـذا أحق بالجواز ؛ فان الاجسام أكمل من صفاتها ؛ ولا يمكن العقد عليها الا كذلك .

وطرد هذا اكثر فى الظئر من الحيوان للارضاع ، ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الاجرة .

وأما الماشية إذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشتري لبنها مع ان علفها وخدمتها عـلى المالك ، وتارة على ان ذلك عـلى المشتري ، فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين ، وهو بالاجارة أشبه ، لأن اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به ، فهو كاستئجار العين يستقي بمائها أرضه ، بخلاف من يقبض اللبن فانه هنا قبض العين المعقود عليها ، وتسمية هذا بيعاً وهذا اجارة نزاع لفظي ، والاعتبار بالمقاصد .

ومن الفقهاء من يجعـل اختلاف العبارات مؤثراً في صحـة العقد وفساده ، حتى ان من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ ، كما يقول بعضهم ان السلم الحـال لا يجوز ، واذا كان بلفظ البيع جاز ؛ ويقول بعضهم : ان المزارعة على ان يكون البذر من العامل لا تجوز ، وإذا عقده بلفظ الاجارة جاز ؛ وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعيف ؛ فان الاعتبار

في العقود بمقاصدها ، وإذا كان المعنى المقصود في الموضعين واحد فتجويزه بعبارة دون عبارة كتجويزه بلغة دون لغة . نعم إذا كان أحد اللفظين يقتضي حكماً لا يقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

وانما المقصود التنبيه على ما يقال: إنه موافق للقياس أو مخالفه . وان الشارع إذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير . وهو كون هذا عينا وهذا منفعة . واذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير .

فصل

ومن هذا الباب قول من يقول : حمل العقل على خلاف القياس . فيقال : لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه ، والناس متنازعون في العقل : هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا ؟ كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير ؛ كصدقة الفطر عن الزوجة والولد: هل تجب ابتداء أو تحملا ؟ وفي ذلك نزاع معروف في مذهب احمد وغيره ، وعلى ذلك ينبني لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون اذن

المخاطب بها ، فمن قال : هي واجبة على المخاطب تحملا قال : تجزيء . ومن قال : هي واجبة عليه ابتداء قال : هي كاداء الزكاة عن الغير .

ولذلك تنازعوا في العقل إذا لم تكن عاقلة : هل تجب في ذمة القاتل أم لا ؟ والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ؛ وذلك أن دية المقتول مال كثير ، والعاقلة انما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع ، وفي شبه العمد نزاع . والاظهر انها لا تحمله . والخطأ مما يعذر فيه الانسان ؛ فايجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده . ولا بد من ايجاب بدل المقتول .

فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك ، فكان هذا كايجاب النفقات التي تجب للقريب ؛ أو تجب للفقراء والمساكين ، وايجاب فكاك الاسير من بلاد العدو ؛ فان هذا أسير بالدية التي تجب عليه ، وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع ، وليست أيضاً قليلة في الغالب كابدال المتلفات ، فان اتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جداً بخلاف قتل النفس خطأ ، فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة ، وما سببه الخطأ في الأموال فقليل في العادة ؛ بخلاف الدية .

كان عليها خراج أدى الخراج ، وزكى ما بقي .

فمن استأجر ارضاً للزرع فعليه الزكاة ، عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد . وكذلك المقطعين عليهم العشر ، فان كان الزرع كله له ، وهو يعطي الفلاح اجره ، فعليه العشر كله ، وان كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح ، ونصفه أو ثلثه للمقطع ، فعلى كل منهما عشر نصيبه ، فانّ الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الاسلام .

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم العشر يعطيه لمستحقيه ، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من اموالهم ، فاذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به ، كان اولى ان يعطوا عشره ، فمن اقطعه الامام ارضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها ، ونبت الزرع على ملكه فى ارض عشرية ، فما يقول عالم انه لا عشر عليه .

وقد تنازع العلماء ، فيمن استحق منفعة الارض بعوض ، كالمستأجر لها بدرام ، أو بخدمة نفسه ، ونحو ذلك ، فجمهورهم يقول : عليه العشر ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد واما أبو حنيفة فانه يقول : العشر على رب الأرض .

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الارض ، فبذلوا

خدمة انفسهم ، كان عليهم العشر عند الجمهور ، وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم . فمن قال : إن العشر الذي اوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط . فقد خالف الاجماع .

وأيضاً فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، وما يأخذونه ليس ملكا للسلطان ، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين ، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله . وقد جاء في الحديث : « مثل الذين يغزون من أمتي ، ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها ، وتأخذ اجرها »

فصل

فان كان على مالك الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة اقوال .

قيل : لا تسقط بحال وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها . وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابى البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل. فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبايعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل فى العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث . ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء . ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع فى الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التى فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التى فيها شجر ، ودخول الشجر فى الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني فى مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين . وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التى فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

مقـدراً . والمشهور : أنه جعـل على جريب العنب : عشرة دراهم . وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم ، وعلى جريب الزرع : درهما وقفيزا من طعام .

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هـذه الخارجة تجرى مجرى المؤاجرة . وإنما لم يؤقتـه لعموم المصلحـة . وأن الخراج أجرة الأرض . فهـذا بعينه إجارة الأرض السوداء التى فيها شجر ، وهو مما اجمع عليـه عمر والمسلمون فى زمانه وبعـده ، ولهـذا تعجب أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من هـذا . فرأى ان هـذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة إليها داعية ، ولا يمكن إجارتهـا إذا كان فيهـا شجر إلا باجارة الشجر ، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقى الشجر ، وقـد لا يساقى عليها .

وهـذا كما ان مالـكا والشافعي كان القيـاس عنـدهما أنه لا تجوز المزارعة . فاذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة فى ذلك البياض ، تبعـاً للمساقاة فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال فى بيع الشجر تبعاً للارض ، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلا

لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليـلا ففيـه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما فى الجزء المشروط ، كالثلث او الربع . فأما إن فاضل بين الجزءين . ففيه وجهان لأصحابه . وكذلك إن فرق بينهما فى عقدين وقدم المساقاة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقـد جوز المزارعة التى لا تجوز عنـدهما تبعاً للمساقاة . فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لاجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك ؛ ولأن المانعين من هذا : هم بين محتال على جوازه ، او مرتكب لما يظن أنه حرام ، او ضار ومتضرر . فان الكوفيـين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر ، كما يقولون فى بيع الثمرة قبل بـدو صلاحها ، يبيعه إياهـا مطلقا ، او بشرط القطـع بجميـع الأجرة ويبيحه إبقاءهـا . وهـذه الحيلة منقولة عن أبى حنيفة والثوري وغيرهما . وتارة بأن يكريه الأرض بجميـع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة ؛ مثل ان يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة ، كابى يوسف ، ومحمد ،

بباطل . والواجب أن يرد الى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

وقال :

فصـــل

الذي يكره من شراء الأرض الخراجية ، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها ، وذلك إسقاط لحق المسلمين ، كما كانوا احيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين ، إقطاع تمليك ؛ لا إقطاع استغلال ، كاقطاع الموات . فهذا الانتفاع والاقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة . والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين ، فاذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم ؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين ، او بنى فى منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد .

فأما اذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع ، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق ، وكما لو ورثها ؛ فان الارث مجمع عليه : أن الوارث أحق بها بالخراج : وذلك لأن اعطاءها لمن أعطيته بالخراج ، قد قيل :

انه بيع بالثمن المقسط الدائم ، كما يقوله بعض الكوفيين . وقد قيل : انه اجارة بالاجرة المقسطة المؤبدة المدة ، كما يقوله أصحابنا . والمالكية والشافعية . وكلا القائلين خرج فى قوله عن قياس البيوع والاجارات .

والتحقيق : أنها معاملة قائمة بنفسها ، ذات شبه من البيع ومن الاجارة ، تشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق ، او القاء الزبالة ، او وضع الجذع ، ونحو ذلك بعوض ناجز . فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها ، وانما ملك هذه المنفعة مؤبدة .

وكذلك وضع الخراج لو كان اجارة محضة ، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين ، واكروها : لكان ينبغي اكراء المساكن ايضا ؛ لأنها للمسلمين اذا فتحت عنوة . ولكان قد ظلم المسلمين : فان كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج . ولكان على المشهور عندهم ، لا يستحق الآخذ الا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل ، والأعناب ، وغير ذلك ، كمن استأجر ارضاً فيها غراس . ولكان دفعها مساقاة ومزارعة — كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد — انفع للمسلمين ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ؛ فانه لافرق الا أن ملاك خيبر معينون ، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون ، والا فيجوز كذلك ان يؤاجر ، ويجوز له في الأرض الموقوفة ان يعامل مساقاة ومزارعة .

وأما بيعها : فلو كان كذلك لباع المساكن ايضا ، ولا بيع بكون الثمن مؤبدا الى يوم القيامة ، فالمستخرج اصل دلت عليه السنة والاجماع ، فلا يقاس بغيره — فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها » . وانفق الصحابة مع عمر على فعله .

يوضح ذلك ، ان اصل الخراج في قوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فان هذا فرق بين العقار والمنقول ، ومع هذا فقد أضاف القرى اليهم ، فعلم اختصاصهم بها .

واذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج ، وعاوضه على ذلك عوضا لم يكن فى ذلك ضرر أصلا ، فلا وجه لمنعه ؛ لأنه ان قيل : انه وقف ، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن ان يكون وقفاً ؛ بل مستحق أهل الوقف باق ، كما كان ، وبيع الوقف انما منع منه لازالة حق أهل الوقف . وهذا لا يزول ؛ بل هو بمنزلة إجارة ارض الوقف بأكثر مما استأجرها ، فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج ، وبالزيادة التى تعجلها إلي ؛ ولهذا ينتقل الى ورثة من هي في يده ؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فاذا جاز انتقاله بالارث على صفة ما كان — والهبة مثله — فكذلك المعاوضة ، سواء سميت بيعا ، او اجارة . ولهذا جوز احمد إصداق الأرض الخراجية ، وما جاز

ان يكون صداقا جاز ان يكون ثمناً ، وأجرة . وما كان ثمنا كان مثمناً . فهذا باب ينبغي تأمله .

يبقى اذا أخذه المسلم : هل يكره لما فيه من الصغار ، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة . فهذه مواضع أخر — غير كونه وقفا — تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين . فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وصار المسلمون يعمرونها . فكذلك الأرض الخراجية اذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج ، أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج . والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير : فانهم كانوا زمن عمر قليلا ، وأهل الذمة كثيرا . وقد يعكس الأمر . مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على خيبر ، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون ، وتضرروا ببقاء أهل الذمة ، فى أرض العرب ، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة ، واكتفاء المسلمين بالمسلمين .

فكيف اذا احتاج المسلمون الى الأرض الخراجية ؛ وتضرروا ببقائها فى أيدي أهل الذمة ، فرأى من احتاج من المسلمين ان يعاوض الذمي عنها ، ويقوم مقامه فيها . فان كان المؤدى أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين ، وعمارتها ، وان كان ثمنا فهو أحق باشترائها ،

مقـدراً . والمشهور : أنه جعـل على جريب العنب : عشرة دراهم . وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم . وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم . وعلى جريب الزرع : درهما وقفيزا من طعام .

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هـذه الخارجة تجرى مجرى المؤاجرة . وإنما لم يؤقتـه لعموم المصلحـة . وأن الخراج أجرة الأرض . فهـذا بعينه إجارة الأرض السوداء التى فيها شجر ، وهو مما اجمع عليـه عمر والمسلمون فى زمانه وبعـده ، ولهـذا تعجب أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من هـذا . فرأى ان هـذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة إليها داعية . ولا يمكن إجارتهـا إذا كان فيهـا شجر إلا باجارة الشجر . وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقى الشجر . وقـد لا يساقى عليها .

وهـذا كما ان مالـكا والشافعي كان القيـاس عنـدهما أنه لا تجوز المزارعة . فاذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة فى ذلك البياض . تبعـاً للمساقاة فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال فى بيع الشجر تبعاً للارض ، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلا

لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه . وإن كان كثيراً والنخل قليـلا ففيـه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد . وسوى بينهما فى الجزء المشروط ، كالثلث او الربع . فأما إن فاضل بين الجزءين . ففيه وجهان لأصحابه . وكذلك إن فرق بينهما فى عقدين وقدم المساقاة . ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقـد جوز المزارعة التى لا تجوز عنـدهما تبعاً للمساقاة . فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لاجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك ؛ ولأن المانعين من هذا : هم بين محتال على جوازه . او مرتكب لما يظن أنه حرام . او ضار ومتضرر . فان الكوفيـين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر . كما يقولون فى بيـع الثمرة قبل بـدو صلاحها . يبيعه إياهـا مطلقا ، او بشرط القطـع بجميـع الأجرة ويبيحه إبقاءهـا . وهـذه الحيلة منقولة عن أبى حنيفة والثوري وغيرهما . وتارة بأن يكريه الأرض بجميـع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة ؛ مثل ان يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة ، كأبى يوسف ، ومحمد ،

السواد ؛ فان تسميته خراجا يدل على انه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجا ، اذا كان على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (أم تسألهم خرجا ؟ فخراج ربك خير) . ومنه خراج العبد ؛ فانه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد انه أجرة وجب عليه ان يعتقد جواز مثل هذا ؛ لأنه ثابت باجماع الصحابة . ومن اعتقد انه ثمن او عوض مستقل بنفسه فمعلوم انه لا يشبه غيره . وإنما جوزه الصحابة — ولا نظير له — لأجل الحاجة الداعية اليه . والحاجة الى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتحة سواء .

فانه ان قيل : يمكن المساقاة او المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية ؛ إما في خلافة المنصور ، وإما بعده ؛ فانهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التى هي المساقاة والمزارعة .

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بازاء الأرض ، والتبرع بمنفعة الشجر ، او المحاباة فيها . قيل : وقد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وايضا : فانا نعلم قطعا ان المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر

نكرى ؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم ان السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم ان المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر فى كل وقت ؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل احد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من اخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلابد ان يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم ان الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة والى اليوم .

فاذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الاجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع — مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة — علم قطعا ان المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعا منهم .

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء ، ولا فى المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فان قيل : فقد قال حرب الكرماني : سئل احمد عن تفسير

البيع ، وذلك نهى عن الغرر فى جنس الكراء العام الذى يدخل فيه المساقاة والمزارعة ، وقد بين فى كل منها أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضي الى الخصومة والشنآن . وهو ما ذكره الله فى حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) .

فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء فى الغرر المنهى عنه : أنواع من الاجارات والمشاركات ؛ كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء الى ان المساقاة والمزارعة حرام باطل ؛ بناء على أنها نوع من الاجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والاجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوماً ؛ لأنها كالثمن . ولما روي أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس ، وإلقاء الحجر ، والعوض فى المساقاة والمزارعة مجهول ؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيراً ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فان منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلا . وهذا قول ابي

حنيفة . وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعي . فالقياس عندهما ما قاله ابو حنيفة ، ادخالا لذلك فى الغرر ؛ لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعي فى القديم : المساقاة مطلقا ؛ لأن كراء الشجر لا يجوز ؛ لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ؛ والمالك قد يتعذر عليه سقي شجره وخدمته ، فيضطر إلى المساقاة ؛ بخلاف المزارعة فانه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل فى المساقاة تبعاً ؛ فاذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة .

ومذهب مالك : ان زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فان شرطاه بينهما جاز . وهذا اذا لم يتجاوز الثلث .

والشافعي لا يجعله للعامل ؛ لكن يقول : اذا لم يمكن سقي الشجر الا بسقيه جازت المزارعة عليه . ولأصحابه فى البياض اذا كان كثيرا أكثر من الشجر وجهان .

وهذا اذا جمعهما فى صفقة واحدة ؛ فان فرق بينهما فى صفقتين فوجهان :

أحدها : لا يجوز بحال . لأنه انما جاز تبعا ، فلا يفرد بعقد .

و « الثاني » : يجوز اذا ساقى ثم زارع ؛ لأنه يحتاج اليه حينئذ . وأما اذا قدم المزارعة لم يجز وجها واحدا . وهذا اذا كان الجزء المشروط فيها واحداً ، كالثلث أو الربع ، فان فاضل بينهما ، ففيه وجهان .

وروي عن قوم من السلف — منهم : طاوس ، والحسن ، وبعض الخلف — : المنع من اجارتها بالأجرة المسماة ، وان كانت دراهم او دنانير .

روى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض؟ فقال : اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأساً . وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأنه في معنى بيع الغرر ؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ؛ وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار . وقد كان طاوس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد من الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين في المزارعة اما ان يغنما جميعا ، او يغرما جميعا ، فتذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب الى العدل من ان يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر ؛ اذ المقصود بالعقد : هو الزرع ؛ لا القدرة على حرث الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين — مع هذا القياس — ما بلغهم من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المخابرة ، وعن كراء الأرض : كحديث رافع بن خديج ، وحديث جابر . فعن نافع « أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع ابن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر الى رافع . فذهبت معه ، فسأله ؟ فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن » أخرجاه في الصحيحين . وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع . فتركها ابن عمر بعد ، فكان اذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله ابن عمر « ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع ابن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي

كانت بغير جنس المغل، وانما كانت ربا لأجل العلوج . وهذه الصورة لا حاجة اليها ؛ فان العلوج يقومون بها . فتقبيلها لآخر مراباة له ؛ ولهذا كرهها احمد ، وان كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع . على ان يعمروها من أموالهم . وذلك ان هذا فى المعنى إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها . مع اكراء الشجر بنصف ثمره . فيقاس عليه اكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ؛ لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : انه متى كان بين الشجر أرض او مساكن دعت الحاجة الى كرائها جميعا ، فيجوز لأجل الحاجة . وان كان فى ذلك غرر يسير ؛ لا سيما إن كان البستان وقفاً ، او مال يتيم ؛ فان تعطيل منفعته لا يجوز ، وإكراء الأرض او المسكن وحده لا يقع فى العادة . ولا يدخل احد فى اجارته على ذلك . وإن اكتراه اكتراه بنقص كثير عن قيمته . ومالا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل ما ثبت إباحته بنص او إجماع وجب إباحة لوازمه ، اذا لم يكن فى تحريمها نص ولا اجماع . وان قام دليل يقتضي تحريم لوازمه ، ومالا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان . وفي مسألتنا قد ثبت إباحة

كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين ؛ بخلاف دخول كراء الشجر : فان تحريمه مختلف فيه . ولا نص عليه .

وايضـ : فمتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكتري مأموناً على الثمر . فيفضى الى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة . كما إذا بدا الصلاح فى نوع واحد ، ويخرج على هذا القول ، مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح في جنس — وكان في بيعه متفرقا ضرر — جاز بيع جميع الأجناس . لتعسر تفريق الصفقة ، ولأنه اذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشترى الثمرة اذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير . ولأنه اذا أكرى الأرض فان شرط عليه سقي الشجر — والسقي من جملة المعقود عليه — صار المعوض عوضاً . وان لم يشرط عليه السقي ، فاذا سقاها — ان ساقاه عليها — صارت الاجارة لا تصح إلا بمساقاة . وان لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين ان تكون الأجرة بعض المنفعة ، او لا تصح الاجارة إلا بمساقاة ، او بتفويت منفعة المستأجر . ثم ان حصل للمكري جميع الثمرة او بعضها : ففي بيعها — مع أن الأرض والمساكن لغيره — نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

فيرجع الأمر الى أن الصفقة إذا كان فى تفريقها ضرر جاز الجمع بينها فى المعاوضة ، وان لم يجز إفراد كل منها ؛ لأن حكم الجمع يخالف

حكم التفريق . ولهذا وجب عند احمد واكثر الفقهاء على احد الشريكين إذا تعذرت القسمة : ان يبيع مع شريكه او يؤاجر معه ، ان كان المشترك منفعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتق شركا له فى عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق عليه ما عتق » أخرجاه فى الصحيحين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد كله ، وباعطاء الشريك حصته من القيمة . ومعلوم ان قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع . فعلم أن حقه في نصف النصف . واذا استحق ذلك بالاعتاق فبسائر أنواع الاتلاف أولى ؛ وإنما يستحق بالاتلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعلم انه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وانما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فتجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها . فان كان فيها ضرر قسمت القيمة .

فاذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما فى التفريق من نقص قيمة شريكه فلأن يجوز بيع الأمرين جميعا — اذا كان فى تفريقهما ضرر — أولى . ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وان أمكن تفريقهما بالحلب ، وان كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة ،

كمنفعة أرض للزرع او بناء للسكن . وأما ان كان المقصود هو الثمر فقط ؛ ومنفعة الأرض او المسكن ليست جزءاً من المقصود ؛ وإنما أدخلت لمجرد الحيلة ، كما قد يفعل فى مسائل « مد عجوة » لم يجيء هذا الأصل .

« الأصل الثاني » : ان يقال : إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع ، واستئجار الظئر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التى تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع · وان كانت أعياناً ، وهي ثمر الشجر ، ولبن الآدميات ، والبهائم ، والصوف ، والماء العذب : فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل ، كالمنافع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة ؛ فان الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فاذا جاز وقف الأرض البيضاء او الرباع لمنفعتها ، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها . ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائها ؛ بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما « باب العارية » فيسمون إباحة الظهر إفقارا ، يقال : أفقره الظهر . وما أبيح ما لبنه : منيحة . وما أبيح ثمره : عرية ، وغير ذلك عارية . وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة لبن ، او منيحة ورق »

فاكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس فى القرآن إجارة منصوصة الا إجارة الظئر فى قوله سبحانه (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) .

ولما اعتقد بعض الفقهاء ان الاجارة لا تكون الا على منفعة ليست عينا ورأى جواز إجارة الظئر . قال : المعقود عليه هو وضع الطفل فى حجرها ، واللبن دخل ضمنا وتبعا ، كنقع البئر . وهذا مكابرة للعقل والحس ؛ فانا نعلم بالاضطرار ان المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره الله بقوله : (فان أرضعن لكم) وضم الطفل الى حجرها : ان فعل فانما هو وسيلة الى ذلك . وانما العلة ما ذكرته : من ان الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ؛ فان الله لم يسم العوض الا اجراً ، لم يسمه ثمناً ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فانه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كان للفوائد العينية التى يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفائها واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة . وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها ، كقبض الأعيان . فاذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة ؛ فانما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض

ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع . فانما يبيع زرعاً محضاً . وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينها فى النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ فان هذا بيع محض للثمرة والزرع .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى . فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها ؛ ولهذا سوي بينها فى المساقاة والمزارعة . فكما ان كراء الأرض ليس ببيع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها ؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعوض معلوم . فاذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع فى الوقف لأصلها ، وفى التبرعات بها ، وفى المشاركة بجزء من نمائها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذلك تساويها فى المعاوضة على استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل ؛ بخلاف الثمر ، فانه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير ؛ بدليل المساقاة والمزارعة . وليس بصحيح ؛ فان للعمل تأثيرا فى الاثمار ، كما له تأثير في الانبات ، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص ؛ فان

منَ الشجر ما لو لم يسق لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز فى مثل هـذه الصورة إجارته قبل بـدو صلاحه ؛ فانه بيع محض للثمرة ؛ لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخـذ منها ما ينبته الله بلا عمل أحـد أصلا قبل وجوده .

فان قيل : المقصود بالعقد هنا غرر ؛ لأنه قـد يثمر قليلا . وقد يثمر كثيرا .

يقال : ومثله في إكراء الأرض ؛ فان المقصود بالعقـد غرر أيضا على هذا التقدير ؛ فانها قد تنبت قليلا وقد تنبت كثيرا .

وإن قيل : المعقود عليـه هنـاك التمكن من الازدراع ، لانفس الزرع النابت .

قيل : والمعقود عليـه هنـا : التمكن من الاستثمار ؛ لانفس الثمر الخارج . ومعلوم أن المقصود فيها إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيـل ذلك . كما ان المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك .

فالمقصود فى اكتراء الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيـان التى

تحصـد . ليس كاكترائها للسكنى أو البناء . فان المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها . وهذا بين عند التأمل . لا يزيده البحث عنه إلا وضوحا .

فظهر به ان الذي نهى عنه النبي صـلى الله عليه وسلم من بيـع الثمرة قبل زهوها . وبيع الحب قبل اشتداده . ليس هو — إن شاء الله — إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ، ولا هـذا داخل فى نهيه لفظا ولا معنى .

يوضح ذلك : ان البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يتمكن المشتري من الجـذاذ كما على بائع الزرع تمام سقيـه حتى يتمكن المشتري من الحصاد ؛ فان هـذا من تمام التوفية . ومئونة التوفية على البائع ، كالكيـل والوزن . وأما المكري لها لمن يخـدمها حتى تثمر ، فهو كمكري الأرض لمن يخـدمها حتى تنبت : ليس على المكري عمـل أصـلا . وإنما عليـه التمكين من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع .

لكن يقال : طرد هذا : ان يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحتلب لبنها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين ان تدفع الماشية إلى من

أحدهما : لا يجوز بحال ؛ لأنه انما جاز تبعا ، فلا يفرد بعقد .

و « الثاني » : يجوز اذا ساقى ثم زارع ؛ لأنه يحتاج اليه حينئذ . وأما اذا قدم المزارعة لم يجز وجها واحدا . وهذا اذا كان الجزء المشروط فيهما واحداً ، كالثلث أو الربع ، فان فاضل بينهما ، ففيه وجهان .

وروي عن قوم من السلف — منهم : طاوس ، والحسن ، وبعض الخلف — : المنع من اجارتها بالأجرة المسماة ، وان كانت دراهم او دنانير .

روى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض؟ فقال : اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأساً . وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأنه فى معنى بيع الغرر ؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ؛ وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار . وقد كان طاوس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين فى المزارعة اما ان يغنما جميعا ، او يغرما جميعا ، فتذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب الى العدل من ان يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر ؛ اذ المقصود بالعقد : هو الزرع ؛ لا القدرة على حرث الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين — مع هذا القياس — ما بلغهم من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المخابرة ، وعن كراء الأرض : كحديث رافع بن خديج ، وحديث جابر . فعن نافع « أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدراً من إمارة معاوية . ثم حدث عن رافع ابن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر الى رافع . فذهبت معه ، فسأله ؟ فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن » أخرجاه فى الصحيحين . وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع . فتركها ابن عمر بعد ، فكان اذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله ابن عمر « ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع ابن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي

— وكانا قد شهدا بدرا — يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى . ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذى فى آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه فى الصحيحين . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان أبى فليمسك أرضه » أخرجاه ، وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسك أرضه » أخرجاه وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فقال :

من كانت له أرض فليزرعها . فان لم يزرعها فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها فليمسكها » وفى رواية فى الصحيح « ولا يكريها » . وفى رواية فى الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت ايضا فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة » وفى رواية فى الصحيحين عن زيد بن ابى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة . وأن يشترى النخل حتى يشقه : والاشقاه : أن يحمر او يصفر ، او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبى رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة ؛ لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا فى أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص فى المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة — دون المؤاجرة — يقول : الكراء هو

يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل .
فيقال : المعنى الموجب لكون الاجرة يجب ان تكون معلومة منتف في
باب المزارعة ونحوها ؛ لأن المقتضى لذلك ان المجهول غرر . فيكون في
معنى بيع الغرر المقتضى أكل المال بالباطل ، او ما يذكر من هذا
الجنس . وهذه المعاني منتفية في الفرع . فاذا لم يكن للتحريم موجب
الا كذا — وهو منتف — فلا تحريم .

وأما الأحاديث — حديث رافع بن خديج وغيره — : فقد
جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يكن نهيا
عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه غير
الذي نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : «كنا اكثر أهل المدينة
مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال :
مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟
فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » . رواه البخاري . وفي
رواية له . قال : «كنا اكثر اهل المدينة حقلا . وكان أحدنا يكري
أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ،
ولم تخرج ذه . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية له :
« فربما أخرجت هذه كذا ، ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك . ولم ننه
عن الورق » . وفي صحيح مسلم عن رافع قال : «كنا اكثر أهل

الأنصار حقلا . وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه .
فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم
ينهنا » وفي مسلم ايضا عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن
خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، انما
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم
هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يكن للناس كراء الا هذا .
فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

فهذا رافع بن خديج — الذى عليه مدار الحديث — يذكر أنه
لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء الا بزرع
مكان معين من الحقل . وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء
قاطبة . وحرموا نظيره في المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز .
وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات .

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من
الجانبين . فان اشتمل أحدهما على غرر أوربا دخلها الظلم ، فحرمها الله
الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما على عباده . فاذا كان أحد
المتبايعين اذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر : لم يجز — ولذلك
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل بدو صلاحه —

فكذلك هذا اذا اشترطا لأحد الشريكين مكانا معينا خرجا عن موجب الشركة ؛ فان الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فاذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب . ودخله الخطر ومعنى القمار ، كما ذكره رافع فى قوله : « فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فيفوز احدهما ويخيب الآخر . وهذا معنى القمار . وأخبر رافع « انه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا ، وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار . وأن النهي إنما انصرف الى ذلك الكراء المعهود ؛ لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة فى الذمة . وسأشير ان شاء الله الى مثل ذلك فى نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورافع أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم : عن أى شيء وقع ؟ وهذا — والله أعلم — هو الذى انتهى عنه عبد الله بن عمر ، فانه قال : لما حدثه رافع : « قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء من التبن » فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين ، وكان ابن عمر يفعله ؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : ان ابن عمر كان يروى حديث معاملة خيبر دائماً ويفتى به ، ويفتى بالمزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته ايضا بعد حديث رافع . فروى حرب الكرماني قال : حدثنا إسحق بن ابراهيم

ابن راهويه . حدثنا معتمر بن سليمان . سمعت كليب بن وائل قال : أتيت ابن عمر . فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذرى ، وعملت فيها ببقرى فناصفته ؟ قال : حسن . وقال : حدثنا ابن أخي حزم ، حدثنا يحيى ابن سعيد . حدثنا سعيد بن عبيد . سمعت سالم بن عبد الله — وأتاه رجل — فقال : الرجل منا ينطلق الى الرجل فيقول : أجيء ببذري وبقرى وأعمل أرضك ، فما أخرج الله منه فلك منه كذا ، ولي منه كذا ؟ قال : لابأس به ، ونحن نصنعه .

وهكذا أخبر أقارب رافع . ففي البخاري عن رافع قال : حدثني عمومتي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الأرض . فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس به بأس بالدينار والدرهم . وكان الذى نهى عنه من ذلك مالو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه ، لما فيه من المخاطرة . وعن أسيد بن ظهير قال : « كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف . ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع . وكان العيش اذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه او ليدع » رواه أحمد وابن ماجه . وروى ابو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد أحمد « وينهاكم عن المزابنة . والمزابنة : ان يكون الرجل له المال العظيم من النخل ، فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقاً من تمر . والقصارة ما سقط من السنبل » .

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص ، وجابر . فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع ، وما سعد بالماء مما حول البئر . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك . وقال : اكروا بالذهب والفضة » رواه احمد وابو داود والنسائى . فهذا صريح فى الاذن بالكراء بالذهب والفضة ، وان النهي انما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن جابر رضي الله عنه قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القِصرِي ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، او ليمنحها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .

فهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التى نهي من أجلها . واذا

كان قد جاء فى بعض طرق الحديث : « انه نهى عن كراء المزارع » مطلقا ، فالتعريف للكراء المعهود بينهم . واذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكروا المزارع » فانما أراد الكراء الذى يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسرا عنه : « انه رخص في غير ذلك الكراء » ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها . واللفظ — وان كان فى نفسه مطلقاً — فانه اذا كان خطابا لمعين فى مثل الجواب عن سؤال ، او عقب حكاية حال ونحو ذلك : فانه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب : كما لو قال المريض للطبيب . ان به حرارة . فقال له : لا تأكل الدسم . فانه يعلم ان النهي مقيد بتلك الحال .

وذلك : ان اللفظ المطلق اذا كان له مسمى معهود ، او حال يقتضيه : انصرف اليه . وان كان نكرة ، كالمتبايعين اذا قال احدهما : بعتك بعشرة دراهم ، فانها مطلقة فى اللفظ . ثم لا ينصرف الا الى المعهود من الدراهم . فاذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا لذلك الذى كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف الا الى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ « الدابة » اذا كان معروفا بينهم أنه الفرس ، او ذوات الحافر . فقال : لا تأتني بدابة : لم ينصرف هذا المطلق الا الى ذلك . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيدا

بالعرف والسؤال . وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا . ازرعوها او أزرعوها ، او أمسكوها » .

فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهي ، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء ؛ لأنها — والله أعلم — عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد ؛ فان الكراء اسم لما وجب فيه اجرة معلومة ، إما عين وإما دين . فان كان دينا في الذمة مضموناً فهو جائز . وكذلك ان كان عينا من غير الزرع . وأما ان كان عينا من الزرع لم يجز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق ؛ بل هو شركة محضة ؛ إذ ليس جعل العامل مكتريا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريا للعامل بالجزء الآخر ؛ وان كان من الناس من يسمى هذا كراء ايضا . فانما هو كراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه . فأما الكراء الخاص الذى تكلم به رافع وغيره فلا ، ولهذا السبب بين رافع احد نوعي الكراء الجائز ؛ وبين النوع الآخر الذى نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .

بقي ان يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها أخاه ، وإلا فليمسكها » أمر — اذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة — ان يمسكها . وذلك يقتضى المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب ؛ لا أمر ايجاب ، او كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية ، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها : « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها ابو ثعلبة الخشني : « ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » وذلك لأن النفوس اذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيدا الا بترك ما يقاربها من المباح . كما قيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال » كما أنها أحياناً لا تترك المعصية الا بتدريج ؛ لا تتركها جملة .

فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشي منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن المحرم ، ولمن وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل . ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه

ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهاهم عن الادخار . فان من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ؛ اذ لا يترك بطالا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح فى بعض الأحوال ؛ لما في ذلك من منفعة النهي ؛ كما نهاهم فى بعض المغازي (١) وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة: فهذه هى المخابرة التى نهى عنها ، واللام لتعريف العهد . ولم تكن المخابرة عندهم الا ذلك .

بيين ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر قال : «كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله » فأخبر ابن عمر ان رافعاً روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع . قال أبو عبيد : الخبر — بكسر الخاء — بمعنى المخابرة . والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً ؛ لأنه يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها فى أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي عاملهم فى خيبر . وليس هذا بشيء ؛ فان معاملته بخيبر لم ينه عنها قط ،

(١) بياض بالاصلين قدر كلمتين او ثلاث .

بل فعلها الصحابة فى حياته وبعد موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع ابن خديج وجابر . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء الى الفرق بين المخابرة والمزارعة . فقالوا : « المخابرة » هي المعاملة على ان يكون البذر من العامل ، و « المزارعة » على ان يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ؛ لا المزارعة .

وهذا ايضا ضعيف فانا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فى الصحيح من انه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن المخابرة » وكما « نهى عن كراء الأرض » وهذه الالفاظ فى أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه ، وانما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفى لفظاً وفعلا ، ولأجل القرينة اللفظية ، وهي لام العهد وسؤال السائل ؛ وإلا فقد نقل أهل اللغة : ان المخابرة هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط ان يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه هي المزارعة . فأما ان كان البذر من العامل لم

النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وان معاذ ابن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد اسلامهم على ذلك ، وان الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، او النافية للحرج ، ومع الاستصحاب . وذلك من وجوه .

أحدها : ان هذه المعاملة مشاركة ؛ ليست مثل المؤاجرة المطلقة ؛ فان النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التى لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ؛ بخلاف الاجارة . فان المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فمن استؤجر لبناء او خياطة ، او شق الأرض او بذرها او حصاد ، فاذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط فى الاجارة اللازمة : ان يكون العمل مضبوطا ، كما يشترط مثل ذلك فى المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فان حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان فى المغنم وفي المغرم ، كسائر

المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التى لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الاجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما فى الشركة من شوب المعاوضة .

فان التصرفات العدلية فى الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات : كالبيع والاجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد . ويدخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة ، والطرقات ، وما يحيى من الموات ، او يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة فى الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف . واشتراك التجار والصناع شركة عنان او أبدان ، ونحو ذلك وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم) .

والتصرفات الأخر هي الفضيلة : كالقرض ، والعارية ، والهبة ، والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة او مشاركة . فمعلوم قطعا : ان المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن لم

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن اسماعيل بن حكيم : ان عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر ، واستعمل يعلى بن منية ، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأعطى البياض — يعني بياض الأرض — على ان كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولهم الثلث ، وان كان منهم فلعمر الشطر ، ولهم الشطر . فهذا عمر رضي الله عنه ويعلى بن منية عامله ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل فى خلافته بتجويز كلا الأمرين : ان يكون البذر من رب الارض ، وأن يكون من العامل . وقال حرب : حدثنا ابو معن ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن الحارث ابن حصيرة الأزدى ، عن صخر بن الوليد ، عن عمرو بن صليع بن محارب ، قال : جاء رجل الى علي بن أبي طالب ، فقال : ان فلاناً أخذ ارضا فعمل فيها ، وفعل . فدعاه فقال : ما هذه الأرض التى اخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرى أنهارها وأعمرها وازرعها . فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف . فقال : لا بأس بهذا . فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينهه علي عن ذلك ، ويكفى إطلاق سؤاله ، وإطلاق علي الجواب .

وأما القياس : فقد قدمنا ان هذه المعاملة نوع من الشركة ؛ ليست

- من الاجارة الخاصة . وان جعلت إجارة فهي من الاجارة العامة التى تدخل فيها الجعالة ، والسبق والرمي . وعلى التقديرين : فيجوز ان يكون البذر منها ؛ وذلك ان البذر في المزارعة ليس من الأصول التى ترجع الى ربها ؛ كالثمن فى المضاربة ؛ بل البذر يتلف كما تتلف المنافع ؛ وإنما ترجع الأرض ، او بدن البقرة والعامل . فلو كان البذر مثل رأس المال ، لكان الواجب ان يرجع مثله الى مخرجه ، ثم يقتسمان الفضل ؛ وليس الأمر كذلك ، بل يشتركان في جميع الزرع .

فظهر ان الأصول فيها من أحد الجانبين هي الأرض بمائها وهوائها ، وبدن العامل والبقر واكثر الحرث والبذر يذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب ، فيستحيل زرعاً . والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين ، بل مايستحيل في الزرع من أجزاء الأرض أكثر مما يستحيل من الحب . والحب يستحيل فلا يبقى ، بل يفلقه الله ويحيله كما يحيل أجزاء الماء والهواء ، وكما يحيل المني وسائر مخلوقاته من الحيوان ، والمعدن والنبات .

ولما وقع ما وقع من رأى كثير من الفقهاء : اعتقدوا ان الحب والنوى فى الزرع والشجر : هو الأصل ، والباقى تبع ، حتى قضوا فى مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته ، ولرب

فانها على ثلاث مراتب .

« أحدها » : أن يقال : لكل من بذل نفعا بعوض . فيدخل فى ذلك المهر . كما فى قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) . وسواء كان العمل هنا معلوماً او مجهولا ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولا ، لازما أو غير لازم .

« المرتبة الثانية » : الاجارة التى هي جعالة ، وهو ان يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزاً غير لازم ، مثل ان يقول : من رد علي عبدي فله كذا . فقد يرده من بعيد او قريب .

« الثالثة » : الاجارة الخاصة . وهي ان يستأجر عينا ، او يستأجره على عمل فى الذمة ؛ بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والاجارة لازمة . وهذه الاجارة التى تشبه البيع فى عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الاجارة ، او قالوا « باب الاجارة » أرادوا هذا المعنى .

فيقال : المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ، من قال : هي اجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي اجارة بالمعنى الخاص فقد اخطأ . واذا كانت اجارة

بالمعنى العام التى هي الجعالة . فهنالك ان كان العوض شيئا مضمونا من عين أو دين . فلا بد أن يكون معلوما . وأما ان كان العوض مما يحصل من العمل جاز ان يكون جزءاً شائعا فيه . كما لو قال الأمير فى الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال . مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى وأحرى .

وبسلك فى هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن الاجارة الخاصة يشترط فيها ان لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الثمن . فأما الاجارة العامة التى لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الاجارة ؛ لما تقدم . فلا يجوز إلحاقها بها . فتبقى على الأصل المبيح .

فتحرير المسألة : ان المتعقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالاجارة . فان أراد الخاصة : لم يصح . وان أراد العامة : فأين الدليل على تحريمها الا بعوض معلوم ؟ فان ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلا عن الفقيه ، ولن يجد الى أمر يشمل مثل هذه الاجارة سبيلا . فاذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل .

وبسلك فى هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو ان

فانها على ثلاث مراتب .

« أحدها » : أن يقال : لكل من بذل نفعا بعوض . فيدخل في ذلك المهر . كما في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) . وسواء كان العمل هنا معلوماً او مجهولا ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولا ، لازما أو غير لازم .

« المرتبة الثانية » : الاجارة التي هي جعالة ، وهو ان يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزاً غير لازم ، مثل ان يقول : من رد علي عبدي فله كذا . فقد يرده من بعيد او قريب .

« الثالثة » : الاجارة الخاصة . وهي ان يستأجر عينا ، او يستأجره على عمل في الذمة ؛ بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والاجارة لازمة . وهذه الاجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الاجارة ، او قالوا « باب الاجارة » أرادوا هذا المعنى .

فيقال : المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ، من قال : هي اجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي اجارة بالمعنى الخاص فقد اخطأ . واذا كانت اجارة

بالمعنى العام التي هي الجعالة . فهنالك ان كان العوض شيئا مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوما . وأما ان كان العوض مما يحصل من العمل جاز ان يكون جزءاً شائعا فيه . كما لو قال الأمير في الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال . مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى وأحرى .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن الاجارة الخاصة يشترط فيها ان لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الثمن . فأما الاجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الاجارة ؛ لما تقدم . فلا يجوز إلحاقها بها . فتبقى على الأصل المبيح .

فتحرير المسألة : ان المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالاجارة . فان أراد الخاصة : لم يصح . وان أراد العامة : فأين الدليل على تحريمها الا بعوض معلوم ؟ فان ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلا عن الفقيه ، ولن يجد الى أمر يشمل مثل هذه الاجارة سبيلا . فاذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو ان

فانها على ثلاث مراتب .

« أحدها » : أن يقال : لكل من بذل نفعا بعوض . فيدخل فى ذلك المهر . كما فى قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) . وسواء كان العمل هنا معلوماً او مجهولا ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولا ، لازما أو غير لازم .

« المرتبة الثانية » : الاجارة التى هي جعالة ، وهو ان يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزاً غير لازم . مثل ان يقول : من رد علي عبدي فله كذا . فقد يرده من بعيد او قريب .

« الثالثة » : الاجارة الخاصة . وهي ان يستأجر عينا ، او يستأجره على عمل فى الذمة ؛ بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والاجارة لازمة . وهذه الاجارة التى تشبه البيع فى عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الاجارة ، او قالوا « باب الاجارة » أرادوا هذا المعنى .

فيقال : المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ، من قال : هي اجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي اجارة بالمعنى الخاص فقد اخطأ . واذا كانت اجارة

بالمعنى العام التى هي الجعالة ، فهنالك ان كان العوض شيئا مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوما ، وأما ان كان العوض مما يحصل من العمل جاز ان يكون جزءاً شائعا فيه . كما لو قال الأمير فى الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال . مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى وأحرى .

وبسلك فى هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن الاجارة الخاصة يشترط فيها ان لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الثمن . فأما الاجارة العامة التى لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الاجارة ؛ لما تقدم . فلا يجوز إلحاقها بها . فتبقى على الأصل المبيح .

فتحرير المسألة : ان المتقعد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالاجارة . فان أراد الخاصة : لم يصح . وان أراد العامة : فأين الدليل على تحريمها الا بعوض معلوم ؟ فان ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلا عن الفقيه ، ولن يجد الى أمر يشمل مثل هذه الاجارة سبيلا . فاذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل .

وبسلك فى هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو ان

ذلك يجمع اليسر فى هذه الأبواب . فانك تجد كثيراً ممن تكلم فى هذه الأمور اما ان يتمسك بما بلغــه من ألفاظ يحسبها عامة او مطلقــة ، او بضرب من القياس المعنوى او الشبهى . فرضي الله عن أحمد حيث يقول : ينبغى المتكلم فى الفقه ان يجتنب هــذين الأصلين : المجمل ، والقياس . وقال أيضاً أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس . ثم هذا التمسك يفضي الى ما لا يمكن اتباعه ألبتة .

ومن هــذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولو لا ان الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبوابا لذكرنا أنواعا من هذا .

فصـــــل

القاعدة الثالثة : فى العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان .

أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر ، إلا ما ورد الشرع باجازته . فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبى حنيفة تنبنى على هذا . وكثير من اصول الشافعي وأصول

طائفة من أصحاب مالك وأحمد . فان أحمد قــد يعلل أحياناً بطــلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحــدى الروايتين فى وقف الانسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنهــا تخالف مقتضى العقــد . ويقولون : ما خالف مقتضى العقــد فهو باطل . أما أهــل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص او إجمــاع . وإذا لم يثبت جوازه أبطــلوه ، واستصحبوا الحــكم الذي قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً ؛ لكن خرجوا في كثير منه الى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح فى العقود شروطا يخالف مقتضاهــا فى المطلق . وإنمــا يصحح الشرط فى المعقود عليــه اذا كان العقــد ممــا يمــكن فسخه . ولهــذا أبطــل ان يشــترط فى البيــع خيار . ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال . ولهذا منع بيع العين المؤجرة . وإذا ابتاع شجرة عليهــا ثمر للبائع فله مطالبته بازالته . وانمــا جوز الاجارة المؤخرة ؛ لأن الاجارة عنــده لا توجب الملك الا عنــد وجود المنفعة ، او عتق العبــد المبيع أو الانتفاع به ، او ان يشــترط المشتري بقاء الثمر على الشجر ، وسائر الشروط التى يبطلها غــيره . ولم يصحح في النكاح شرطا أصلا ؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهــذا لا ينفسخ عنده بعيب او اعسار او نحوهما . ولا يبطل بالشروط

وسئل رحمه الله تعالى

عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من القماش وغيره من الأسواق ، فيأخذون ما أعجبهم من ذلك ، ويكتب الأمير لصاحبه خطا بذلك ، او ينزله ونوابه فى دفتره ، ويقترضون من أصحابهم دراهم ، وكل ذلك بغير حجج تكتب ، ولا إشهاد ، وهذه عادتهم .

وإذا توفى الأمير وعلم ديوانه واستاداره بحقوق الناس . فهل يحل لهم منعهم ؟ او مطلهم ، ام يلزمهم دفع حقوقهم التى علموها من التركة . والحالة هذه ؟ .

فأجاب : بل كل ما وجد بخط الأمير ، أو أخبر به كاتبه ، او لفظ وكيله فى ذلك ، مثل كاتبه ، واستاداره ، فانه يجب العمل بذلك . فان إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول ؛ لأنه امينه ، وخط الميت كلفظه فى الوصية والاقرار ونحوها .

ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق الى بينة . وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق ، وتعذيب للأموات ببقائهم مرتهنين بالذنوب ، ففيه ظلم للأموات ،

والأحياء ؛ لا سيما فى المعاملات التى لم تجر العادة فيها بالاشهاد ، فتكليف البينة فى ذلك خروج عن العدل المعروف . والله أعلم .

وسئل

عن رجل متحدث لأمير فى تحصيل أمواله . فهل يكون له العشر فيما حصله المقرر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم ؟ وهل له أن يتدول ذلك فى حال حياته ومماته ، وبإذنه أو غير إذنه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان الأمير قد وكله بالعشر ، أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذي يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ؛ فانه يستحق العشر بشرط لفظي ، او عرفى .

والاستئجار : كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها ، وهي مسألة « قفيز الطحان » . ومن نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز الطحان » فقد غلط .

واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز ، فى أظهر قولي العلماء ، وان كان قد عمل له على ان يعطيه عوضاً ؛ ولم يبين له ذلك ، فله ايضا أجرة المثل الذي جرت به العادة ، فان استحق عليه شيئاً فله ان

فقيل: لا يجوز؛ لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى.

وقيل: يجوز؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد، والمال أمانة بيده في الموضعين، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة. وفي المسألة نظر.

وقال قدس الله روحه

فصل

وأما «المزارعة»: فاذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض. أو كان من شخص أرض، ومن آخر بذر، ومن ثالث العمل. ففي ذلك روايتان عن احمد. والصواب أنها تصح في ذلك كله.

وأما اذا كان البذر من العامل، فهو أولى بالصحة، مما اذا كان البذر من المالك. «فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع». رواه البخاري وغيره. وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز «المساقاة والمزارعة» وانما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي صلى الله عليه

وسلم يعطيهم بذرا من عنده، وهكذا خلفاؤه من بعده: مثل عمر، وسعد بن ابي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وغير واحد من الصحابة. كانوا يزارعون ببذر من العامل.

وقد نص الامام أحمد في رواية عامة أصحابه في أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها ببعض الخارج منها. وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل؛ فان المستأجر هو الذي يبذر الأرض، وفي الصورتين للمالك بعض الزرع.

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه، كأبي الخطاب وغيره: إن هذا مزارعة، على ان البذر من العامل. وقالت طائفة من أصحابه، كالقاضي وغيره: بل يجوز هذا العقد بلفظ الاجارة، ولا يجوز بلفظ المزارعة؛ لأنه نص في موضع آخر: أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك. وقالت طائفة ثالثة: بل يجوز هذا مزارعة، ولا يجوز مؤاجرة؛ لأن الاجارة عقد لازم؛ بخلاف المزارعة في أحد الوجهين؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن قفيز

الطحان » وهو : أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق .

والصواب : هو الطريقة الأولى ؛ فان الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد ؛ لا بمجرد اللفظ . هذا أصل احمد ، وجمهور العلماء ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعي ؛ ولكن بعض اصحاب احمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع ، وهذا كالسلم الحال فى لفظ البيع ، والخلع بلفظ الطلاق ، والاجارة بلفظ البيع ، ونحو ذلك مما هو مبسوط فى موضعه .

وأما من قال : ان المزارعة يشترط فيها ان يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة ؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة . قالوا : كما أنه فى المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد ، والمال من واحد ، والبذر من رب المال . وهذا قياس فاسد ؛ لأن المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض أو الشجر يعود الى صاحبه ، ويقتسمان الثمر والزرع ، وأما البذر فانهم لا يعيدونه الى صاحبه ؛ بل يذهب بلا بدل ، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل ؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال ، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب فى القياس ، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ فان منهم من كان يزارع ، والبذر من

العامل ، وكان عمر يزارع على أنه ان كان البذر من المالك فله كذا ، وان كان من العامل فله كذا . ذكره البخاري . فجوز عمر هذا . وهذا هو الصواب .

وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك اجارة لنهيه عن قفيز الطحان ، فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه امام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالاجرة ، ولا خباز يخبز بالاجرة .

وايضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ، وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وغيره مما يبين ان هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وانما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا ؛ قولا باجتهادهم . والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ؛ بل عن شيء مسمى : وهو القفيز ، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها ، او شيئاً مقدراً ، كانت المزارعة فاسدة .

وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فى

حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » . وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . وبين ان المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة . وقد تنازع المسلمون فى الجميع ؛ فان المزارعة مبناها على العدل : ان حصل شيء فهو لهما ، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان . وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة ؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ؛ بل هي من جنس المشاركة : كالمضاربة ، ونحوها . واحمد عنده هذا الباب هو القياس .

ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء فى ذلك أحاديث في سنن أبى داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر ، والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها ، وما حصل بينهما . ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها ، وله الثلث ، او الربع . وكذلك الدقيق الى من يعجنه ، والغزل الى من ينسجه ، والثياب الى من يخيطها ، بجزء فى الجميع من النماء . وكذلك الجلود الى من يحذوها نعالا ، وان حكى عنه فى ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده — فى أظهر

الروايتين — أن يدفع الماشية الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها ، ويدفع دود القز ، والورق الى من يطعمه ويخدمه ، وله جزء من القز .

وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة ، فيقال له : هذا ممنوع ؛ بل اذا زارعه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم ، كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة . والاجارة قد لا تكون لازمة ، كما اذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ؛ فانها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد ، وغيره ، وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة .

والجعالة في معنى الاجارة ، وليست عقداً لازماً . فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً ، وأما المؤقت فقد يكون لازماً .

فصل

وأما اجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها : كاجارة الأرض لمن يزرعها حنطة او شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير : فهو ايضا جائز فى أظهر الروايتين عن احمد ، وهو مذهب ابى حنيفة ، والشافعي ، وفى الأخرى ينهى عنه ، كقول مالك .

حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » . وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . وبين ان المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة . وقد تنازع المسلمون فى الجميع ؛ فان المزارعة مبناها على العدل : ان حصل شيء فهو لهما ، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان . وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة ؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ؛ بل هي من جنس المشاركة : كالمضاربة ، ونحوها . واحمد عنده هذا الباب هو القياس .

ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء فى ذلك أحاديث في سنن أبى داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر ، والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها ، وما حصل بينهما . ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها ، وله الثلث ، او الربع . وكذلك الدقيق الى من يعجنه ، والغزل الى من ينسجه ، والثياب الى من يخيطها ، بجزء فى الجميع من النماء . وكذلك الجلود الى من يحذوها نعالا ، وان حكى عنه فى ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده — فى أظهر

الروايتين — أن يدفع الماشية الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها ، ويدفع دود القز ، والورق الى من يطعمه ويخدمه ، وله جزء من القز .

وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة ، فيقال له : هذا ممنوع ؛ بل اذا زارعه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم ، كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة ، والاجارة قد لا تكون لازمة ، كما اذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ؛ فانها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد ، وغيره ، وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة .

والجعالة في معنى الاجارة ، وليست عقداً لازماً . فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً ، وأما المؤقت فقد يكون لازماً .

فصل

وأما اجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها : كاجارة الأرض لمن يزرعها حنطة او شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير : فهو ايضا جائز فى أظهر الروايتين عن احمد ، وهو مذهب ابى حنيفة ، والشافعي ، وفى الأخرى ينهى عنه ، كقول مالك .

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه .
وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبى حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من

المخابرة كذلك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر . وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

باطل بالاتفاق . كما لو اشترط دراهم مقدرة فى المضاربة ، او ربح صنف بعينه من السلع . والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الأجارة التى يشترط فيها تقدير العمل والأجرة ، فان تلك يكون المقصود فيها العمل ؛ وإنما هي من جنس المشاركة ، فانهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا ، وهما مشتركان فى المغنم والمغرم .

وكان آل أبي بكر يزارعون ، وآل عمر يزارعون ، وآل ابن مسعود يزارعون ، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم .

وهي كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم ، والدنانير ، فانها أبعد عن الظلم والغرور ، وأقرب إلى العدل الذي ثبتت عليه المعاملات . وأما مؤنة الحصادين فعلى من اشترطاه ؛ إن اشترطا المؤنة عليهما ، فهي عليهما ، وان شرطاها على أحدهما فهي عليه ، وفى الاطلاق نزاع . ولهما اقتسام الحب ، والتبن ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضاً بجزء من زرعها ، وتسلمها ، ولم يزرعها . فهل للمالك عليه أجرة المثل ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه مختلف فى صحتها . وظاهر المذهب عندنا صحتها . ثم سواء سميت إجارة ، او مزارعة : فأحمد يصححها في غالب نصوصه ، وسماها إجارة . وقال أبو الخطاب وغيره : هي المزارعة ببذر العامل . وأما القاضي وغيره فصححوها ، وأبطلوا المزارعة ببذر من العامل . وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح . وهنا ليس هو فى الذمة ، فينظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه .

وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغي ان تضمن بمثل ذلك ؛ لأن المعنى واحد ، وإن أفسدناها وسميناها إجارة ، ففي الواجب قولان :

أحدهما : أجرة المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا ، وغيرهم .

والثانى : قسط المثل ، وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس : أن هذه إجارة فاسدة ، فيجب بالقبض فيها أجرة المثل .

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه . وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبى حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من

المخابرة كذلك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .
وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . وبين ان المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة . وقد تنازع المسلمون فى الجميع ؛ فان المزارعة مبناها على العدل : ان حصل شيء فهو لهما ، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان . وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة ؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ؛ بل هي من جنس المشاركة : كالمضاربة ، ونحوها . واحمد عنده هذا الباب هو القياس .

ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء فى ذلك أحاديث في سنن أبي داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر ، والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها ، وما حصل بينهما . ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها ، وله الثلث ، او الربع . وكذلك الدقيق الى من يعجنه ، والغزل الى من ينسجه ، والثياب الى من يخيطها ، بجزء فى الجميع من النماء . وكذلك الجلود الى من يحذوها نعالا ، وان حكى عنه فى ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده — فى أظهر

الروايتين — أن يدفع الماشية الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها ، ويدفع دود القز ، والورق الى من يطعمه ويخدمه ، وله جزء من القز .

وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة ، فيقال له : هذا ممنوع ؛ بل اذا زارعه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم ، كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة . والاجارة قد لا تكون لازمة ، كما اذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ؛ فانها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد ، وغيره ، وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة .

والجعالة في معنى الاجارة ، وليست عقداً لازماً . فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً ، وأما المؤقت فقد يكون لازماً .

فصل

وأما اجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها : كاجارة الأرض لمن يزرعها حنطة او شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير : فهو ايضا جائز فى أظهر الروايتين عن احمد ، وهو مذهب ابى حنيفة ، والشافعي ، وفى الأخرى ينهى عنه ، كقول مالك .

صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . وعليه العمل — ان المزارعة صحيحة . فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه ، وعليه زكاة نصيبه ، وللفلاح نصيبه ، وعليه زكاته . فاذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندي ، فيؤدي العشر على الجندي من مال الجندي ، كما يظهر ذلك . فان هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء ؛ ليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندي جحده . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فان وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر ، لا يمكن أبا سفيان جحده .

وهذا مثل قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفي رواية « إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ، فاذا قدرنا لهم على شيء . أفنأخذه ؟ فقال : أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خفي ، لا يفوته الظلم . فاذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة . والله سبحانه أعلم .

باب الاجارة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

عن رجل أجر رجلا أرضا فيها شجر مثمر ، بأجرة معلومة ، مدة معلومة ، وبياضا لا تساوي الأجرة . وانما الأجرة بعضها يوازي البياض ، وبعضها في مقابلة الثمرة . وكتبا كتاب الاجارة بعقد الاجارة على الأرض مساقاة على الشجر المثمر . فهل يصح ذلك ؟ ام لا ؟ وإذا صح : فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمراً جميع ما له ثمرة ؟ فهل للمؤجر ان يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمراً ؟ ام لا ؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى ورأى بعض الحكام جوازه فهل لغيره من الحكام إبطاله ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان البساتين التي فيها أرض وشجر مدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل ، وغيره . وثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه . وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها .

صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وعليه العمل — ان المزارعة صحيحة . فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه ، وعليه زكاة نصيبه ، وللفلاح نصيبه ، وعليه زكاته . فاذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندي ، فيؤدي العشر على الجندي من مال الجندي ، كما يظهر ذلك . فان هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء ؛ ليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندي جحده . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فان وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر ، لا يمكن أبا سفيان جحده .

وهذا مثل قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفي رواية « إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ، فاذا قدرنا لهم على شيء . أفنأخذه ؟ فقال : أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خفي ، لا يفوته الظلم . فاذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة . والله سبحانه أعلم .

باب الاجارة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

عن رجل أجر رجلا أرضا فيها شجر مثمر ، بأجرة معلومة ، مدة معلومة ، وبياضا لا تساوي الأجرة . وانما الأجرة بعضها يوازي البياض ، وبعضها في مقابلة الثمرة . وكتبا كتاب الاجارة بعقد الاجارة على الأرض مساقاة على الشجر المثمر . فهل يصح ذلك ؟ ام لا ؟ وإذا صح : فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمراً جميع ما له ثمرة ؛ فهل للمؤجر ان يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمراً ؟ ام لا ؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى ورأى بعض الحكام جوازه فهل لغيره من الحكام إبطاله ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان البساتين التي فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل ، وغيره . وثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه . وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها .

فهذه الضمانات التى لبساتين دمشق الشتوية التى فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة ، وإن كان قد كتب فى المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور ، والعبرة فى العقود بالشروط التى اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة .

فاذاً العقد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، هو بيع الثمر المجرد ، كما تباع الكروم فى دمشق ، بحيث يكون السعي والعمل على البائع ، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات .

وسئل

عمن أجر بياضا مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان ، والمقصبة المستديرة : فهل يجوز إجارة المقصبة فى إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟

فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فمنبت العروق التى فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

وسئل

عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتانا . وثانى سنة فولاً . فقصد المؤجر ان يأخذ زائداً : كونه زرعها كتانا ، فما يجب عليه ؟ .

فأجاب : ان استأجرها على ان يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له ان يزرع ما هو أشد ضرراً ، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة . وان استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك ، ولا شيء على المستأجر اذا زرع فيها ما شاء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر أرض بستان ، وساقاه على الشجر ، ثم ان الآخر قطع بعض الشجر الذى أثمر . فهل يجوز له ان يقطعها قبل فراغ الاجارة ؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التى يستحقها المستأجر . وهذا وان كان في اللفظ إجارة

الأرض ، ومساقاة الشجر ، فهو فى المعنى المقصود عوض عن الجميع ؛ فان المستأجر لم يبذل العوض الا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر .

وقد تنازع العلماء فى صحة هـذا العقـد . وسواء قيل بصحته ، او فسـاده ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان بقطع المالك ، او بغير قطعه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرض بستان من مشارف الأجناس مـدة ، ثم توفى المستأجر وخلف اولادا ، والاجرة مقسطة : فى كل سنة عشرون درهماً ، وقد طلب من أولاد المستأجر المتوفى تعجيل الأجرة بكمالها . فهل يلزم الاولاد جميع الأجارة ؟ او يأخذ منهم على أقساطها فى كل سنة ؟ .

فأجاب : لا يجب على أولاده تعجيل جميـع الأجـرة — والحال هـذه — لكن إذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم ، فلهم ان يطالبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها .

وهذا على قول من يقول : ان الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه ظاهر . وأما على قول من يقول : إنـه يحل عليه (1) وكذلك هنا على

(1) بياض بالاصل.

الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن الوارث الذي ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التي استوفاها ؛ بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث ان يختص بمنفعة ، ويزاحم أهل الديون بالأجرة ؛ بناء على أنها من الديون التي على الميت ، كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ ؛ بمنزلة ان تنتقل المنفعة الى مشتر او متهب ، مثل ان يبيع الأرض او يهبها او يورث ، فان الأرض من حين الانتقال تلزم المشترى ، والمتهب ، والولد : فى أصح قولي العلماء ، كما عليه عمل المسلمين ؛ فانهم يطالبون المشترى والوارث بالحكر قسطاً ، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع . او تركة الميت ؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة الا باستيفائها . فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق .

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره ان الاجرة لا تملك بالعقد : بل بالاستيفاء . ولا يملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً ، ولهذا قال : إن الاجارة تنفسخ بالموت . والشافعي وأحمد وان قالا : تملك بالعقد ، وتملك المطالبة إذا سلم العين ، فلا نزاع انها لا تجب الا باستيفاء المنفعة . ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء .

ولا نزاع انها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل . فاذا خلف الوارث ضامنا وتعجل الأجل الذي لم يجب إلا مؤخرا مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة ، كان هـذا ظلما له ، مخالفاً للعـدل الذي هو

مبنى المعاوضة ، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة ، وقال المؤجر أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفى حقك منها ، فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة ، مع تأخر المنفعة : تبين ما في ذلك من الحيف عليه .

وأما إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه . فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها ، بل لو شرط ذلك لم تجز ؛ لأن المنافع المستقبلة إذاً لم يملكها ، وانما يملك أجرتها ما يحدث فى المستقبل ، فاذا تعجلت من غير حاجة الى عمارة كان ذلك أخذاً لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن .

وأجاب : لا يلزم تعجيل الاجرة فى أصح قولي العلماء ؛ لا سيا إذا كان المستأجر حبساً ، فان تعجيل الاجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعارة ونحوها ؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة . وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة فى زمانهم ، فان تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف ، وهذا لا يجوز ؛ لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضمينا بالاجرة ، فلهم ذلك . ويبقى المال فى ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه مع أنه لو لم يكن وقفا لم يحل بموت المدين .

وكذلك على قول من يقول بحلوله ، في أظهر قوليهم ؛ إذ يفرقون بين الاجارة وغيرها ، كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت او

ورثت . فان الحكر يكون على المشتري والوارث ، وليس لهم أخذه من البائع . وتركة الميت : في أظهر قوليهم .

وسئل

عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة ، ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة ، وبقى فى الاجارة خمس سنين ، وله ورثة . وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته . فهل يجوز للمالك فسخ الاجارة على الأيتام ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ليس للمؤجر فسخ الاجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ؛ لكن منهم من قال : ان الاجرة على المستأجر تحل بموته ، وتستوفى من تركته ، فان لم يكن له تركة فله فسخ الاجارة . ومنهم من يقول : لا تحل الاجرة إذا وثق الورثة برهن او ضمين يحفظ الاجرة ؛ بل يوفونه كما كان يوفيها الميت ، وهذا أظهر القولين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن أقوام ساكنين بقرية من قرى الفيوم والقرية قريبة من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف ، فلما كان فى هـذه السنة كتب على المشائخ إجارة البلدى مدة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الاجارة الماضية ، وقبل فراغ الأرض من الزرع . فهل تصح هذه الاجارة ؟ .

فأجاب : أما إذا كانوا مكرهـين على الاجارة بغـير حق لم تصح الاجارة ، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة .

وأما لو كانوا استأجروها مختارين ، او مكرهـين بحق ، وكانت حين الاجارة في إجارة آخرين ، فهذه تسمى الاجارة المضافة . كما عليه المسلمون فى غالب الأعصار والأمصار ، إذ لا محذور فيها يبطل الاجارة ، كعقد البيع ، فلا فرق بين ان تكون المنفعة على العقد أولا تكون .

وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقـد لا يضر ، فان القبض يتبع موجب العقد ، ومقتضاه ، فان اقتضى القبض عقيبه وجب قبضه عقيبه ، وان اقتضى تأخر القبض وجب القبض حين أوجبه العقـد ؛ إذ المقبوض

فى العقد ليس مما أوجبه الشارع على صفـة معينة ؛ بل المرجع في ذلك الى ما أوجبا فى العقد . ولهذا لو باع نخلا لم تؤبر كان الثمر للبائع عند مالك والشافعي والامام أحمد . كما دلت عليه السنة ، وكان للبائع ان يدخل لأجل ثمره . وان كان ذلك ينافى القبض التام : فلو باع أمة مزوجة كانت منفعـة البضع على ملك الزوج لم تدخل فيما يقبضـه المشترى لنفسه باتفاق الأئمـة الأربعة ، وكذلك العين المؤجرة عند أكثر العلماء ؛ فلهذا صح عـند طوائف منهم استيفاء منفعة العين فى البيع والهبة والوقف والعتق ، وغير ذلك . كما اقتضى حديث (١) كما هو مذهب مالك وأحمد .

ولهذا لو اقبض العـين المؤجرة كانت فى المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر ، فلو تلفت بآفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين .

وكذلك يقول مالك وأحمد وغـيرهما في بيـع الثمار ، إذا أصابتها جائحة . وبالجملة فـلا يحـرم من العقود إلا ما حرمه نص او إجماع او قياس فى معنى ما دل على النص او الاجماع ، فـكل ذلك منتف فى الاجارة المضافة ، وإذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير فانه يبقى لصاحبه بأجرة المثل كما نبقى لو لم يؤجر الأرض . والله أعلم .

(١) هنا سقط

وسئل

عن رجل استأجر حانوتا ، وقد جاء إنسان زاد عليه فى الحوانيت فقدمه . فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجرها من المالك ، او وكيله ، او وليه ، لم يكن لأحد ان يقبل عليه زيادة ، ولا يخرجه قبل انقضاء مدته . وان لم يكن بينهما كتاب ولا شهود ، بل من قال : اذهب اكتب عليك إجارة فاشهد عليه المستأجر بالاجارة ، ومكنه المؤجر من السكنى ، فهذه اجارة لازمة . والله اعلم .

وسئل

عن رجل زاد على قوم فى بيت ليسكن فيه . فهل يأثم بذلك ؟ وهل يجب تعزيره على ذلك ؟ .

فأجاب : قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لمسلم ان يسوم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » فاذا

كان المؤجر قد ركن الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان ساكنا فى المكان مستمرا . فمن فعل ذلك استحق التعزير ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر داراً بجواره رجل سوء ، فراح المستأجر الى المؤجر وقال له : ما أرتضى به ان يكون جوارى ، اما ان تنقله او تعطينى أجرتى . فقال له : انا انقله فى هذا النهار ، فحلف المستأجر بالطلاق الثلاث متى لم ينتقل الجار في هذا النهار ، والا ما أسكن الدار . فلم ينقل المستأجر من الدار . فطلب الاجارة ، فلم يعطه الاجارة ؟ .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فمثل هذا عيب فى العقار ، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد فله ان يفسخ الاجارة ، ولا أجرة عليه من حين الفسخ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم ، يعطى المكترين دراهم تقوية ، ويزيدون في الكرى . هل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : إذا أقرضه عشرة على ان يكترى منه حانوته بأجرة أكثر من المثل ، لم يجز هذا باتفاق المسلمين ؛ بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلا ، منهياً عنه عند أكثر العلماء . كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح .

فنهى صلى الله عليه وسلم ان يبيعه ويقرضه ؛ لأنه يحابيه فى البيع لأجل القرض ، فكيف إذا شارطه مع القرض ان يستأجر ويحابيه ، وليس عنده ؟ ! وان كان الغريم معسراً انظر الى ميسرة . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن

تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) .

وسئل

عن جندي له اقطاع ، فألزمه انسان ان يؤجره ، فآجره على سبيل الغصب بمائتى درهم ، ثم أظهر أنه يساوي أربعة آلاف درهم ، فهل يصح هذا الايجار ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد أكرهه بغير حق على الاجارة لم يصح ، وإن كان قد دلس عليه ، فله فسخ الاجارة ، والله أعلم .

وسئل

عمن جبى لانسان دراهم كل ألف بستة دراهم ، وعرف الناس وعادتهم اثنا عشر درهما ، وقد غرم فيها بجبايتها . وهو مغرور بالشرط ؟

فأجاب : إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر ، وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل ، مما لا يتغابن الناس بمثله ، فله ان يطالبه بأجرة المثل .

وسئل

عن رجل أجر رجلا عقاراً مدة ، وفى أواخر المدة زاد رجل في أجرتها فأجره ، فعارضه المستأجر الأول . وقال : هـذه في إجارتى . هل له ذلك ؟

فأجاب : إذا كان قد أجر المدة التى تكون بعد إجارة الأول ، لم يكن للأول اعتراض عليه فى ذلك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له حوانيت ، وبها أقوام ساكنون من غير إجارة من المالك ، وفى هـذا الوقت زاد أقوام عـلى الساكنين بالحوانيت زيادة متضاعفة ، فهل يجوز للمالك إجارتهم وقبول الزيادة ؟

فأجاب : إن كانوا غاصبين ظالمين قد سكنوا المكان بغير إذن المالك فاخراج مثل هؤلاء لا يحتاج إلى زيادة ؛ بل يجب عليهم أن يخرجوا قبل حصول الزيادة ، وللمالك أن يخرجهم قبل الزيادة . ولا

يحل للمالك ان يطالبهم بأجرة مسماة ؛ بل إنما عليهم اجرة المثل .

وان كان المؤجر ناظر وقف ، أو يتيم : كان باقراره لهم مع إمكان اخراجهم ظالماً ، معتديا . وذلك يقدح فى عدالته وولايته .

وأما ان سكنوا عـلى الوجه الذي جرت به العـادة في سكنى المستأجرين ، مثل أن يجيء إلى المالك فيقول : أجرنى المكان الفلانى بكذا . فيقول : اذهب فاشهد عليك ، ويشهد عـلى نفسه المستأجر ، دون المؤجر ، ويسلم اليه المكان . وإذا أراد الساكن ان يخرج لم يمكنه صاحب المكان ، فهذه إجارة شرعيـة . ومن قال : ان هـذه ليست اجارة شرعيـة ، وليس للساكن ان يخرج الا باذن المالك ، والمالك يخرجه متى شاء ، فقـد خالف إجماع المسلمين ؛ فان الاجارة إن كانت شرعية ، فهي لازمة من الطرفين ، وان كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين ، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر ، جائزة من جانب المؤجر ، فقد خالف إجماع المسلمين .

ومتى كان المؤجر ناظر وقف أو مال يتيم يسلمه الى الساكن ، وأمره أن يكتب عليـه إجارة ، وطالبـه بمكتوب الاجارة ، والأجرة المسماة ، وقال مع هذا : انى لم أوجره إجارة شرعيـة : كان ذلك قادحا فى عدالته ، وولايته . فان الفقهاء لهـم فى الاجارة الشرعية قولان :

احدها : انها تنعقد بما يعده الناس إجارة ، حتى لو دفع طعامه إلى طباخ يطبخ بالأجرة ، او ثيابه إلى غسال يغسل بالأجرة ، او نساج او خياط او نحوهم من الصنائع الذي جرت عادتهم انهم يصنعون بالأجرة ، يستحقون اجرة المثل . وكذلك لو دخل حماما ، أو ركب سفينة ، او دابة . كما جرت العادة بالركوب على الدواب ، والمراكب المعدة للكرى ، فانه يستحق أجرة المثل . فكيف إذا قال : أجرني بكذا ؟ فقال : إذهب فاكتب إجارة ، فكتبها وسلم اليه المكان : فهذه إجارة شرعية عند هؤلاء . وهذا قول أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والامام أحمد وغيرهم .

والقول الثاني : أنه لابد من الصفة فى ذلك . كما قيل مثل ذلك في البيع . كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ، فمن كان يعتقد هذا فعليه ان لا يوجب أجرا إلا على هذا الوجه ، فمن اعتقد ان الأجرة لا تصح إلا على هذا الوجه ، وأجره على الوجه المعتاد ، وسلم المكان ، وطالب بالاجرة المسماة ، ثم عند الزيادة يدعى عدم الاجارة ، لم يقبل منه ، فان هذا ظلم ، فانه إذا التزم مذهباً كان عليه ان يلتزمه له وعليه . واما ان يكون عند الذي له يعتقد صحة الاجارة ، وعند الذي عليه يعتقد فسادها ، فهذا غير مقبول ، ولا سائغ ، باجماع المسلمين . ومن أصر على مثل ذلك فهو ظالم باتفاق المسلمين ؛ بل هو فاسق مردود الشهادة ، والولاية .

وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر ارضا بجواره ، فلما سافر أشترى إنسان الدار التي بجوار الأرض الذي هو مستأجرها ، فبناها وأدخلها فى داره . فما يجب ؟

فأجاب : له ان يستولى على الأرض المستأجرة مع غيره ، ولا يدخلها فى داره ؛ بل هو بذلك غاصب ظالم . والمستأجر بالخيار بين ان يفسخ الاجارة بهذا السبب ؛ وتسقط عنه الأجرة . وبين أن يمضي فى الاجارة ، ويطالب الغاصب باجرة ما انتفع به من الأرض ، وهو مخير بين أن يبقى بناؤه فيها ، وبين ان ينزله إن كان مما دخل فى عقد إجارته ، فان لم يدخل فى عقد إجارته لم يتصرف فيها إلا باذن المالك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وكل رجلا على أنه يستأجر له ، ويؤجر عنه ، ويبيع عنه ، ويبتاع له . فاستأجر لموكله حصة بقرية مدة معلومة إجارة صحيحة لازمة ، فقابله مدة الايجار من غير ان يكون الموكل وكله فى المقايلة . فهل هذه المقايلة صحيحة ؟ وهل الايجار باق على أصله الصحيح يستحقه للموكل ؟ ويستحق المؤجر الاجارة والحال هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الاجارة ، كما إذا تعذر استيفاء المشترى الثمن إذا طلب الفسخ والحال هذه ، واجارة المستأجر للوكيل . قد كان فعل ما وجب عليه ، وليس هذا من المقايلة الجائزة التى تفتقر إلى إذن الموكل . والله أعلم .

وسئل

عن جماعة بيدم اقطاع . وفى الاقطاع أرض عاطلة . وأذنوا لشخص أن يؤجرها ؛ فأجرها مدة ثلاثين سنة . ولم يشاور الوكيل المقطعين على الثلاثين سنة ، فهل تجوز هذه الاجارة ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا تصح هذه الاجارة الا إذا كان باذن المقطعين ، او ما يقتضى الاذن فيها . فأما مجرد الاذن فى الاجارة مطلقا الذي يقتضى فى العرف سنة أو سنتين او نحو ذلك ، فلا يفهم منه الاذن فى هذه المدة الطويلة ، فلا تصح الاجارة بمجرده .

وسئل

عن رجل بيده إقطاع يشهد به منشوره ، وانه ضمن بعض نواحي الاقطاع لمن يزرعها ، وينتفع بها مدة معينة ، ثم انتقل الاقطاع الذي بيده إلى غيره . فهل يصح الايجار الأول ؟ وهل إذا صح يصح الايجار على المقطع الثانى أو يفسخ ؟ وهل للمقطع ان يمنع المؤجرين الانتفاع ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يصح الايجار الأول ؛لكن [ان شاء] المقطع الثانى أمضاه ؛ بل من حين أقطعها صارت له ، فان شاء أجرها لذلك المستأجر ، وان شاء لم يؤجره . فان كان للمستأجر فيها زرع أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله ، وان لم يكن فيها لا عين ، ولا منفعة ، فلا شيء له .

وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع ، فحضر اليه شخص ، وطلب إيجار الطين منه ، فأجره طينه للشخص المذكور من غير أن يكشف طينه ، وسأل عنه ، وكان المستأجر ذكر للآخر إن لم تؤجر طينك وإلا يبور ، فخشي الجندي من بوران الطين ، فأجره من غير ان يكشف ، ثم حضر شخص آخر من أهل الناحية ، وعرف الجندي ان المستأجر استأجر طينك بدون القيمة ، فان الشركة طينهم مسجل بأكثر من هذه القيمة. فهل يجوز للجندي أن يفسخ الاجارة المكتتبة ؟ ويؤجر لغيره بقيمته سنة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر : مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته ، ولم يكن الأمر كذلك ، فللمؤجر فسخ الاجارة .

وكذلك ان أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره ، وكان له هناك طلاب . وأمثال ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جندي استأجر طينا من أمير . وانتقل عن الاقطاع ، واختار المستأجر الفسخ عن الاجارة . وجاء الأمير المستجد وطلب منه التحضير . فهل يلزمه ذلك ؟

فأجاب : إذا انتقل الاقطاع إلى آخر انفسخت الاجارة من حين انتقاله ؛ فان المنفعة الحادثة بعد ذلك لم تكن ملكا للأول ، ولا للثانى .

والمقطع ان شاء يؤجر ، وان شاء لا يؤجر ، والمستأجر ان شاء استأجر منه ، وان شاء ان لا يستأجر منه . ليس لواحد منهما إلزام الآخر ، لا باجارة ولا له إلزامه بتحضير .

وسئل

عن رجل استأجر أرضا ، ثم حدثت مظلمة على البلد ، وطلبوا منه ان يغرم فى المظلمة ، فهل يلزم المستأجر شيء ؟ أم لا ؟

فأجاب : المظالم لا تلزم هذا ، ولا هذا . لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع ، وان وضعت على العقار أخذت من العقار ، إذا لم يشترط على المستأجر ، فاذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر ، وقد وضع على العقار دون الزرع اخذت من رب الأرض ، وان وضع على الزرع أخذ من المستأجر ؛ وان وضع مطلقاً رجع في ذلك الى العادة فى مثله .

وسئل رضى الله عنه

عن أمير دخل على بلد وهي مستأجرة لشيخها ، وبعض الأرض مشغولة بزراعة أقصاب ، والأقصاب مستمرة فى عقد ايجار المستأجر من قبل دخول الأمير على الاقطاع ، والى حين انفصاله . فهل إذا

كانت أرض الأقصاب مستمرة فى عقد إيجار المستأجر قبل الدخول والى حين الخروج يبطل حكم الايجار ؟ او يستمر حكمه ؟

فأجاب : إيجار المقطع للأرض يصح ، وله ان يؤجرها لمن يزدرعها قصباً ، وغير قصب . وكذلك للمستأجر منه ان يؤجرها لغيره بحكم ما استأجرها .

وإذا مات ذلك المقطع ، او اقطع إقطاعه ، فالمقطع الثانى لا يلزمه اجارة الأول ، وليس له أن يقلع ما للمستأجر فيها من الزرع والقصب مجاناً ؛ بل هو مخير ان شاء ان يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة بمثل الأجرة الأولى ، او أقل ، او اكثر ، كما يتراضيان به ؛ لكن ليس له ان يلزم المستأجر بأكثر من اجرة المثل .

واذا استأجرها صاحب القصب والزرع صحت الاجارة ؛ فانه يتمكن من الانتفاع بها ؛ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح ، وقام غيره فيها مقام المؤجر إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه باجرة المثل ، وان شاء ان يؤجره إياها برضاه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له قيراط فى بلد فأجره لشخص بمائة إردب وستين إردباً ؛ بناقص عن الغير بثمانين إردبا ، وذلك قبل ان يشمله الري . فهل تصح الاجارة قبل شمول الري ؟ وهل له ان يطلب القيمة ؟

فأجاب : إذا كانت هذه البلاد مما تروى غالباً صحت إجارتها عند عامة الفقهاء قبل أن يروى ؛ وإنما النزاع فى مذهب الشافعي . فظاهر مذهبه جواز إجارة ذلك . كمذهب سائر الأئمة . وما يوجد فى بعض كتبه من إطلاق العقد قد فسره أئمة مذهبه ، رضي الله عنهم . ومـا زالت أرض مصر تؤجر قبل شمول الري فى أعصار السلف والأئمة ، وليس فيهم من انكر بسبب تأخره . وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الاجرة المسماة ، وان كان غره فذاك شيء آخر ليبينه السائل حتى يجاب عنه .

وسئل

عن شخص أجر أرضا جارية فى إقطاعه مدة ، ثم إن المستأجر تسلم الأرض ، وتسلم المؤجر بعض الأجرة ، وأخـذ ما دفعه من الأجرة الى المؤجر ، وقطع الاجارة ، ثم إنه ذكر بانه حرث بعض الأرض فالزم المؤجر بأجرة الحراثة . فهل يستحق المؤجر مثل أجرة الحرث بمجرد قول المستأجر ؟ ام لا ؟ وهل يفسخ المؤجر بغير مستند شرعي ؟ .

فأجاب : اما إذا كان المستأجر فسخ الاجارة بعد استيلائه على الأرض فان كانا قد تقايلا الاجارة ، او فسخها بحق : فعليه من الاجرة بقـدر ما استولى على الأرض ، وله قيمة حرثه بالمعروف .

وسئل رحمه الله

عن ناظر وقف ، او مال يتيم : هل يجوز له ان يسلم المكان من الوقف ، او مال اليتيم ، لمن يسكنه بغير إجارة شرعية ؟ وإذا أشهد أحدا على نفسه أنه استأجر من مباشر الوقف مكانا معينا ، مدة معينة ،

بأجرة مسماة ، وسلم الاجارة للمباشر ، وتسلم منهم المكان وسكنه مدة ، وطالبوه بالأجرة المسلمة . فهل للناظر ان يجعل هذه الاجارة لازمة من جهة المستأجر ، غير لازمة من جهة نفسه ونوابه ؟ يمنع بها المستأجر من الخروج إذا أراد الخروج ، ويطالبه بالأجرة المسماة فيها ، وتقبل عليه الزيادة متى حصلت ممن زاد عليه ، وإذا لم يكن ذلك جائزا ، وأصر الناظر على ذلك : هل يكون ذلك قادحاً في عدالته وولايته ؟ وهل يجب عليه ان يؤجر الوقف او مال اليتيم إجارة صحيحة ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتم ولا غيرهما مما يتصرف [فيه] بحكم الولاية الا باجارة شرعية ، لا يجوز تسليمه إليه باجارة فاسدة ؛ بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل فى إجارته الا باجارة شرعية ، وليس للناظر ان يجعل الاجارة لازمة من جهة المستأجر ، جائزة من جهة المؤجر ، فان هذا خلاف إجماع المسلمين ، بل ان كان ممن يعتقد صحة الاجارة والبيع ونحوهما بما جرت به العادة — كما هو قول الجمهور — جاز له ان يسلمه بما هو إجارة في العرف ، وان كان لا يرى صحة البيع والاجارة ونحوهما الا باللفظ كان عليه ان لا يسلمها الا إذا أجرها ، كذلك كان عليه ان لا يسلم ما باعه من مال اليتيم وغيره الا إذا باعه بيعا شرعياً .

فمن اعتقد جواز بيع المعاطاة سلمه بهذا البيع . وهذا هو القول

الذي عليه جمهور الأئمة ، وعليه عمل المسلمين من عهد نبيهم والى اليوم . ومن كان يعتقد أنه لا يصح بيع ، وأنه لا بد من الصيغة من الجانبين : لم يكن له مع وجود هذا الاعتقاد ان يسلم مال اليتيم الا بعقد صحيح ، كالاجارة ، والبيع ، ونحوهما من العقود التي يجوزها الجمهور بدون اللفظ ، وبعض العلماء لا يجوزها الا باللفظ : يجب فيها على كل من اعتقد ان يعمل بموجب اعتقاده له وعليه : ليس لأحد ان يعتقد أحد القولين فيها له ، والقول الآخر فيها عليه ، كمن يعتقد أنه اذا كان جاراً استحق شفعة الجوار ، واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجار . او اذا كان من الاخوة للأم — في المسألة المشركة الحمارية — يسقط ولد الأبوين ، واذا كان هو من الاخوة للأبوين استحق مشاركة ولد الأم ، واذا كان هو المدعى قضى له برد اليمين ، واذا كان هو الطالب حكم له بشاهد ويمين ، وأمثال ذلك كثير . فليس لأحد ان يعتقد فى مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين .

فان مضمون هذا ان يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله ، ويحرم على مثله ما يحلله لنفسه ، ويوجب على غيره — الذي هو مثله — ما لا يوجبه على نفسه ، ويوجب لنفسه على غيره ما لا يوجبه لمثله .

ومعلوم بالاضطرار من دين الاسلام ؛ بل ومن كل دين ؛ ان هذا لا يجوز ، ومن اعتقد جواز هذا فهو كافر ؛ بل من اعتقد صحة

بيع المعاطاة ونحوه من الاجارات التي يعدها أهل العرف بيعاً ، وإجارة : اعتقد ان هذا العقد صحيح منه ومن غيره . ومن اعتقده باطلا : اعتقده منه ومن غيره .

فالمؤجر الناظر ان اعتقد أحد القولين التزمه له وعليه . فان اعتقد بطلان هذا العقد لم يجز له ان يسلم المؤجر ، ولا يطالب بالأجرة المسماة ، ولا المستأجرين من الخروج . وكان بمنزلة من سلم العين الى الغاصب ، فما تلف تحت يد المستولي كان عليه ضمانه ، كما لو سلم ماله بعقد فاسد يعتقد هو فساده ، وان اعتقد صحة هذا العقد كان له تسليم العين ، والمطالبة بالأجرة المسماة ، ولم يكن له ان يقبل زيادة على المستأجر ، ولا يخرجه قبل انقضاء الأجرة من غير سبب شرعي يوجب الفسخ .

ومتى أصر الناظر على ان يجعله فاسداً بالنسبة الى المستأجر ، صحيحاً بالنسبة اليه ، غير لازم بالنسبة الى المستأجر ؛ فانه ظالم جائر ، وذلك قادح في ولايته وعدالته . وعليه ان يؤجر ما يؤجره إجارة صحيحة ، وليس له باتفاق المسلمين ان يؤجر إجارة يعلم أنها غير صحيحة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين لشخص فأجره الضيعة ، وقاصصه بدينه المذكور عليه ثلاث سنين ، وهو شرط مذهب الواقف ، وعليه دين آخر لرجل آخر ، فاعتقله في حبس السياسة مدة الى ان هلك من السجن ، وحلف أنه ما يخرجه حتى يضمنه الحصة فما وجد من الحبس والتهديد ضمنه الحصة المذكورة ، وهو ضامن حصة أخرى ، فاستولى عليها من أول المدة ، ومدة الايجار خمس سنين ، ومبلغ الدين واحد . فهل يعمل بالايجار الأول التي هي شرط الواقف ، وأغلى قيمة ؟ أم بالثانية التي هي كره واجبار ، ودون القيمة ، وغير شرط الواقف ؟ وإذا كان قد أخذ منها مغلات يرجع على المستأجر الأول، ام لا ؟ وإذا كان قد فرغ مدة الأول لمن يكون ولاية الايجار ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان قد أجره إجارة صحيحة كانت اجارته تلك المدة او بعضها قبل انقضاء مدة هذه الاجارة إجارة باطلة ، سواء كانت باختيار المؤجر او كان قد اكره عليها ، وكان هذا المستأجر ظالماً بوضع يده عليها ، واستغلالها ، وكان للمستأجر الأول الخيار بين ان يفسخ

الاجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ ، وبين ان يضمنها فيؤدى الأجرة ويطالب هذا الظالم بعوض المنفعة .

وسئل

عن دار وقف على صغير ورجل بالغ ، وقد أجرها أبو الواقف بالاكراه والاجبار من رجل له جاه منـذ أربعين سنة . فهل تصح إجارة الأب على ابنه البالغ ؟ وقد رآه مكرها ، وعليه الترسيم ، فاراد الابن خلاصه من يد الظالم الذي إكره على الايجار ، فاشهد على نفسه بامضاء الاجارة فهل يصح هذا الاشهاد ؟ وهل تصح إجارة أربعين سنة ؟ .

فأجاب : إذا أكره على الايجار بغير حق ، او اكره بغير حق على تنفيذها : لم يصح ؛ فان المكره بغير حق لا يلزم بيعه ، ولا إجارته ولا انفاذه ، باتفاق المسلمين .

وأما إجارة الوقف هذه المدة ففيها نزاع بين العلماء كما فى مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

وسئل رحمه الله

عن أيتام لهم نصيب فى ملك ، فأجره الوصي للشركة مدة ثلاث سنين بدون قيمة المثل . فما الحكم ؟ .

فأجاب : الحمد لله . متى أجره الوصي بدون أجرة المثل ، كان ضامناً لما فوته على اليتيم ، ولم تكن الاجارة لازمة لليتيم بعد رشده ؛ بل هي باطلة منفسخه فى أحد قولي العلماء . وفى الآخر له ان يفسخها .

ثم ان كان المستأجـر لم يعلم تحريم ما فعله الوصي ، كان له ان يضمنه ما لم يلتزم ضمانه ، وان علم استقر الضمان عليـه ؛ بل لو أجره بأجرة المثل . مثل هذه المدة التى يعلم الوصي أنه يبلغ فى أثنائها ؛ فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ . والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر، ثم احدث بعد حماما بجانب الدار، يحصل من الماء الناموس، وزوجته أسقطت من رائحة الدخان. فهل يفسخ الاجارة ؟.

فأجاب : إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن هذه الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فى العادة، فله فسخ الاجارة . والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه . والله أعلم .

وسئل

عن اقطاع مسجل تقاوى على المقطع، كل فدان بثلاثة أرادب، وثلاثة دراهم. والبقر من المستأجرين . هل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : اذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها، سواء كان الفلاح يقترض، او لم يكن . ولم يرد الضريبة لأجل القوة فهذا جائز ؛ فان القرض لم يجر به منفعة، وان كان بعض العلماء كره ذلك، وجعله من القرض الذي يجر منفعة ؛ إذ بالقوة يستأجرها الفلاح، لكن هذه منفعة

للاثنين، وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن . ولا فرق بين ان يسمى اجارة، او مسجلا، فالجميع سواء .

وسئل

عمن استأجر أجيراً يعمل فى بستان، فترك العمل حتى فسد بعض البستان . فهل يستحق الأجرة ؟ او يضمن ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة، وان عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدر ما عمل . وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمان ما تلف بتفريطه . والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر .

وسئل

عن دابة : ايما أفضل ينقل الناس بلاأجرة، او يأخذ الأجرة، ويتصدق بها ؟ .

فأجاب : ان كانوا فقراء فتركه لهم أفضل، وان كانوا أغنياء وهنالك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل .

وسئل رحمه الله

عمن أجر أراضى بيت المال لأقوام معينين فى إيجار ، كل واحد فى إجارة قدر معلوم ، بدرهم معلوم ، وزرعت الأراضى أنشاباً ، وان الأراضي المستأجرة فيها زائد مع المستأجر ، بخارج عما يشهد به الايجار . فهل يجوز اعتبار الأراضي ، واخراج الزائد لبيت المال ؟ .

فأجاب : ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالاجارة ، فزرعهم باجرة المثل ، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم اجرة المثل باتفاق المسلمين . وان لم يستعملوه : فهل لرب الأرض قلعه بما انفقوه ؟ على قولين مشهورين للعلماء .

وان اختار ابقاءه ، والمطالبة بأجرة المثل : فله ذلك بالانفاق .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر مكاناً من مباشريه مدة معينة ، بأجرة معينة ، ولو أراد الاقالة ما أقالوه الا بانقضاء المدة . فهل لهم ان يقبلوا عليه زيادة قبل ان تنقضي مدة الاجارة ؟ .

فأجاب : ان كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين ، وليس للمؤجر ان يخرج المستأجر ؛ لأجل زيادة حصلت عليه ، والحال هذه . ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه ، باتفاق الأئمة .

وان كانت الاجارة فاسدة لم يجز لناظر الوقف ان يمكن المستأجر من تسلم المكان بمثل هذه الاجارة ، ولا له ان يمنعه من الخروج إذا أراد ، ولا يملك ان يطالبه بالأجرة المسماة فى العقد ، وكان دخول الناظر فى مثل ذلك قادحاً في عدالته وولايته ؛ فانه يجب عليه باتفاق الأئمة ان لا يؤجر المكان الا اجارة صحيحة فى الشرع ، ويجب عليه باتفاق الأئمة إذا اجره كذلك ان لا يقبل عليه الزيادة على المستأجر ، ولا يخرجه لأجلها .

وأما الذي زاد على المستأجر . فلو زاد عليه بعد ركون المؤجر

الى اجارته ، لكان قد سام على سوم أخيه ، ولو زاد عليه بعد العقد وامكان الفسخ ، فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه . وكلاهما حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة فكيف إذا زاد عليه مع وجود الاجارة الشرعية ؟ ! فان هذا الزائد عاص آثم ظالم ، مستحق للتعزير والعقوبة ، ومن أعانه على ذلك فقد أعانه على الاثم والعدوان ، واشهاد المستأجر على نفسه دون إشهاد المؤجر لا أثر له فى ذلك ، فان العقد لا يفتقر الى اشهاد : بل يصح بدون الشهادة .

وقول الناظر له : أشهد على نفسك مع اشهاد المستأجر ، هو إجارة شرعية ؛ بل بعد قول الناظر له : اشهد على نفسك ، ليس لأحد ان يزيد عليه ، وعلى الناظر ان لا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه ، وعليه ان يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان ، فاذا فعل ذلك فقد آجره المثل ، وهي الاجارة الشرعية .

فان حاباه بعض أصدقائه او بعض من له عنده يد ، او غيرهم : فأجره بدون أجرة المثل ، كان ظالماً ضامنا لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل . ولو تغيرت أسعار العقار بعد الاجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك ، فان هذا لا ينضبط ، ولا يدخل في التكليف . والمنفعة بالنسبة الى الزمان قد تكون مختلفة ، لا مماثلة . فتكون قيمتها في الشتاء

أكثر من قيمتها فى الصيف ، وبالعكس .

ومن استأجره حولا فانه يحتمل الزيادة فى زمان بعض الكرى لأجل ما يحصل من ارتفاعه في الزمان الآخر ، فليس لأحد ان يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان . ولو قدر ان الاجارة انفسخت فى بعض الأزمنة لبسطت القيمة فى مثل ذلك بالقيمة ، لا باجزاء الزمان . فيقال : كم قيمته في وقت الصيف ؟ ويقسم الأجرة على وقت القيمة ، ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته .

والواجب على الناظر ان يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة ، او مشاهرة ، او مواقبة . فان كانت المصلحة ان يؤجره يوماً فيوما ، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الاخلاء ، والمؤجر من أمره به فعل ذلك . وان كانت المصلحة ان يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الاخلاء ، والمؤجر من امره به ، فعل ذلك . وأما ان كانت المصلحة مسانهة ، فقد فعل ما عليه ، وليس له ان يخرجه قبل انقضاء مدة الاجارة ؛ لأجل الزيادة . وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي والامام [أحمد] من التفريق بين ان تكون الزيادة بقدر الثلث ، او أقل ، فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة ؛ لا الشافعي ، ولا أحمد . ولا غيرهما ؛ لا فى الوقف ولا فى غيره .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر حانوتاً من مباشري الأوقاف مدة معينة ، بأجرة معينة ، وتسلم الحانوت ، وانتفع به ، وقبضوا منه ما استحق لهم من الأجرة ، ولو أراد الاقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة . فهل لهم ان يقبلوا عليه زيادة ممن زاد عليه قبل ان تنقضى مدة إجارته ؟ ام لا ؟

فأجاب : ليس لهم ان يقبلوا الزيادة عليه — والحال هذه — سواء كان هذا وقفاً ، او ملك يتيم ، او غير ذلك .

ومن استجاز أن يقبل الزيادة ، ولا يمكن المستأجر الخروج إذا اراد : فقد خالف إجماع المسلمين ؛ فان الاجارة إن كانت فاسدة ، او غير جائزة : كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها . وإن كانت صحيحة لازمة لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك ، لأجل الزيادة ونحوها . فأما ان تجعل جائزة من جانب المؤجر ؛ لازمة من جانب المستأجر : فهذا خلاف إجماع المسلمين .

وايضا فان زعم الناظر انه لم يؤجر هذا المكان ، او أجره إجارة فاسدة : كان ذلك قادحا فى نظره ، وعدالته ؛ لأنه إقرار منه بأنه يسلم

العين الموقوفة إلى من لا يجوز تسليمها اليه ، وتمكينه بغير اجرة مسماة ؛ ولا نزاع ان الناظر ليس له ذلك .

وايضا فان هذا إقرار منه بأن المستأجر لا تجب عليه الأجرة المسماة ؛ وانما يجب عليه أجرة المثل . وأجرة المثل كثيراً ما تكون دون المسماة ، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بأنه ضامن لما فوته على أهل الوقف . ولو ادعى الناظر ان الاجارة كانت فاسدة ، وادعى المستأجر انها صحيحة لكان القول قول من يدعى الصحة ؛ إذ الأصل فى عقود المسلمين الصحة ؛ والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل وزان بالقبان ، ويأخذ أجرته ممن يزن له . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل الأجرة حلال ؟ أم حرام ؟

فأجاب : الحمد لله . الوزن بالقبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين ، إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جاز وزنه ، وان كانت الآلة فاسدة ، والوازن باخساً كان من الظالمين المعتدين . وإذا وزن بالعدل ، وأخذ أجرته ممن عليه الوزن : جاز ذلك .

وسئل

من رجل يختم القماش ، وهو ساكن عنده رجل . فاذا ادعى الرجل أن الأجرة من غير كسبه . هل يجوز ان يأخذها ؟

فأجاب : أما إذا كان له جهة أخرى حلال ، وذكر أنه يعطى الأجرة منها ؟ وغلب على الظن صدقه أن يأخذ ، وان لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه فى ذلك ، إذا لم يعرف كذبه .

وسئل رحمه الله

عن أجرة الحجام . هل هي حرام ؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للمأكل ؟ وهل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره ؟ وما جاء فيه من التحريم ؟ وهل ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شفاء أمتي فى ثلاث : آية من كتاب الله ، أو لعقة من عسل ، او كأس من حجام » فكيف حرم هذا ، ووصف بالتداوى هنا ، وجعله شفاء ؟ !

فأجاب : الحمد لله . أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة ، فهي كسائر أيدي المسلمين ، ولا يضرها تلوثها بالدم اذا غسلها ، كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء اذا غسلها بعد ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام اجره » ولو كان سحتاً لم يعطه إياه . وفى الصحيحين عن أنس — وسئل عن كسب الحجام — قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه ابو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فخففوا عنه » ولا ريب ان الحجام اذا حجم يستحق أجرة حجمه ، عند جماهير العلماء ، وان كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك .

وقد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، كما فى حديث محصن ان أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خراج الحجام ، فأبى ان يأذن له ، فلم يزل به حتى قال : « اطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » رواه ابو حاتم . وابن حبان فى صحيحه ، وغيره .

واحتج بهذا اكثر العلماء انه لا يحرم . وإنما يكره للحر تنزيها . قالوا : لو كان حراماً لما أمره ان يطعمه رقيقه ؛ لأنهم متعبدون ،

ومن المحال ان يأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم رقيقه حراماً .

ومنهم من قال : بل يحرم ؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن رافع ابن خديج — رضي الله عنها — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث . وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث » وفى الصحيحين عن ابن أبي جحيفة قال : « رأيت ابى اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم » . قال هؤلاء : فتسميته خبيثاً يقتضى تحريمه ، كتحريم مهر البغى ، وحلوان الكاهن .

قال الأولون : قد ثبت عنه أنه قال : « من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدنا » فسماها خبيثتين ، بخبث ريحها ، وليستا حراماً . وقال : « لا يصلين احدكم ، وهو يدافع الأخبثين » أي : البول ، والغائط . فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة ؛ لا لتحريمه ؛ بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن له ان يطعمه الرقيق والبهائم . ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، لا يستحقه ، ولا يطعم منه رقيق ، ولا بهيمة . وبكل حال فحال المحتاج اليه ليست كحال المستغنى عنه ، كما قال السلف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ونحوه :

كان فيه ثلاثة أقوال فى مذهب الامام احمد ، وغيره : اعدلها انه يباح للمحتاج . قال احمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الاخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل ، انه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره ، كما فى المأمورات . ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة ، لا سيما إذا قدر انه يعدل عن ذلك الى سؤال الناس . فالمسألة أشد تحريماً ؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم تحصل إلا بالشبهات ، كما ذكر ابو طالب ، وابو حامد : ان الامام احمد سأله رجل ، قال : إن ابناً لي مات ، وعليه دين ، وله ديون اكره تقاضيها . فقال له الامام احمد : أتدع ذمة ابنك مرتهنة ؟ يقول : قضاء الدين واجب ، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور .

ولهذا اتفق العلماء على انه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة ، وتنازعوا فى الرزق عند عدم الحاجة ، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله فى ولي اليتيم : (ومن كان غنيا فليستعفف . ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فهكذا يقال فى نظائر هذا ؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما . وقد جاء فى الحجامة أحاديث كثيرة . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال : « شفاء أمتى فى ثلاث : شربة عسل ، او شرطة محجم . او كية نار ، ومـا احب ان اكتوي » والتداوى بالحجامـة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء .

وسئل

عن امرأة منقطعة أرملة . ولها مصاغ قليل تكريه ، وتأكل كراه . فهل هو حلال ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمـد لله رب العالمـين . هذا جائز عنـد ابى حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما من اهل العلم . وقد كرهه مالك واحمد ، واصحاب مالك ، وكثير من اصحاب احمد . وهذه كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم .

وهذا اذا كانت بجنسه ، واما بغير جنسه فلا بأس . فهذه المرأة اذا اكرتـه وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك ؛ لكن عليهـا الزكاة عند اكثر العلماء . كأبى حنيفة ، ومالك ، والامام احمد .

وهذا ان اكرته لمن تزين لزوجها ، او سيدها ، او لمن يحضر به حضوراً مباحا ، مثل ان يحضر عرساً يجوز حضوره .

فأما إن أكرته لمن تزين به للرجال الأجانب ، فهذا لا يجوز .

واما ان اكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة ، فهذا أعظم من ان تسأل عنه . قال الله تعـالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا عـلى الاثم والعدوان) .

ولا يجوز ان يعان احد على الفاحشة ، ولا غيرها من المعاصي ؛ لا بحلية ، ولا لباس ، ولا مسكن ، ولا دابة ، ولا غير ذلك ؛ لا بكرى ، ولا بغيره . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن الشماعين الذين يكرون الشمع . ثم انهم يزنونـه . اولاً ، فاذا رجع وزنوه ثانيا ، واخذوا نقصه . فهل يكره ذلك ؟ وإذا كسر الشمع ، فهل يلزم الذي اكتراه ؟ ام لا ؟

فأجاب : اما الشمع إذا أعطاه لمن يوقـده ، وقال : كلـما نقص منه اوقية بكذا ، فان هذا جائز . وليس هذا من باب الاجارات ، ولا باب البيع اللازم ؛ فان البيع اللازم لا بد لن يكون المبيع فيه معلوماً ؛ بل هذا معاوضة جائزة ، لا لازمة . كما لو قال : اسكن في هذه الدار كل يوم بدرهم ، ولم يوقت أجلا ، فان هذا جائز فى أظهر قولي العلماء .

فسألة الأعيان نظير هذه المسألة فى المنافع ، وهو إذن فى الاتلاف

على وجه الانتفاع بعوض ، كما لو قال : الق متاعك فى البحر وعلي ثمنه ؛ فان هذا جائز بلا ريب ؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف ، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا ، فايقاد الشمع [بالكراء جائز اذا علم] توقيده ؛ لكن لا بد ان يكون الايقاد في أمر مباح ، لا محظور .

وسئل رحمه الله

عن زركشي استعمل عنده منديل ، فلما فرغ أذنوا له فى غسله ، فعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب ، فتقرض المنديل . فهل يجب عليه غرامة المنديل ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت الأمة قد جنت على المنديل ، فالجناية تتعلق برقبتها ، فعلى مالكها إما أرش الجناية ، وإما تسليمها لتستوفى الجناية من رقبتها ، وسواء كانت الجناية منها ، او من سيدها ، او غيرها ، فليس على الجانى ما انفقوا على المنديل ، وليس به هذا القرض ، ويقوم به بعد حصوله ، فيضمنون مانقصت القيمة ، وان تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ، ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل القرض جاز ذلك ، وليس عليه أن يعطيهم جديداً خيراً منه .

وسئل رحمه الله

عن إجارة الجواميس ، يستأجرها عاما واحدا مطلقا ، وغرضه لبنها ، ويستعملها لذلك . وإنما جعلوه مطلقا أنه يستعملها والقصد اللبن . والغنم أيضا هل تجوز إجارتها للبن ؟ وهل يجوز ان تعطى لمن يرعاها بصوفها ولبنها ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والعلماء ، وكذلك فى اشتراء اللبن مدة ، مقدارا معينا من ذلك اللبن ، يأخذه أقساطا من هذه الماشية . والمنع من ذلك هو المعروف فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال هؤلاء : هذا بيع ما لم ير ، ولم يوصف ، بل بيع معدوم لم يوجد . والاجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان وهذه أعيان .

وقال هؤلاء : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس ، جازت للحاجة . وتنازع هؤلاء فى هذه الاجارة . فقيل : ان المعقود عليه هو الخدمة ، والرضاع تابع ، وهذا قول ابن عقيل وغيره . وقيل : بل

المعقود عليه هو المقصود بالعقد ، وهو اللبن . وهو قول القاضي أبي يعلى ، وغيره .

وأما الرخصة فى ذلك فى الجملة : فهو مذهب مالك ، وغيره .
وهؤلاء قد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعا للبن ؛ لأن الظئر تبع اللبن الذي لم يخلق بعد ؛ بناء على أنه عقد على الأعيان ، والعقد على العين هو من باب البيوع [والنزاع] فى ذلك لفظي ؛ فانها داخلة فى مسمى البيع العام ، المتناول للأعيان والمنافع ، والموجود والمعدوم ، وليست داخلة فى مسمى البيع الخاص ، الذي يختص بالموجود من الأعيان .

وكذلك السلف تنازعوا : هل هو من البيع ؟ على القولين . وهل يكون بلفظ البيع سلفا ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره . حتى قال من لم يجعله بيعا : ان السلف الحال يجوز بلفظ البيع ؛ دون لفظ السلم . والصحيح ان العقود انما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ .

والصواب : ان الاجارة المسؤول عنها جائزة ؛ فان الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومنايستها تتناول هذه الاجارة ، وليس من الأدلة ما ينفي ذلك ؛ فان قول القائل : ان إجارة الظئر على خلاف القياس ؛ كلام فاسد . فانه ليس فى كتاب الله اجارة منصوص عليها فى شريعتنا الا هذه الاجارة ، كما قال تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن

أجورهن) وقال : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها وانما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر ، وليس فى سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه .

وقول القائل : الاجارة انما تكون على المنافع دون الأعيان : ليس هو قول لله ، ولا لرسوله ، ولا الصحابة ، ولا الأئمة ؛ وانما هو قول قاله طائفة من الناس .

فيقال لهؤلاء : لا نسلم ان الاجارة لا تكون الا على المنافع فقط ؛ بل الاجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله ، مع بقاء العين ، كمياه البئر ، وغير ذلك ، سواء كان عينا او منفعة ، كما ان الموقوف يكون ما يتجدد ، وما تحدث فائدته شيئا بعد شيء ، سواء كانت الفائدة منفعة ، او عينا ، كالتمر واللبن ، والماء النابع .

وكذلك العارية . وهو عما يكون الانتفاع بما يحدث ، ويستخلف بدله . يقال : افقر الظهر ، واعرى النخلة ، ومنح الناقة ، فاذا منحه الناقة يشرب لبنها ثم يردها ، او اعراه نخلة يأكل ثمرها ، ثم يردها ، وهو مثل ان يفقره ظهرا يركبه ، ثم يرده .

وكذلك إكراء المرأة او طير ، او ناقة ، او بقرة ، او شاة يشرب

لبنها مدة معلومة ، فهو مثل ان يكون دابة يركب ظهرها مدة معلومة .

وإذا تغيرت العادة في ذلك ثان تغير العادة فى المنفعة يملك المستأجر : اما الفسخ ، واما الأرش . وكذلك إذا أكراه حديقة يستعملها حولا ، او حولين ، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وأخذ المال وقضى به دينا كان عليه .

وإذا كان المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب فهو إجارة ، وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر .

وأما اذا كان صاحب الماشية هو الذي يعلفها ويسقيها ويؤويها ، وطالب اللبن لا يعرف الا لبنها ، وقد استأجرها ترضع سخالا له ، فهو مثل اجارة الظئر . واذا كان ليأخذ اللبن هو فهو يشبه اجارة الظئر ، للرضاع المطلق ؛ لا لارضاع طفل معين . وهذا قد يسمى بيعا ، ويسمى اجارة . وهو نزاع لفظي .

واذا قيل : هو بيع معدوم . قيل : نعم ! وليس فى أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم ؛ بل المعدوم الذي يحتاج الى بيعه ، وهو معروف في العادة : يجوز بيعه ، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ؛ فان ذلك يصح عند جمهور العلماء . كما دلت عليه السنة . مع ان الاجزاء التى تخلق بعد معدومة ، وقد دخلت في العقد . وكذلك

يجوز بيع المقاثى وغيرها على هذا القول . والله أعلم . والحمد لله .

وسئل

عن مريض طلب من رجل ان يطبه ، وينفق عليه ففعل . فهل للمنفق ان يطالب المريض بالنفقة ؟ .

فأجاب : ان كان ينفق طالبا للعوض لفظاً ، او عرفا ، فله المطالبة بالعوض . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضرير كتبت عليه اجارة . فهل تصح اجارته ؟ .

فأجاب : يصح استئجار الأعمى ، واشتراؤه عند جمهور العلماء : كمالك ، وأبى حنيفة ، والامام أحمد فى المشهور عنه . ولا بد ان يوصف له المبيع ، والمستأجر . فان وجده بخلاف الصفة ، فله الفسخ .

وسئل رحمه الله

عن رجل من أهل العلم قصد لأن يقرأ عليه شيء من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيرها من العلوم الشرعية ، فامتنع من اقرائها الا بأجرة . فقيل له : قد روي من هدى السلف وأئمة الهدى تعليم العلم ابتغاء لوجه الله الكريم ما لا خفائه به على عاقل ، وهذا مما لا ينبغي . فقال : أقرىء العلم بغير اجرة ؟! يحرم علي ذلك ، فكلامه صحيح ؟ ام باطل ؟ وهل هو جاهل بقوله انه معذرو . وهل يجوز له أخذ الأجرة على تعليم العلم النافع ؟ ام يكره له ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اما تعليم القرآن والعلم بغير اجرة ، فهو أفضل الأعمال ، وأحبها الى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الاسلام . والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين ، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه ، انما كانوا يعلمون بغير أجرة . ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا .

فان العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ،

وانما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر . والأنبياء صلوات الله عليهم انما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة . كما قال نوح عليه السلام : (وما أسئلكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين) وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم . وكذلك قال خاتم الرسل : (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) وقال : (قل ما أسألكم عليه من أجر الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا) .

وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح ، فضلا عن ان يكون جائزاً ؛ بل هو من فروض الكفاية ؛ فان تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « بلغوا عني ولو آية » وقال : « ليبلغ الشاهد الغائب » .

وانما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن ، والحديث والفقه . على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد .

إحداهما — وهو مذهب أبي حنيفة وغيره — انه لا يجوز الاستئجار على ذلك .

والثانية — وهو قول الشافعي — انه يجوز الاستئجار .

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة ؛ دون الغنى ، كما قال تعالى في ولي اليتيم : (فمن كان غنيا فليستعفف ومن

وسئل رحمه الله

عن رجل ليس له ما يكفيه . وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الاستئجار على الامامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والامام أحمد .

وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن الامام أحمد ، وقول فى مذهب مالك . والخلاف في الأذان أيضا ؛ لكن المشهور من مذهب مالك ان الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الامامة معه ، لا منفردة . وفى الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم ، قول ثالث فى مذهب أحمد ، وغيره : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفى واوصى ان يصلى عنه بدراهم ؟ .

فأجاب : صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ، ولا بغير أجرة . باتفاق الأئمة ؛ بل لا يجوز ان يستأجر أحدا ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة ؛ لا فى حياته . ولا فى مماته . فكيف من يستأجر ليصلى عنه فريضة .

وانما تنازع العلماء فيما اذا صلى نافلة بلا أجرة ، وأهدى ثوابها الى الميت . هل ينفعه ذلك ؟ فيه قولان للعلماء .

ولو نذر الميت ان يصلي فمات . فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الامام أحمد .

لكن هذه الدراهم التى أوصى بها يتصدق بها عنه ، ويخص بالصدقة أهل الصلاة ، فيكون للميت أجر . وكل صلاة يصلونها ، ويستعينون عليها بصدقته ، يكون له منها نصيب من غير ان ينقص من أجر المصلي شيء . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائما فله مثل أجره » وقال : « من جهز غازيا فقد غزا » .

كان فقيرا فليأكل بالمعروف) .

ويجوز ان يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم ، كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة . وذلك جائز مع الحاجة .

وهل يجوز الارتزاق مع الغنى ؟ على قولين للعلماء . فلم يقل أحد من المسلمين ان عمل هذه الأعمال بغير أجر لا يجوز .

ومن قال : ان ذلك لا يجوز ؛ فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل ؛ لكن ان أراد أنه فقير متى علم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله ، والكسب لعياله واجب عليه ، متعين ، فلا يجوز له ترك الواجب المتعين ، لغير متعين ، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة ، او مطلقا ؛ فهذا متأول فى قوله . لا يكفر بذلك ، ولا يفسق باتفاق الأئمة ؛ بل اما ان يكون مصيباً او مخطئاً .

ومأخذ العلماء في جواز الاستئجار على هذا النفع : ان هذه الأعمال يختص ان يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه ، والامامة ، والأذان ؛ لا يجوز ان يفعله كافر : ولا يفعله الا مسلم ؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر : كالبناء ، والخياط ، والنسج ، ونحو ذلك . وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فانه يبقى مستحقا بالعوض ، معمولا لأجله . والعمل إذا عمل للعوض لم يبق

عبادة : كالصناعات التى تعمل بالأجرة .

فمن قال : لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال . قال : إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله . كما لا يجوز ايقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله . والاستئجار يخرجها عن ذلك .

ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل الى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه : كسائر المنافع . قال : وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال ، لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز ايقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ؛ لما فيها من النفع .

ومن فرق بين المحتاج وغيره — وهو أقرب — قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه ان ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ؛ فان الكسب على العيال واجب أيضا . فيؤدى الواجبات بهذا ؛ بخلاف الغنى لأنه لا يحتاج الى الكسب . فلا حاجة تدعوه ان يعملها لغير الله ؛ بل إذا كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية : كان هو مخاطبا به ، واذا لم يقم الا به كان ذلك واجبا عليه عينا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن اكترى داراً لمرضاة نفسه. هل يجوز له ان يكرى ؟ .

فأجاب : ان اكترى منفعة لفعل محرم : مثل الغناء والزنا وشهادة الزور ، وقتل المعصوم : كان كراه محرما . وكذلك ان أكراها لفعل ما وجب عليه : مثل ان يتعين عليه شهادة بحق ، او فتيا في مسألة ، او قضاء فى حكومة ، او جهاد متعين ؛ فان هذا الكرى لا يجوز . وان كان لفعل يختص بأهل القربات ، كالكرى لا قراء القرآن ، والعلم ، والامامة ، والأذان ، والحج عن غيره والجهاد الذي لم يتعين : فهذا فيه خلاف بين العلماء . وان كان الكرى لعمل . كالخياطة ، والنجارة ، والبناء ، جاز بالاتفاق .

وقال رحمه الله

فصل

الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وحمل الخمر ، وغير ذلك : باطل ؛ لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا .

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر فى كتاب « الصراط المستقيم » بينت ان الصواب منصوص أحمد : أنه يقضى له بالأجرة ، وانها لا تطيب له . اما كراهة تنزيه ، او تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحا ، كالحمل ، بخلاف الزنا . ولا ريب ان مهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث . والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر .

فاما فيما بينه وبين الله . فهل ينبغى له ان يعطيه ذلك ؟ وان كان لا يحل الأخذ لحق الله . فهذا متقوم . وان لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته ؛ أنه يفعل المحرم ، ويعذر ، ولا يعاقبه فى الآخرة الا

على فعل المحرم ، لا على الغدر والظلم .

وهذا البحث يتصل بالبحث فى أحكام سائر العقود الفاسدة ، وقبوضها .

وسئل رحمه الله

عمن استعمل كتاباً مذهباً مكتوباً ، واعطى أجرته ، وتسلمه الذي استعمله وجلده ، وغاب به أربعين يوماً ، ثم أتى به الى الصانع الذي تولى كتابته وتذهيبه ، وقال له : اعطنى ما تسلمته منى من الأجرة ، فاني واسطة . فهل يجوز له ان يكرهه على رده ؟ واعادة ما أعطاه من الأجرة ؟ .

فأجاب : اذا استأجره لعمل من الأعمال التى تجوز الاجارة عليها ، واعطاه أجرته ، مع توفية المستأجر عمله ، لم يجب عليه ان يرد عليه الأجرة ؛ بل ان لم يسم موكله فى عقد الاجارة كان ضامنا للاجرة بلا ريب . وان سماه : فهل يكون ضامنا للاجرة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الامام احمد .

فلو لم يعطه الأجرة كان للاجير ان يطالبه بها ، فكيف إذا أعطاه اياها ؟ بل ان كان أعطى الأجرة من مال موكله ، والا فللوكيل مطالبة الموكل بالأجرة التى أداها عنه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن انسان جاءه سائل فى صورة مشبب . فشبب ، فأعطاه شيئاً ، فكان انسان حاضراً فقال للمعطى : تحرم عليه هذه العطية على هذه الصورة ؛ لكون الشبابة وسيلة . فقال : ما أعطيته الا لكونه فقيراً . وبعد هذا لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزا ؛ فانه قد أباح بعضهم سماع الشبابة ، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عبر على راع ، ومعه ابن عباس ، او غيره . وكان الراعي يشبب ، فسد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه باصبعيه ، وصار يسأل الذي كان معه : « هل تسمع صوت الشبابة ؟ فما زال كذلك ، حتى أخبره أنه لم يسمعها ، ففتح أذنيه » . وقال : لو كان سماع الشبابة حراماً ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه بسد أذنيه ، كما فعل ، او نهى الراعي عن التشبيب ، وهذا دليل الاباحة فى حق غير الأنبياء . فهل هذا الخبر صحيح ؟ وهل هذا الدليل موافق للسنة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل ؛ لكن قد رواه ابو داود فى السنن انه كان مع ابن عمر — فمر براع معه زمارة ،

فجعل يقول : « أتسمع يا نافع ؟ فلما أخبره انه لا يسمع رفع اصبعيه من اذنيه » وأخبره انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل مثل ذلك ، وقال ابو داود لما روى هذا الحديث : هـذا حديث منكر . وقد رواه ابو بكر الخلال من وجوه متعددة ، يصدق بعضها بعضا .

فان كان ثابتاً فلا حجة فيـه لمن أباح الشبابة ، لا سـيما ومذهب الأئمة الأربعـة ان الشبابة حرام . ولم يتنازع فيهـا من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحـاب الشافعي ؛ فانهم ذكروا فيها وجهين . وأما العراقيون ـــ وهم أعلم بمذهبه ـــ فقطعوا بالتحريم كما قطع به سائر المذاهب . وبكل حال فهذا وجه ضعيف فى مذهبه . وقد قال الشافعي : الغناء مـكروه ، يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته . وقال ايضا : خلفت في بغداد شيئاً أحدثه الزنادقة يسمونـه « التغبير » يصـدون به الناس عن القرآن . وآلات المـلاهي لا يجوز اتخاذها ، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة .

فهذا الحديث ان كان ثابتاً فلا حجة فيه على إباحـة الشبابة ؛ بل هو على النهي عنها أولى من وجوه :

احدها : ان المحرم هو الاستماع لا السماع ، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غـير قصد منـه ؛ بل كان مجتازا

بطريق ، فسمع ذلك لم يأثم بـذلك ، باتفـاق المسلمين . ولو جلس واستمع الى ذلك ، ولم ينكره لا بقلبه ، ولا بلسانه ، ولا بـيده : كان آثما باتفاق المسلمين ، كما قال تعـالى : (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهـم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإمـا ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وما عـلى الذين يتقون من حسابهم من شـيء ؛ ولكن ذكرى لعلهـم يتقون) وقال تعالى : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم اذا مثلهم) فجعل القاعد المستمع من غير انكار بمنزلة الفاعل .

ولهذا يقال : المستمع شريك المغتاب . وفى الأثر : من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها . فاذا شهدها لحاجة أو لاكراه انكرهـا بقلبه ؛ لقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

فلو كان الرجل ماراً فسمع القرآن من غير ان يستمع اليـه لم يؤجر على ذلك ؛ وانما يؤجر على الاستماع الذي يقصد ، كما قال تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) وقال لموسى : (فاستمع لما يوحى) .

فاذا عرف أن الأمر والنهي والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع ؛ لا بالسماع ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر كان ماراً مجتازاً لم يكن مستمعاً ، وكذلك كان ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونافع مع ابن عمر : كان سامعا لا مستمعا . فلم يكن عليه سد أذنه .

الوجه الثاني : انه انما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ ، حتى لا يسمع أصلا . فتبين بذلك ان الامتناع من ان يسمع ذلك خير من السماع ، وان لم يكن فى السماع إثم ، ولو كان الصوت مباحا لما كان يسد اذنيه عن سماع المباح ؛ بل سد اذنيه لئلا يسمعه ، وان لم يكن السماع محرماً دل على ان الامتناع من الاستماع أولى . فيكون على المنع من الاستماع ادل منه على الاذن فيه .

الوجه الثالث : انه لو قدر ان الاستماع لا يجوز . فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت . فيترك المتبوع سد أذنيه .

الرابع : انه لم يعلم ان الرفيق كان بالغا ؛ أوكان صغيرا دون البلوغ . والصبيان يرخص لهم فى اللعب ، مالا يرخص فيه للبالغ .

الخامس : ان زمارة الراعي ليست مطربة ، كالشبابة التى يصنع غير الراعي ، فلو قدر الاذن فيها لم يلزم الاذن في الموصوف ، وما يتبعه من الأصوات التى تفعل فى النفوس فعل حميا الكؤوس .

السادس : انه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء ، والنوح ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة ، والمغنية ، كره ذلك الشعبي ، والنخعي ، ومالك . وقال ابو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح ، وبه نقول .

فاذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة ، والمغنية . والغناء للنساء فى العرس والفرح جائز . وهو للرجال إما محرم ؛ واما مكروه . وقد رخص فيه بعضهم ، فكيف بالشبابة التى لم يبحها احد من العلماء ؛ لا للرجال ، ولا للنساء ؛ لا فى العرس ولا فى غيره ؟! وإنما يبيحها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالامامة فى الدين .

فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزا . قول باطل ، مخالف لمذاهب أئمة المسلمين ، لو كان التشبيب من الباطل المباح ، فكيف وهو من الباطل المنهى عنه ، وهذا يظهر « بالوجه السابع » :

وهو انه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه . ألا ترى ان في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا سبق الا فى خف ، أو حافر ، او نصل » فقد نهى عن السبق فى غير هذه

الثلاثة . ومع هذا فالمصارعة قد تجوز . كما صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد . وتجوز المسابقة بالأقدام ، كما سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، وكما أذن لسلمة بن الأكوع في المسابقة في غزوة الغابة ، وذي قرد . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، الا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبة امرأته ، فانهن من الحق » وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلاً بالباطل ، ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار في اللعب ، وكما كان صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد في بيت عائشة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يستمع اليهن ، ولا ينهاهن . ولما قال ابو بكر : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعهما يا أبا بكر ، فان لكل قوم عيدا ، وان هذا عيدنا » فدل بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب ان يلعب في الأعياد ، وان كان الرجال لا يفعلون ذلك . ولا يبذل المال في الباطل .

فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك ، وجواز إعطاء الأجرة عليه : مخطيء من هذه الوجوه ، لو كان الحديث صحيحاً ، فكيف وفيه ما فيه ؟ ! .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

وإذا آجر الأرض او الرباع ، كالدور ، والحوانيت ، والفنادق ، وغيرها . إجارة كانت لازمة من الطرفين . لا تكون لازمة من احد الطرفين ، جائزة من الطرف الآخر ؛ بل اما ان تكون لازمة منهما ، او تكون جائزة غير لازمة منهما ، عند كثير من العلماء .

كما لو استكراه كل يوم بدرهم ، ولم يوقت أجلا ، فهذه الاجارة جائزة غير لازمة ، في احد قولي العلماء . فكلما سكن يوماً لزمته أجرته ، وله ان يسكن اليوم الثاني ، وللمؤجر أن يمنعه سكنى اليوم الثاني .

وكذلك إذا كان أجل الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ، ولم يؤجلا أجلا .

واما إذا كانت لازمة من الطرفين ، فاذا كان المستأجر لا يمكنه

الخروج قبل انقضاء المدة ، لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة ، لا لأجل زيادة حصلت عليه في اثناء المدة ، ولا لغير زيادة ، سواء كانت العين وقفاً ، او طلقاً . وسواء كانت ليتيم او لغير يتيم . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين . لم يقل أحد من الأئمة ان الاجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر ، غير لازمة من جانب المؤجر ؛ فى وقف ، او مال يتيم ، ولا غيرهما . وان شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعا فى بعض ذلك ، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة قبله . والله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود ، وأمر بالوفاء بالعهد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته » وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، واذا اؤتمن خان ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

واذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك إجارة ، واسكن ، فقد أجره ، فان لم يكن أجره لم يحل له ان يسلم اليه العين ، فانه يكون قد سلم الوقف ومال اليتيم إلى مالا يجوز تسليمه ، فيكون ظالماً ضامناً . ولو لم يستأجر لكان له أن يخرج إذا شاء ، ولكان غاصبا لا تجب عليه الاجرة المسماة ؛ بل أجرة المثل لما انتفع به فى احد قولي العلماء . وعلى قول من لا يضمن منافع الغصب لا يجب

عليه شيء .

وغاية ما يقال : إنه قبضها باجارة فاسدة . ولو كان كذلك لكان له ان يخرج اذا شاء ؛ بل كان يجب عليه ان يرد العين على المؤجر ، كالمقبوض بالعقد الفاسد ؛ بل يجب عليه المسمى ، او أجرة المثل ، فى أحد قولي العلماء . وفى الآخر يجب أقل الأمرين من المسمى او اجرة المثل . فلا يجوز قبول الزيادة ، لا فى وقف ، او مال يتيم ، وغيرهما . إلا حيث لا تكون الاجارة لازمة ، وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج ، ورد العقار اليهم إذا شاء ، وهو الذي يسميه العامة الاخلاء ، والاغلاق .

فاذا كان متمكنا من الاخلاء والاغلاق ، كان المؤجر ايضا متمكناً من أن يخرجه ، ويؤجره لغيره ، وان لم يقع عليه زيادة . ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة .

وسئل رحمه الله

عن ضمان البساتين والأرض التى فيها النخل ، أوالشجر غير النخل ، قبل أن يبدو صلاحه . هل يجوز ضمان السنة ، او السنتين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : ان ذلك لا يجوز بحال ؛ بناء على ان هــذا داخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، فلا يجوز كما لا يجوز فى غير الضمان ؛ مثل أن يشترى ثمرة مجردة بعد ظهورها ، وقبل بدو صلاحها ؛ بحيث يكون عـلى البائع مؤنة سقيها وخدمتها الى كمال الصلاح . وهــذا القول هو المعروف فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو منقول عن نصه . ومذهب ابى حنيفة في ذلك أشد منعا .

وتنازع أصحاب هذا القول : هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض ، ويساقى على الشجر بجزء يسير ؟ على قولين . فالمنصوص عن احمد انه لا يجوز . وذكر القاضي ابو يعلى فى كتاب « إبطال الحيل »:

أنه يجوز . وهو المعروف عند اصحاب الشافعي . وهذه الحيلة قد تعذرت على أصل مصححي الحيل ، وهي باطلة من وجوه :

منها ان الأمكنة كثيرة ، منها ما يكون وقفا ، او يـكون ليتيم ، ونحوه ممن يتصرف فى ماله بحكم الولاية ، والمساقاة عـلى ذلك بجزء يسير لا يجوز ، واشتراط احد العقدين من الآخر لا يصح .

ومنهـا ان الفساد الذي من أجله نهـى عن بيـع الثمار قبل بدو صلاحهـا ، مثل كون ذلك غرراً من جنس القمار ، وانـه يفضى الى الخصومات ، والعداوات التى هي من المفاسد ، التى حرم القمار لأجلها ، ونحو ذلك يوجد فى مثل هذه المعاملات اكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ فانه قد علم ان المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بازاء ما يحصل له من منفعـة الأرض والشجر ؛ لا سيما اذا كانت منفعة الشجر هي الأغلب : كالحدائق والبساتين الـتى يكون غالبها شجراً ، او بياضهـا قليلا . فهنا اذا منـع الله الثمرة ، وطولب الضامن بجميـع الأجرة كان فى ذلك من أكل المال بالباطـل ، ومن الخصومات والشر مالا خفاء به .

ومنها ان استئجار الأرض التى تساوي مائة درهم بألف درهم ، هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء

فأجاب : الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية ، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية : فهل توضع الجائحة فيه كما توضع فى الثمرة ؟ كما نص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بعت أخاك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » اختلفوا فى الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده . هل توضع فيه الجائحة ؟ على قولين . اشبهها بالنصوص والأصول أنها توضع . والله أعلم .

وسئل

عن ضمان الاقطاع . هل هو صحيح ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان الاقطاع صحيح ، لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذين يفتى بقولهم قال : انه باطل . ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال : انه باطل . الا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً : قول بالجواز . وقول بالمنع . وقول انه يجوز سنة فقط .

وما زال المسلمون يضمنونه ، ولم يفت احد بتحريمه الا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم ؛ لكونهم اعتقدوا ان المقطع بمنزلة

المستعير ، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الاقطاع ، لا مبذولة ؛ بمنزلة استحقاق أهل البطون للوقف . وان جاز انفساخ الاجارة بموت الموقوف عليه ، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا [معين] . وقسمته للمنافع كقسمة الأموال . وغفلوا عن كون السلطان المقطع أذن فى الانتفاع بالمقطع استغلالا ، وإيجاراً . ولو أذن المعير فى الاجارة جازت وفاقا . فكيف الاقطاع ؟ ! والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر نصف بستان مشاعاً غير مقسوم ، وقد تهدمت الحيطان فاتفق المستأجر النصف ، وصاحب النصف الآخر على العمارة ، وتقاسما الحيطان ليبنى كل منهما ما اقتسماه ، فعمر المستأجر نصيبه ، وامتنع الآخر حتى سرق اكثر الثمرة . وامتنع من السقي أيضا حتى تلف اكثر الثمرة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك ، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

واما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقي معه فانه يجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء . وفى الآخر لا يجبر ؛ لكن للآخر ان يعمر ويسقي .

ويمنع من لم يعمر ويسقي ان ينتفــع بما يحصل من ماله . ومن أصر على ترك الواجب قدح ذلك فى عدالته .

وسئل

عن إجارة الوقف . هل تجوز سنــين ؟ وكل سنة بذاتها ؟ وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارا هل تلزمه القيمة ؟ ام لا ؟ وإذا شرى الوقف بدون القيمة ، ما يجب عليه ؟ .

فأجاب : ان كان الوقف على جهــة عامــة جازت إجارته بحسب المصلحة ، ولا يتوقت ذلك بعدد عند اكثر العلماء .

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه . ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ؛ بل عليه رد الثمن على المشتري ، والوقف على حاله .

وسئل رحمه الله

عن أمير دخل على اقطاع وجد فيه فلاحاً مستأجراً اقطاعه بأجرة وأستقر الفلاح المذكور مستأجراً اقطاعه الى حين انقضائه ، ثم انتقل الاقطاع الى غــيره ، فوجد المقطع المستجد للفــلاح بور بعض الأرض المستأجرة عليه ، فطالب المقطع المنفصل بخراج البور ، وادعى ان الايجار المكتتب على الفلاح أجير ابطال بحكم ان بعض الأرض كانت مشغولة هل يبطل حكم الايجار ؟ او يصح ؟ وهل يلزم البور للمستأجر ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ليس للمقطع الثانى ان يطالب المقطع المنفصل بما بور ، كما ليس له ان يطالبه بمــا زرع ، فان حقه على المستأجر الذي أوجر الأرض وسلمت إليه ، سواء زرع الأرض ، او لم يزرعها .

ولكن المقطع مخير ان شاء طالبــه بالأجرة التى رضي بها الأول ، وان شاء طالبه بأجرة المثل لما تسلمه من المنفعــة ، واجارة الأرض لمن يزرع فيها زرعا وقصبا جائزة ، لكن المقطع الثانى له ان يمضيها ، وله ان لا يمضيها ، ولو قــدر ان الأول آجره إياها إجارة فاسدة ، وسلم اليه الأرض قبل اقطاع الثانى ، لــكان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع

الثاني الذي يستحق منفعة الأرض ، سواء زرعها او لم يزرعها ؛ لأن ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد ، كما لو قبض المبيع قبضا فاسداً ، فان عليه ضمانه . والله أعلم .

وسئل

عن أجناد لهم أرض . فآجروها لقوم فلا حين بغلة معينة ، ودراهم معينة ، وضيافة ليزرعوها ، او ينتفعوا بها مدة سنة كاملة ، وان الأجناد قبل انقضاء السنة عدوا على اغنام الفلاحين ، واخذوا عن المراعي جملة دراهم قبل انقضاء مدة الاجارة ، غصباً باليد القوية . فهل ما يناله الأجناد حلال ؟ ام حرام ؟ .

فأجاب : ان كان بينهما إجارة شرط فيها شروط سائغة : مثل ان يشترط المستأجر ان ينتفع بجميع ما في الأرض ، حتى في الكلأ المباح ، وأعقاب الزرع . وغير ذلك فهذا شرط لازم يجب العمل به ، وكذلك ان لم يذكر هذا في الاجارة ؛ لكن كانت الاجارة مطلقة . وهذه هي العادة ؛ فان الاجارة المطلقة ، تحمل على المنفعة المعتادة . فاذا كانت المنفعة تتناول بذلك تناولته الاجارة المطلقة ، فما تناوله لفظ الاجارة ، او العرف المعتاد كان للمستأجر .

وأما ان كانت العادة ان الاجارة المطلقة لا تتناول الكلأ المباح ، لم تدخل في الاجارة المطلقة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر لرجل أرضاً بطريق شرعية ، مدة معينة ، ثم ان المستأجر له توفي ، وان الوكيل لما استأجر هذه المدة قدم للمؤجر حق سنة على يد وكيله ، وان صاحب الأرض ادعى على وارث المستأجر له ، فطلبوا منه تثبيت وكالة المستأجر الوكيل . فهل يجب على المدعي إثبات الوكالة بعد القبض منه حق سنة ، وانه هو الذي استغل هذه الأرض المستأجرة دون الوكيل ؟ .

فأجاب : إذا كان الذي ادعى عليه ان الأرض استؤجرت له ، وقد استغل الأرض فقد وجب ضمان المنفعة التي استوفاها ، سواء استؤجرت او لم تستأجر ، وإذا لم يعترف أنه استوفاها بطريق الاجارة ، ولا باذن المالك والحالة هذه ، فهو غاصب يستحق تعزيره وعقوبته ، تعزيراً يمنعه وأمثاله من المعتدين عن ظلم الخلق ، وجحد الحق .

وهذا كله إذا لم يكن مما ذكر ، وما لم يذكر على ما يدل على الاجارة ، حتى لو ادعى المزدرع أنه إنما زرع بطريق العارية . وقال

رب الأرض : بل بطريق الاجارة · فالقول قول رب الأرض ، كما نص عليه الأئمة مالك وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وللشافعي قول في مسئلة الدابة إذا تنازعا ، فقال : أعرتنى ، وقال المالك : بل أكريتك ، فقال فى هذه المسئلة : القول قول الراكب . فمن أصحابه من سوى بين الصورتين . والمذهب فيهما ان القول قول المالك . ومنهم من فرق ، وقال : الدابة يسمح فى العادة بأن تعار ؛ بخلاف الأرض ؛ ولهذا قال مالك فى رواية : ان القول قول المالك ، الا ان يكون مثله لا يكرى الدواب ، وكذلك قال أبو حنيفة فى الدابة : القول قول الراكب . وهو قول فى مذهب الامام أحمد .

وبالجملة : فالصواب الذي عليه الجمهور فى مسئلة الأرض · ان القول قول المالك ، فيستحق المطالبة بالأجرة فى هذه الصورة ؛ لكن هل يطالب بالأجرة التى ادعاها ، او بأجرة المثل ؟ او بالأقل منها ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

وسئل

عن فلاح حرث أرضا ، ولم يزرعها ، ثم زرعها غيره . فهل يستحق الاجارة والمقاسمة ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب الأرض سهم ، وللفلاح سهم ، فانه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ، على مقدار ما بذلاه من نفع ومال : والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين بأجرة معلومة ، وزرعها انسان ، ثم انه باع النصف من الانسان المذكور لأحد المؤجرين ، وبقي على ملكه النصف من الانسان المذكور ، ودفع الأجرة للآخرين المذكورين عن حصتها خاصة ، ولم يدفع للمشترى من الأجرة المذكورة . وعند وفاته أشهد ان جميع ما يخص المشترى من الأجرة المذكورة باق فى ذمته على حكمه ، ولم يخلف سوى

نصف الانسان ، وعليه الأجرة المذكورة ، وعليه صداق زوجته . فهل له ان يأخذ أسوة الشركاء ، أو يحاصصهم . ينظر ماله بحكم غيره ؟ أفتونا .

فأجاب : الأجرة التي كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر باقية في ذمته ؛ ولو لم يقر ببقائها . فاذا أقر ببقائها : كان هذا مؤكدا ؛ لكن لغرمائه عليه اليمين انه لم يبر المستأجر من هذه الأجرة ، لا بوفاء ، ولا إبراء ، ولا غير ذلك ؛ لكن من حين انتقلت لانسان فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة ، من حين انتقلت اليه . وهذه الأجرة دين من الديون يحاص بها سائر الغرماء .

وسئل

عن رجل أقطع فدان طين ، وتركه بديوان الأحباس ، فزرعه ، ثم مات الجندي ، فترك عليه غيره ، فمنع من ذلك ، فأخذ توقيع السلطان المطلق له بأن يجري على عادته ، فمنعه ، وقد زرعه . فهل له أجرة الأرض ؟ أم الزرع ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه ، وخرج من ديوان الاقطاع الى ديوان الأحباس الذي لا يقطع ، وأمضى ذلك .

فليس للمقطع الثاني انتزاعه .

وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه ، وللمقطع الثاني ان يتبرع ، وأن لا يتبرع : فالأمر موكول للثاني . والزرع لمن زرعه ، ولصاحب الأرض أجرة المثل ، من حين أقطع الى حين كمال الانتفاع . وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع ؛ لا للثاني . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن راعي أبقار سرح بالأبقار ليسقيها من مورد جرت العادة بسقي الأبقار منها ، فعند فراغ سقي الأبقار لحق إحدى الأبقار مرض من جهة الله تعالى ، فسقطت في الماء ، فتسبب الناس في إقامتها ، فلم تقم ، فجروها الى البر لتقوم فلم تقم ، ولم يكن بها ضرب ولا غيره ، فحضر وكيل مالكها ، وجماعة من الناس ، وشاهدوا ما أصابها ، ورأوا ذبحها مصلحة فذبحوها : فهل يلزم الراعي قيمتها ؟

فأجاب : لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ؛ بل ان كان الأمر كما ذكروا لا يلزم ايضا من ذبحها شيء ، فانهم قد أحسنوا فيما فعلوا ؛ فان ذبحها خير من تركها حتى تموت . وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولا بين أنه ضامن .

وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة ؛ فان ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية ، ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا ، فأصلحه بحسب الامكان ، كان مأجوراً عليه ، وان نقصت قيمته ، فناقص خير من تالف فكيف إذا كان مؤتمنا ، كالراعي ونحوه ؟ !

وسئل

عن رجل يكون راعى إبل أو غنم ، ثم ان بعض الماشية تمرض ، أو بتسبب لها أمر ، فيدركه الموت — او غير رامي — ثم انه يذكي تلك الدابة ، خشية الهلاك على صاحبها فهل يضمن ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ، ويحسن في ذلك فان ذلك خير من أن تموت حتف أنفها ، ولا ضمان عليه في ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن راعي غنم تسلم غنما وسلمها لصبيه ، وهو عمره اثنا عشر سنة ، فسرح الغنم فذهب منها رأسان . فهل تلزم الصبي الأجير ؟ أم الراعي الأصلي ؟

فأجاب : يجب ذلك على الذي يسلمها إلى الصبي ، بغير إذن أصحابها .

وسئل

عن ضمان بساتين بدمشق . وأن الجيش المنصور لما كسر العدو ، وقدم الى دمشق ونزل في البساتين ، رعى زرعهم ، وغلالهم ، فاستهلكت الغلال بسبب ذلك . فهل لهم الاجاحة في ذلك ؟

فأجاب : إتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية ؛ كالجراد . وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده ، فهل توضع فيه الجائحة ، كما توضع في الثمر المشترى ؟ على قولين للعلماء . أصحهما — وأشبهها بالكتاب والسنة والعدل — وضع الجائحة .

وسئل رحمه الله

عمن قال : أضمنه بكذا ، وان أكله الجراد مثلا ؟

فأجاب : ان هذا الشرط فاسد . فانه شرط غرر وقمار ، وإذا كان مع الشرط قد ضمنه بعوض كان ذلك دون عوض المثل ، اذا خلا من الشرط .

وحينئذ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور . فاذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به ، او قيمته . وان كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ، مابين القيمة مع الشرط ، والقيمة مع عدمه .

فاذا كان المسمى مثلا ألفاً ، والباقي ثلث الثمرة : كان نصيبه ثلث ما بقي من الألف . فينظر قيمة الجميع بالشرط ، فيأخذ تسعمائة (١) ألف ومائتان ، فيزاد على المسمى ، ونصيبه ثلثه . والله أعلم .

(١) بياض في الأصل .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرضا ، فلم يأتها المطر المعتاد ، فتلف الزرع . هل توضع الجائحة ؟

فأجاب : اما اذا استأجر أرضا للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء ؛ بل إن تعطلت بطلت الاجارة بلا فسخ ، في الأظهر .

وأما اذا نقصت المنفعة ، فانه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة ، نص على هذا أحمد بن حنبل ، وغيره . فيقال : كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد ؟ فيقال : ألف درهم . ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص ؟ فيقال : خمسمائة درهم . فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة ، فانه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها ، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه .

وكذلك لو أصاب الأرض جراد ، أو نار أو جائحة ، اتلف بعض الزرع ، فانه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه ، لا يضمنه له رب

الأرض باتفاق العلماء . ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هذا ظن أنهم متفقون على انه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة ، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة على المؤجر حتى تنقضي المدة ؛ بخلاف الزرع نفسه . فانه ليس مضموناً عليه .

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ ، كما لو استأجر طاحوناً ، او حماماً ، او بستاناً له ماء معلوم ، فنقص ذلك الماء نقصا فاحشاً ، عما جرت به العادة ؛ بخلاف الجائحة فى بيع الثمار ، فان فيها نزاعا مشهوراً . فلو اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه ، فأصابته جائحة كان من ضمان البائع ؛ في مذهب مالك ، وأحمد . وهو قول الشافعي ، الذي علقه على صحة الخبر ، وقد صح الخبر فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان بعت من اخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

واشترط مالك ان يكون كثيره فوق الثلث ، وهو رواية عن احمد. وظاهر مذهبه وضع القليل والكثير . والمسألة لا تجيء على قول أبى حنيفة ؛ فانه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده ؛ بل يوجب العقد عند القطع فى الحال مطلقا ، ولو شرط التبقية ولو بعد بدو الصلاح لم يجز . والثلاثة يفرقون [بين] ما قبل بدو الصلاح ، وما

بعده . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما ضمان البساتين عاماً ، أو أعواماً ، ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالاجارة ، ففيها نزاع .

وكذلك إذا بدا الصلاح فى جنس من الثمر كالتوت ، فهل يباع جميع البستان ؟ فيه نزاع . والأظهر جواز هذا وهذا . كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يكترى أرضا للزرع ، فتصيبه آفة ، فيهلك فهل فيه جائحة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما اذا اكترى أرضاً للزرع ، فأصابته آفة . فهذه « مسألة وضع الجوائح فى الثمر » فان اشترى ثمراً قد بدا صلاحه ، فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه ، فانه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة . كمالك ، وغيره . وفقهاء الحديث كأحمد وغيره . وهو قول معلق للشافعي ؛ فان الشافعي علق القول بصحة الحديث . والحديث قد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً . بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

والاعتبار يؤيد هذا القول ، فان المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه ، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها . فاذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض قبل قبض الثمرة التى لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع ؛ فان المقصود إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ؛ ولهذا اذا شرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح ، كانت من ضمانه .

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ ؟ على قولين ، هما روايتان عن احمد :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه ، إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه .

والثاني : يجوز بيعها ، وهو الصحيح ؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف ، وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة ، فانه اذا قبضها جاز له التصرف فى المنافع ، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر ؛ لكن تنازع الفقهاء : هل له ان يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كقول أبى حنيفة ، وصاحبيه ؛ لأنه ربح فيما لم يضمن ؛ لأن المنافع لم يضمنها . وقيل : إن أحدث فيها عمارة جاز ، والا فلا . والأول أصح ؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه ، لا من ضمان المؤجر ، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه . والتمكن من جذاذه ؛ ولكن اذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر ؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها ، فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده .

فصل

وأما اذا استأجر أرضا للازدراع ، فأصابتها آفة ، فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل ان يكون في البيدر ، فيسرقه اللص ، او يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف . فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع ، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع .

واما إذا نبت الزرع ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه ، مثل

نار او ريح او برد ، او غير ذلك ، مما يفسده ، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته . فهنا فيه قولان :

أظهرهما : ان يكون من ضمان المؤجر ؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد ؛ لأن المقصود بالعقد المنفعة التى يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده ، فاذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه .

ومثل هذا لو كانت الأرض سبخة فتلف الزرع ، او كانت الى جانب بحر او نهر فأتلف الماء تلك الأرض ، قبل كمال الزرع ، ونحو ذلك . ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر . وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به . كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، او انقطع الماء ، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد . وأمثال هذه الصور . وليس هذا مثل أن يسرق ماله ، او يحترق من الدار ؛ فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير ، فانه يمكن ان ينتفع بها هو وغيره ؛ بأن يحفظها من اللص او الحريق .

ونظير ذلك ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله ؛ فان الأجرة عليه ؛ بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره ؛ فان هذا بمنزلة موت الدابة ، واحتراق الدار المؤجرة . ونظير سرقة

متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه . وأما إذا جاء جيش عام ، فأفسد الزرع ، فهذه آفة سماوية ؛ فان هذا لا يمكن تضمينه ؛ ولا الاحتراز منه . ونظيره أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التى يسكنونها .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما (١) .

فصل

فى « وضع الجوائح » فى المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة اليه . وذلك داخل فى « قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه » .

(١) مسأله فى وضع الجوائح .

نفس الزرع والبنـاء والغراس كالمشترى : نفى ذلك العلماء ، ويشبه ان يكون هذا معنى ما نص عليه أحمـد ، ونقله أصحابنا . كالقاضي ، وابى محمد ، حيث قالوا ــ واللفظ لأبى محمد ــ : اذا استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فـلا شيء على المؤجر . نص عليه احمد ، ولا نعلم فيـه خلافا ؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض ، ولم تتلف ، إنمـا تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا فتلفت الثياب فيها .

فهذا الكلام يقتضي أن المؤجر لا يضمن شيئاً من زرع المستأجر ، كما يضمن البائع بزرع المشـتري ، ولذلك ذكر ذلك فى باب جوائح الأعيان ، وعلل ذلك بأن التالف انما هو عين ملك المستأجر لا المنفعة . وهذا حسن فى نفي ضمان نفس الزرع . ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله . وقـد بينا فيما تقدم ان نفس المنفعة المعقود عليهـا تنقص وتتعطل بما يصيب الزرع من الآفة ، فيحط من الأجرة بقـدر ما نقص من المنفعة .

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين ، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا ؛ لكن ذكره في كتاب الاجارة . والموضع موضع اشتباه ، وفى كلام أكثر العلماء فيهـا اجمال . وبما حققناه يتضح الصواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضـاً مقيلا ومراحا ، وللزراعة إن امكن أيضا ؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها . ثم إن الأرض المذكورة شمل الماء بعضها ، وترك بعضها . فهل تصح الاجارة بذلك ؟ وهل يـلزم المستأجر خراج الأرض كاملا ، ولم ينتفع ببعضهـا ؟ وهل القول قول المستأجر في الانتفاع أم لا ؟

والرجل يستأجر أرضـا او داراً او حانوتاً او غير ذلك من ناظر وقف . او ولي يتيم ، ثم كان غبطـة وزيادة لليتيم ، والوقف . فهل يفسخ حكم الاجارة ؟ ويقبل زيادة ما جرى ؟

فأجاب : أما إجارة أرض تصلح للزراعة فجائز ، سواء كان قـد شملها الري ، او لم يكن يشملها ، إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الري يشملها ـ كما تكرى الأرض الـتى جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أئمة المسلمين : كمالك ، وأبى حنيفـة ، والامام احمـد . وهو ايضـا مذهب الشافعي الصحيح فى مذهبه .

ولكن بعض أصحابه غلط في معرفة مذهبه ، فلم يفرق بين الأرض التى ينالها الماء فى أغلب الأوقات . والأرض التى لا ينالها الماء إلا نادراً ، كالأراضي التى تشرب في غير الأوقات . ثم هذه الأرض التى صحت إجارتها إن شملها الري ، وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة . وان لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة . وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى . ومن ألزم المستأجر بالاجارة ، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض ، فقد خالف إجماع المسلمين .

فاذا كان كذلك فقول القائل : أجرتكها مقيلا ومراحا لا حاجة اليه ، ولا فائدة فيه . وانما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الاجارة قبل ري الأرض ، والذي فعلوه من إجارتها مقيلا ومراحا باطل باجماع المسلمين لوجهين :

أحدهما : أن هذه الأرض لا تصلح مقيلا ومراحا ؛ فان الماشية لا تروح وتقيل إلا بأرض تقيم بها فى العادة ، مثل ان تكون بقرب ما ترعاه ، وتشرب منه ، فأما التى ليس فيها ماء ، ولا زرع ، ولا عمارة ، فلا تصلح مقيلا ومراحا ، وإجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة .

الثاني: أن هذه المنفعة إن كانت حاصلة ، فهي منفعة غير متقومة في

مثل هذه الأرض ؛ بل البرية كلها تشارك هذه الأرض ، فى كونها مقيلا ومراحا . والمنفعة التى لا قيمة لها فى العادة ، بمنزلة الأعيان التى لا قيمة لها . لا يصح ان يرد على هذه عقد إجارة ، ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق . كالاستظلال ، والاستضاءة من بعد .

وأما إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فجائز .

وأما قوله : استأجر مقيلا ومراحا ، وللزراعة ان أمكن ايضا ؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثله فالاجارة صحيحة ؛ لكن قوله : مقيلا ومراحا كلام لغو لا فائدة فيه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بها سقطت الأجرة . وإن أمكن الانتفاع ببعضها وجبت الأجرة بقدر ذلك .

وأما إذا تنازعا فى امكان الانتفاع ، رجع فى ذلك إلى غيرها ؛ فان الناس يعلمون هل رويت ؟ أم لم ترو ؟

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضا ، وصرح فى الاجارة أنه كان عاينها ، ولم يعاينها قبل إيجارها ، ووصفها المؤجر بأنها تروى كل عام ، ولم يسلم المؤجر للمستأجرين ، وصرح ان فيها مقيلا ومراحا ، وظهر فيها بقدر ربعها شراقي . فهل تصح هذه الاجارة إذا لم يعاينها المستأجرون ؟ وهل

يلزمهم القيام بما روي من الأرض المذكورة خاصة ؟ او يلزمهم القيام بما شرق فلم ينتفعوا به ، ولم يعاينوه ؟

فأجاب : إذا لم يرها ولم توصف له لم تصح الاجارة عند جمهور العلماء ، ومن صححها أثبت لهم الخيار خيار الرؤية ، وإن وصفت بوصف بأنها تروى كل عام ، فلم ترو ، فلهم فسخ الاجارة إذا وجدت بخلاف الصفة والشرط الذي شرط لهم . ولو أجرهم إجارة مطلقة فروي بعضها ، ولم يرو بعض ، لم تجب عليهم الأجرة مالم يرو . ولو ذكر فى الاجارة أنها مقيل ومراح ، فان إجارة هذه الأرض التى لا تروى للمقيل والمراح باطلة بين العلماء ؛ لأن مالا يروى لا ينتفع به مقيلا ومراحا ، فانها كسائر البرية التى لا زرع فيها ، ولا ماء ، ومثل هذه المنفعة لا تتقوم ، ولا قدر لها لو كانت موجودة ، فكيف وهي منتفية ؟ !

والاجارة إنما تصح على منفعة مقصودة . وإذا كان مالا نفع فيه ، أو لا قيمة لنفعه ؛ لم يصح . فكذلك إجارة مالا نفع فيه لما استؤجر له ، ولا قيمة لتلك المنفعة . وهذا على قول من صحح الحيل ، وليس يبطلها ؛ فان الأمر عنده ظاهر ، فانه علم ان المقصود بالعقد إنما هو الانتفاع بالزرع ، وإظهار ما سوى ذلك كذب وخداع .

وإجارة الأرض التى تروى غالباً قبل الري جائزة عند الأئمة ، وأما ما تروى أحياناً ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضا قبالة بلا معرفة مساحتها مقيلا ومراحا ، ومرعى ومزرعا ، لينتفع بها مدة سبع سنين ، وأن الأرض المذكورة غرقت وتبحرت ، وعدم الانتفاع بها ، وعندما غرقت قصد الاقالة منها ، وقد بقى فى الاجارة لما غرقت وعدم الآخر من الانتفاع . فهل يجب عليه فى سنة غرقها وتبحرها خراج أم لا ؟ وهل يجوز أن يقال ؟

فأجاب : إجارة الأرض المعينة جائزة ، وإن لم يعلم ذرعاتها ، كما يجوز بيعها ، وبيع سائر المعينات ، وإن لم يعلم مقدارها ، فان بيع العين جزافاً جائز بالسنة والاجماع . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع الشرك فى الأرض الربعة ، والحائط ، وبيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه . وأقرهم على بيع الطعام جزافاً .

ثم إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره ، لم يجب عليه اجرة ما تعطل من المنفعة ، باتفاق المسلمين .

وسئل

عن رجل استأجر قرية ، وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر ، وعجزوا عن رده . فهل يسقط عنهم من الأجرة بقـدر ما غرق ؟ أم لا ؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميـع الأجرة فهل ينفذ حكمه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . له ان يفسخ الاجارة ، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقـد حكم بخلاف الاجماع ، ولا ينفذ حكمه .

وسئل رحمه الله

إذا تعطل بعض منافع الدار . فهل يسقط من الاجرة بقدر ذلك ؟

فأجاب : نعم يسقط عنـه من الأجرة بقـدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر بستاناً فيـه أرض بياض ، وشجره اكثر ، استأجره سنتين ، وصورة الأرض بياض ، وساقاه عـلى الشجر بجزء من ألف جزء ، وجعلوا المساقاة حيلة لبيع الثمر قبل حله ، فأتلف الجراد اكثر الثمر . فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد ؟

فأجاب : هذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمان : سواء كانت قبل ظهور الثمرة ، وقبل بدو صلاحها ، او بعدها ، او بينهما . وسواء سميت ضماناً ، او سميت — للتحيل — مساقاة ، وإجارة ؛ فانه إذا تلف الثمر بجراد او نحوه من الآفات السماوية كنهب الجيوش ، وغير ذلك ، فانه يجب وضع الجائحـة عن المستأجر المشترى ، فيحط عنه من العوض بقـدر ما تلف من العوض ، سواء كان العقـد فاسداً او صحيحاً . وعلى كلا الصورتين نص رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فى الصحيح من حديث أنس ، وجابر . وهو قول جماهـير العلماء فى العقد الصحيح . فكيف فى العقد الفاسد ، او المختلف فيه ، او المتحيل على صحته ؟ ! والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم عليهم لأصحاب القرية دراهم ، وتقاوي ، وان التقاوي جميعها بذروها في القرية المذكورة ، وقد جاء برد أهلك الزرع بعد إقباله . فهل يلزم الفلاحين المذكورين القيام بجميع التقاوى التى قبضوها ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كانت التقاوي من الملاك بذراً في الأرض في زراعة صحيحة ، او فاسدة ، فلا ضمان على الفلاحين ، إذا فعلوا بها ما أمروا به ، وان سميت مع ذلك باسم القرض الفاسد ؛ فان المقصود بها مزارعة ، وإذا بذر المالك فيها بذراً يرجع به .

واما ان كانت قرضاً مطلقا فى الذمة يتصرف فيه المقترض بأشياء ، فهي في ذمة المقترض ، وان تلف زرعه والدراهم .

وسئل

عن رجل استأجر أملاكاً موقوفة ، وقلت الرغبات فى سكناها ، وعمل بذلك محضراً بأرباب الخبرة . فهل يضع عنه شيئاً إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف ؟ وإذا حط عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الاجارة ؟ وهل لمستحقي ربع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس . مثل الحمام ، والفندق ، والقيسارية ، ونحو ذلك . فنقصت المنفعة المعروفة ، مثل ان ينتقل جيران المكان ، ويقل الزبون لخوف أو خراب ، او تحويل ذي سلطان لهم ، ونحو ذلك . فانه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة ؛ سواء رضي الناظر ، وأهل الوقف ، او سخطوا . ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه ، إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر من رجل اقطاعه ، وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الناحية ، إجارة شرعية ؛ لينتفع المستأجر بذلك بالزراعة كيف شاء على الوجه المشروع ، ولم يكن فى الاجارة المذكورة مراحا ولا مقيلا . وقد سرق بعض مافي الناحية المذكورة ، ولم ينتفع به . فهل يلزم المستأجر المذكور أجرة ما تعطل ؟ أم لا ؟

فأجاب : مالم يشمله الري من الأرض ، فانه يسقط بقدره من الأجرة باتفاق العلماء . وان قال في الاجارة : مقيلا ومراحا ، او أطلق ، ولو لم يرو شيء من الأرض : لم يجب عليه شيء من الأجرة باتفاق العلماء . وإن قال فى الاجارة : مقيلا ومراحا . والله أعلم .

باب العارية

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن استعار من رجل فرساً ليركبها إلى باب النصر ، واشترط المستعير على ان لا يسير بالفرس سوى إلى باب النصر ، ويجيء من ساعته ، فسار بها إلى بركة الحجاج ، ولم يجيء إلا بعد العصر ، فانتكب الفرس ، وباعها صاحبها بنصف قيمتها . فهل يجب على المستعير نصف نقص القيمة ؟

فأجاب : نعم . اذا كان قد زاد فى الاستعمال على ما أذن له صاحبها فهو ظالم ، ضامن ما يتلف بعدوانه ، فما نقص من قيمة الفرس بهذا الظلم كان ضامناً له باتفاق الأئمة .

وسئل

عن رجل استأجر حانوتا ، وقد جاء إنسان زاد عليه فى الحوانيت فقدمه . فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجرها من المالك ، او وكيله ، او وليه . لم يكن لأحد ان يقبل عليه زيادة ، ولا يخرجه قبل انقضاء مدته ، وان لم يكن بينهما كتاب ولا شهود ، بل من قال : اذهب اكتب عليك إجارة فاشهد عليه المستأجر بالاجارة ، ومكنه المؤجر من السكنى ، فهذه اجارة لازمة . والله اعلم .

وسئل

عن رجل زاد على قوم فى بيت ليسكن فيه . فهل يأثم بذلك ؟ وهل يجب تعزيره على ذلك ؟ .

فأجاب : قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لمسلم ان يسوم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » فاذا

كان المؤجر قد ركن الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه . فكيف إذا كان ساكنا فى المكان مستمرا ، فمن فعل ذلك استحق التعزير . والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر داراً بجواره رجل سوء ، فراح المستأجر الى المؤجر وقال له : ما أرتضى به ان يكون جوارى ، اما ان تنقله او تعطيني أجرتى . فقال له : انا انقله فى هذا النهار ، فحلف المستأجر بالطلاق الثلاث متى لم ينتقل الجار في هذا النهار ، والا ما أسكن الدار ، فلم ينقل المستأجر من الدار ، فطلب الاجارة ، فلم يعطه الاجارة ؟ .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فمثل هذا عيب فى العقار ، وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد فله ان يفسخ الاجارة ، ولا أجرة عليه من حين الفسخ . والله أعلم .

وسئل

من رجل يختم القماش ، وهو ساكن عنده رجل ، فاذا ادعى الرجل أن الأجرة من غير كسبه هل يجوز ان يأخذها ؟

فأجاب : أما إذا كان له جهة أخرى حلال ، وذكر أنه يعطى الأجرة منها ؟ وغلب على الظن صدقه أن يأخذ ، وان لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه فى ذلك ، إذا لم يعرف كذبه .

وسئل رحمه الله

عن أجرة الحجام . هل هي حرام ؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للمأكل ؟ وهل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره ؟ وما جاء فيه من التحريم ؟ وهل ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شفاء أمتى فى ثلاث : آية من كتاب الله ، أو لعقة من عسل ، او كأس من حجام » فكيف حرم هذا ، ووصف بالتداوى هنا ، وجعله شفاء ؟ !

فأجاب : الحمد لله . أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة ، فهي كسائر أيدي المسلمين . ولا يضرها تلويثها بالدم اذا غسلها ، كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء اذا غسلها بعد ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام اجره » ولو كان سحتاً لم يعطه إياه . وفى الصحيحين عن أنس — وسئل عن كسب الحجام — قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه ابو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فخففوا عنه » ولا ريب ان الحجام اذا حجم يستحق أجرة حجمه ، عند جماهير العلماء ، وان كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك .

وقد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، كما فى حديث محصن ان أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خراج الحجام ، فأبى ان يأذن له ، فلم يزل به حتى قال : « اطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » رواه ابو حاتم . وابن حبان فى صحيحه ، وغيره .

واحتج بهذا اكثر العلماء انه لا يحرم . وإنما يكره للحر تنزيها . قالوا : لو كان حراماً لما أمره ان يطعمه رقيقه ؛ لأنهم متعبدون ،

ومن المحال ان يأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم رقيقه حراماً .

ومنهم من قال : بل يحرم ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن رافع ابن خديج — رضي الله عنها — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث » وفي الصحيحين عن ابن أبي جحيفة قال : « رأيت ابي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم » . قال هؤلاء : فتسميته خبيثاً يقتضي تحريمه ، كتحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن .

قال الأولون : قد ثبت عنه أنه قال : « من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدنا » فسماها خبيثتين ، بخبث ريحها ، وليستا حراماً . وقال : « لا يصلين احدكم ، وهو يدافع الأخبثين » أي : البول ، والغائط . فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة ؛ لا لتحريمه ؛ بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن له ان يطعمه الرقيق ، والبهائم . ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، لا يستحقه ، ولا يطعم منه رقيق ، ولا بهيمة . وبكل حال فحال المحتاج اليه ليست كحال المستغنى عنه ، كما قال السلف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ونحوه :

كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الامام احمد ، وغيره : اعدلها انه يباح للمحتاج . قال احمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الاخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل : انه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره ، كما في المأمورات . ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة ، لا سيما إذا قدر انه يعدل عن ذلك الى سؤال الناس . فالمسألة أشد تحريماً ؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم تحصل إلا بالشبهات ، كما ذكر ابو طالب . وابو حامد : ان الامام احمد سأله رجل ، قال : إن ابناً لي مات ، وعليه دين ، وله ديون اكره تقاضيها . فقال له الامام احمد : اندع ذمة ابنك مرتهنة ؟ يقول : قضاء الدين واجب ، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور .

ولهذا اتفق العلماء على انه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة ، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة ، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم : (ومن كان غنيا فليستعفف . ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فهكذا يقال في نظائر هذا ؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما . وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسئل

من رجل يختم القماش ، وهو ساكن عنده رجل ، فاذا ادعى الرجل أن الأجرة من غير كسبه هل يجوز ان يأخذها ؟

فأجاب : أما إذا كان له جهة أخرى حلال ، وذكر أنه يعطى الأجرة منها ؟ وغلب على الظن صدقه أن يأخذ ، وان لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه فى ذلك ، إذا لم يعرف كذبه .

وسئل رحمه الله

عن أجرة الحجام . هل هي حرام ؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للمأكل ؟ وهل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره ؟ وما جاء فيه من التحريم ؟ وهل ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شفاء أمتى فى ثلاث : آية من كتاب الله ، أو لعقة من عسل ، او كأس من حجام » فكيف حرم هذا ، ووصف بالتداوى هنا ، وجعله شفاء ؟ !

فأجاب : الحمد لله . أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة ، فهي كسائر أيدي المسلمين ، ولا يضرها تلويثها بالدم اذا غسلها ، كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء اذا غسلها بعد ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام اجره » ولو كان سحتاً لم يعطه إياه . وفى الصحيحين عن أنس — وسئل عن كسب الحجام — قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه ابو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فخففوا عنه » ولا ريب ان الحجام اذا حجم يستحق أجرة حجمه ، عند جماهير العلماء ، وان كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك .

وقد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، كما فى حديث محصن ان أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خراج الحجام ، فأبى ان يأذن له ، فلم يزل به حتى قال : « اطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » رواه ابو حاتم . وابن حبان فى صحيحه ، وغيره .

واحتج بهذا اكثر العلماء انه لا يحرم . وإنما يكره للحر تنزيها . قالوا : لو كان حراماً لما أمره ان يطعمه رقيقه ؛ لأنهم متعبدون ،

ومن المحال ان يأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم رقيقه حراماً .

ومنهم من قال : بل يحرم ؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن رافع ابن خديج — رضي الله عنها — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث » وفى الصحيحين عن ابن أبي جحيفة قال : « رأيت ابي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم » . قال هؤلاء : فتسميته خبيثاً يقتضي تحريمه ، كتحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن .

قال الأولون : قد ثبت عنه أنه قال : « من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدنا » فسماها خبيثتين ، بخبث ريحها ، وليستا حراماً . وقال : « لا يصلين احدكم ، وهو يدافع الأخبثين » أي : البول ، والغائط . فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة ؛ لا لتحريمه ؛ بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن له ان يطعمه الرقيق ، والبهائم . ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، لا يستحقه ، ولا يطعم منه رقيق ، ولا بهيمة . وبكل حال فحال المحتاج اليه ليست كحال المستغنى عنه ، كما قال السلف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ونحوه :

كان فيه ثلاثة أقوال فى مذهب الامام احمد ، وغيره : اعدلها انه يباح للمحتاج . قال احمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الاخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل ، انه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره ، كما فى المأمورات . ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة ، لا سيا إذا قدر انه يعدل عن ذلك الى سؤال الناس . فالمسألة أشد تحريماً ؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم تحصل إلا بالشبهات ، كما ذكر ابو طالب ، وابو حامد : ان الامام احمد سأله رجل ، قال : إن ابناً لي مات ، وعليه دين ، وله ديون اكره تقاضيها . فقال له الامام احمد : اندع ذمة ابنك مرتهنة ؟ يقول: قضاء الدين واجب ، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور .

ولهذا اتفق العلماء على انه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة . وتنازعوا فى الرزق عند عدم الحاجة ، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله فى ولي اليتيم : (ومن كان غنيا فليستعفف . ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فهكذا يقال فى نظائر هذا ؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما . وقد جاء فى الحجامة أحاديث كثيرة . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسئل رحمه الله

عمن اكترى داراً لمرضاة نفسه . هل يجوز له ان يكرى ؟ .

فأجاب : ان اكترى منفعة لفعل محرم : مثل الغناء والزنا وشهادة الزور ، وقتل المعصوم : كان كراه محرما . وكذلك ان أكراها لفعل ما وجب عليه : مثل ان يتعين عليه شهادة بحق ، او فتيا في مسألة ، او قضاء فى حكومة ، او جهاد متعين ؛ فان هذا الكرى لا يجوز . وان كان لفعل يختص بأهل القربات ، كالكرى لا قراء القرآن ، والعلم ، والامامة ، والأذان ، والحج عن غيره والجهاد الذي لم يتعين : فهذا فيه خلاف بين العلماء . وان كان الكرى لعمل . كالخياطة ، والتجارة ، والبناء ، جاز بالاتفاق .

وقال رحمه الله

فصل

الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وحمل الخمر ، وغير ذلك : باطل ؛ لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا .

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر فى كتاب « الصراط المستقيم » بينت ان الصواب منصوص أحمد : أنه يقضى له بالأجرة ، وانها لا تطيب له . اما كراهة تنزيه ، او تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحا ، كالحمل ، بخلاف الزنا . ولا ريب ان مهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر .

فاما فيما بينه وبين الله . فهل ينبغى له ان يعطيه ذلك ؟ وان كان لا يحل الأخذ لحق الله . فهذا متقوم . وان لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته ؛ أنه يفعل المحرم ، ويعذر ، ولا يعاقبه فى الآخرة الا

فصل

واما الجوائح فى الاجارة ، فنقول : لا نزاع بين الأئمة ان منافع الاجارة اذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الاجرة ، لم يتنازعوا فى ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة . لان الثمرة هناك قد يقولون : قبضت بالتخلية ، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال . ولهذا نقل الاجماع على ان العين المؤجرة اذا تلفت قبل قبضها بطلت الاجارة ، وكذلك اذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع ؛ إلا خلافا شاذاً حكوه عن أبي ثور ؛ لان المعقود عليه تلف قبل قبضه . فاشبه تلف المبيع بعد القبض ، جعلا لقبض العين قبضاً للمنفعة .

وقد يقال : هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح ؛ لكن يقولون : المعقود عليه هنا المنافع ، وهي معدومة لم تقبض ؛ وانما قبضها باستيفائها ، او التمكن من استيفائها ؛ وانما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك ، والاستحقاق ، وجواز التصرف . فاذا تلفت العين فقد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتبطل الاجارة .

وهذا يلزمهم مثله في الثمرة باعتبار ما لم يوجد من أجزائها .

والاصول فى الثمرة كالعين فى المنفعة ، وعدم التمكن من استيفاء المقصود بالعقد موجود فى الموضعين . فابو ثور طرد القياس الفاسد ، كما طرد الجمهور القياس الصحيح فى وضع الجوائح وابطال الاجارة .

وان تلفت العين في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى من المدة ، دون ما مضى . وفى انفساخها فى الماضي خلاف شاذ . وتعطل بعض الاعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الاجرة ، كتلف بعض الاعيان المبيعة ؛ مثل موت بعض الدواب المستأجرة ، وانهدام بعض الدور .

وتعطل المنفعة يكون بوجهين :

(أحدهما) تلف العين كموت العبد ، والدابة المستأجرة .

(والثانى) زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت ، او انقطع ماؤها . فهذه اذا لم يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء ، لا فرق بينها عند أحد من العلماء . وان زال بعض نفعها المقصود ، وبقي بعضه مثل ان يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا ، وكان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة ، او نشوء الزرع : ملك فسخ الاجارة ؛ فان ذلك كالعيب فى البيع — ولم تبطل به الاجارة . وفى إمساكه بالأرش قولان فى المذهب . وان تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع

به كما قال الخرقي .

فان جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه . واذ ابقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقـد ، مثل ان ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ، ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب ونصب خيمة ، وكذلك الدار المتهدمة يمكن نصب خيمة فيها ، والأرض التى غرقت يمكن صيد السمك منها : فهل تبطل الاجارة هنـا ؟ او يكون هـذا كالنقص الذي يملك به الفسخ ؟ على وجهين :

(أحدهما) تبطل . وهو قول أكثر العلماء ، كأبى حنيفة ومالك والشافعي فى صورة الهـدم ؛ لأن هـذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمها سواء .

(والثانى) يملك الفسخ . وهو نص الشافعي في صورة انقطاع الماء . وقد اختاره القاضي وابن عقيل فى بعض المواضع . والأول اختاره غيرهما من الأصحاب .

فصـــل

إذا تبين هـذا فاذا استأجر أرضا للزرع فقد ينقطع الماء عنها ، او تغرق قبل الزرع . وقد ينقطع الماء عنها او تغرق او يصيب الزرع آفة بعد زرعها ، وقبل وقت الحصاد ، فما الحكم فى هذه المسائل ؟ .

المنصوص من أحمد والأصحاب وغيرهم في انقطاع الماء : أن انقطاعه بعـد الزرع كانقطاعه قبله ، ان حصل معه بعض المنفعـة ، وجب من الأجرة بقسط ذلك وان تعطلت المنفعة كلها فـلا اجرة . قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله : عن رجل اكترى أرضاً يزرعهـا وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت ؟ قال : يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها ، او بقدر انقطاع الماء عنها . فصرح بأن انقطاع الماء بعـد الزرع يوجب ان يحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، وعلى هـذا اصحابنا من غير خلاف أعلمه .

وذكر القاضي وغيره انه إذا اكترى ارضا للزرع فزرعها ، ثم اصابها غرق آفة من غير الشرب ، فلم ينبت لزمه الكراء ، وذكر ان أحمد نص على ذلك ، وانها لو غرقت فى وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة

لم تلزمه الأجرة لتعذر التسليم ، وكذلك ذكر صاحب التفريع ، مذهب مالك فى الصورتين . فالقاضي يفرق بين الصورتين ، كالنصين المفترقين : يفرق بين انقطاع الماء ، وبين حدوث الغرق وغيره من الآفات ، بأن انقطاع الماء فوات نفس المنفعة المعقود عليها ؛ لان المعقود عليه أرض لها ماء ، فانقطاع الماء المعتاد بمنزلة عدم التسليم المستحق ، كموت الدابة . والاجرة انما تستحق بدوام التسليم المستحق . وأما الغرق وغيره من الآفات التى تفسد الزرع فهو إتلاف لعين ملك المستأجر ، فهو كما لو استأجر داراً فتلف له فيها ثوب .

وحقيقة الفرق : انه مع انقطاع الماء لم تسلم المنفعة ، ومع تلف الزرع تسلم المنفعة ؛ لكن حصل ما أتلف ملك المستأجر ، فهو كما لو تلف بعد الحصاد .

وسوى طائفة من أصحابنا — كالشيخ ابي محمد — في الاجارة بين انقطاع الماء وحدوث الغرق الذي يمنع الزرع ، او يضر الزرع ؛ بأن ذلك ان عطل المنفعة اسقط الأجرة ، وان امكن الانتفاع معه على تعب من القصور : مثل ان يكون الغرق يمنع بعض الزراعة ، او يسوء الزرع ثبت به الفسخ ، وان كان ذلك لا يضر كغرق بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره ، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر اليها الماء من مكان آخر ، اوكان انقطاعه فى زمن لا يحتاج اليه فيه لم

يكن له الفسخ .

وعلى هذه الطريقة ينقل جواب أحمد من مسئلة انقطاع الماء الى مسئلة غرق الزرع ، ومن مسئلة غرق الزرع الى مسئلة انقطاع الماء ؛ لان المعنى فى الجميع واحد . وذلك ان غرق الزرع الحادث قبل الزرع اذا منع من الزرع فالحادث بعده يمنع من نبات الزرع ، كما ان انقطاع الماء يمنع من نبات الزرع ، والمعقود عليه المقصود بالعقد هو التمكن من الانتفاع الى حين الحصاد ليس إلقاء البذر هو جميع المعقود عليه ، ولو كان ذلك وحده هو المعقود عليه لوجب إذا انقطع الماء بعد ذلك ان لا يملك الفسخ ، ولا يسقط شي من الأجرة ، ولم يقولوا به ، ولا يجوز ان يقال به ؛ لأنا نعلم يقينا ان مقصود المستأجر الذي عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بتربة الأرض ، وهوائها ، ومائها ، وشمسها الى ان يكمل صلاح زرعه ، فمتى زالت منفعة التراب أو الماء او الهواء او الشمس لم ينبت الزرع ، ولم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد ، كما لو استأجر داراً للسكنى فتعذرت السكنى بها لبعض الأسباب ، مثل خراب حائط ، او انقطاع ماء ، او انهدام سقف ، ونحو ذلك .

ولا خلاف بين الأمة ان تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة ، او نقصها ، او الفسخ ، وان لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة ، وانهدام الدار ، وانقطاع ماء السماء : فكذلك حدوث الغرق ،

وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع .

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض ، وإلقاء البذر ، حتى يقال : اذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها ، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ، ويمنع الانتفاع به ؛ لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك ؛ ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض ، وانتفاعه بها ليس هو فعله ؛ فان فعله ليس هو منفعة له ، ولا فيه انتفاع له ؛ بل هو كلفة عليه وتعب ونصب يذهب فيه نفعه وماله . وهذا بخلاف سكنى الدار ، وركوب الدابة ؛ فان نفس السكنى والركوب انتفاع ، وبذلك قد نفعته العين المؤجرة .

وأما شق الأرض فتعب ونصب ، وإلقاء البذر إخراج مال ، وانما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذي يخلقه الله في الأرض من الانبات ، كما قال تعالى : (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ، ومن أنفسهم ، ومما لا يعلمون) وقال : (ينبت لكم به الزرع والزيتون ، والنخيل ، والأعناب) وقال : (فأنبتنا فيها حبا ، وعنباً ، وقضبا ، وزيتوناً ونخلا) .

وليس لقائل ان يقول : ان إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ، ولا للمؤجر ، والمعقود عليه يجب ان يكون مقدوراً عليه ؛ لأن هذا

خلاف إجماع المسلمين ؛ بل وسائر العقلاء ؛ فان المعقود عليه المقصود بالاجارة لا يجب ان يكون من فعل احد المتآجرين ؛ بل يجوز ان يجعل غيرهما من حيوان او جماد ، وان كانا عاجزين عن تلك المنفعة : مثل ان يؤجره عبداً او دابة ، ونفعها هو باختيارها . ومثل ان يؤجره داراً للسكنى ، ونفس الانتفاع بها هو بما خلق الله فيها من البقاء على تلك الصورة ، ليس ذلك من فعل المؤجر . وكذلك جريان الماء من السماء ونبعه من الأرض هو داخل فى المعقود عليه ، وليس هو من مقدور أحدهما .

وكذلك اذا آجره منقولا من سلاح او كتب او ثياب او آلة صناعة او غير ذلك ؛ فان المنفعة التى فيه ليست من فعل المؤجر . ونظائر ذلك كثيرة . فكذلك نفع الأرض الذي يخلقه الله فيها حتى ينبت الزرع بترابها ومائها وهوائها وشمسها ، وان كان اكثره لا يدخل فى مقدور البشر — هو المعقود عليه المقصود بالعقد ، فاذا تلف هذا المعقود عليه بطل العقد ، وان بطل بعضه كان كما لو تعطل منفعة غيره من الأعيان المؤجرة ؛ بل بطلان الاجارة او نقص الاجرة هنا أولى منه فى جوائح الثمر .

فان الذين تنازعوا هناك من اصحاب ابى حنيفة والشافعي حجتهم ان الثمرة تلفت بعد القبض ، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ ، او بعد

وقته . واما هنا فقد انفق الأئمة على ان المنفعة انما تقبض — القبض المضمون على المستأجر — شيئا فشيئاً . ولهذا اتفقوا على انه اذا تلفت العين ، او تعطلت المنفعة ، او بعضها فى اثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها ، او ملك الفسخ .

وانما دخلت الشبهة على من دخلت عليه حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض ، والبذر فيها . وظن ان تلف الزرع بعد ذلك بغرق او غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد ، وبمنزلة تلف ثوب له فى الدار المستأجرة . وهذه غفلة بينة لمن تدبر . ولهذا ينكر كل ذي فطرة سليمة ذلك حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين ، وشذاذ المتفقهة ، ونحوهم . فانهم يعلمون ان المعقود عليه هو انتفاع المستأجر منفعة العين المؤجرة ؛ لا مجرد تعبه ونفقته الذي هو طريق إلى الانتفاع ؛ فان ذلك بمنزلة إسراجه والجامه واقتياده للفرس المستأجرة ، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب ؛ لا أنه المعقود عليه ، وإن كان داخلا فيه . وكذلك شد الأحمال ، وعقد الحبال ، ونحو ذلك هو طريق الى الانتفاع بالحمل على الدابة ، وهو داخل فى المعقود عليه بطريق التبع . وإلا فالمعقود عليه المقصود هو نفس حمل الدابة للحمل ، والركوب ، وإن كان الحمل نفع الدابة والاسراج والشد فعل المستأجر ، فكذلك هنا الشق والبذر ، وان كان فعله فهو داخل فى الاجارة بطريق التبع ؛ لأنه طريق إلى النفع المعقود عليه المقصود بالعقد ، وهو

نفع الأرض بما يخلقه فيها من ماء وهواء وشمس .

فمن ظن ان مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطاً بينا باليقين الذي لا شبهة فيه . وسبب غلطه كون فعله أمراً محسوساً لحركته ، وكون نفع الأرض أمرا معقولا لعدم حركتها ، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة توهم انها هي المعقود عليه . وهذا غلط منقوض بسائر صور الاجارة ؛ فان المعقود عليه هو نفع الأعيان المؤجرة ، سواء كانت جامدة كالأرض والدار والثياب ، او متحركة كالأناسي والدواب ؛ لا عمل الشخص المستأجر ؛ وانما عمل الشخص المستأجر طريق إلى استيفاء المنفعة . فتارة يقترن به الاستيفاء كالركوب واللبس . وتارة يتأخر عنه الاستيفاء كالبناء والغراس والزرع .

فان المعقود عليه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع ؛ لا مجرد عمل البانى الغارس الزارع الذي هو حق نفسه ، كيف يكون حق نفسه هو الذي بذل الأجرة فى مقابلته ؟ وانما يبذل الأجرة فيما يصل اليه من منفعة العين المؤجرة ، لا فيما هو له من عمل نفسه ؛ فان شراء حقه بحقه محال . ومن تصور هذه قطع بما ذكرناه ، ولم يبق عنده فيه شبهة إن شاء الله .

وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها

فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة : بنقص ماء وانقطاعه ، او بزيادته وتغريقه ، او حدوث جراد ، او برد ، او حر ، او ثلج ، ونحو ذلك مما يكون خارجا عن العادة ومانعا من المنفعة المعتادة ، فان ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها . فيجب ان يملك الفسخ ، او يسقط من الأجرة بقدر مافات من المنفعة ، كانقطاع الماء ، وليس بين انقطاع الماء ، وزيادته ، وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم .

فصل

إذا تبين ذلك فقد تقدم نص احمد والخرقي وغيرهما على انه عليه من الاجرة بقدر ما حصل له من المنفعة . وهذا نوعان :

(احدهما) : حصول المنفعة فى بعض زمن الاجارة ، او بعض أجزاء العين المستأجرة ، فهذا تسقط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة ، والأزمنة ؛ فان كلا منها قد يكون متماثلا ، وقد يكون مختلفا ؛ بأن يكون بعض الأرض خيراً من بعض وكرى بعض فصول السنة أغلى من بعض . وقد صرح بذلك اصحابنا ، وغيرهم .

(والثانى) : نقص المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد ؛

مثل ان يقل ماء السماء عن الوجه المعتاد ، او يحصل غرق ينقص الزرع ، ونحو ذلك ، فهنا لأصحابنا وجهان :

(احدهما) : انه لا يملك الا الفسخ .

(والثانى) — وهو مقتضى المنصوص ، وقياس المذهب — انه يخير بين الفسخ وبين الأرش ، كالبيع ؛ بل هو فى الاجارة أوكد ؛ لأنه فى البيع يمكنه الرد ، والمطالبة بالثمن . وهنا لا يمكنه رد جميع المنفعة ، فانه لا يردها إلا متغيرة .

فلو قيل هنا : انه ليس له إلا المطالبة بالأرش : كما نقول على احدى الروايتين : ان تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب القديم ، ويوجب الأرش — لكان ذلك أوجه ، وأقيس من قول من يقول : ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش . فهذا قول ضعيف جداً ، بعيد عن أصول الشريعة ، وقواعد المذهب ، وخلاف ما نص عليه احمد ، وأئمة أصحابه ؛ وان كان القاضي قد يقوله فى « المجرد » ، ويتبعه عليه لمن عقيل او غيره ، فالقاضي رضي الله عنه صنف « المجرد » قديما ، بعد ان صنف « شرح المذهب » ، وقبل ان يحكم « التعليق » و « الجامع الكبير » وهو يأخذ المسائل التى وضعها الناس وأجابوا فيها على أصولهم ، فيجيب فيها بما نص عليه احمد

فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة : بنقص ماء وانقطاعه ، او بزيادته وتغريقه ، او حدوث جراد ، او برد ، او حر ، او ثلج ، ونحو ذلك مما يكون خارجا عن العادة ومانعا من المنفعة المعتادة ، فان ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها . فيجب ان يملك الفسخ ، او يسقط من الأجرة بقدر مافات من المنفعة ، كانقطاع الماء ، وليس بين انقطاع الماء ، وزيادته ، وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم . ـه

فصـــل

إذا تبين ذلك فقد تقدم نص احمد والخرقي وغيرهما على انه عليه من الاجرة بقدر ما حصل له من المنفعة . وهذا نوعان :

(احدهما) : حصول المنفعة فى بعض زمن الاجارة ، او بعض أجزاء العين المستأجرة ، فهذا تسقط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة ، والأزمنة ؛ فان كلا منها قد يكون متماثلا ، وقد يكون مختلفا ؛ بأن يكون بعض الأرض خيراً من بعض وكرى بعض فصول السنة أغلى من بعض . وقد صرح بذلك اصحابنا ، وغيرهم .

(والثانى) : نقص المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد ؛

مثل ان يقل ماء السماء عن الوجه المعتاد ، او يحصل غرق ينقص الزرع ، ونحو ذلك ، فهنا لأصحابنا وجهان :

(أحدهما) : انه لا يملك الا الفسخ .

(والثانى) ــ وهو مقتضى المنصوص ، وقياس المذهب ــ انه يخير بين الفسخ وبين الأرش ، كالبيع ؛ بل هو فى الاجارة أوكد ؛ لأنه فى البيع يمكنه الرد ، والمطالبة بالثمن . وهنا لا يمكنه رد جميع المنفعة ، فانه لا يردها إلا متغيرة .

فلو قيل هنا : انه ليس له إلا المطالبة بالأرش : كما نقول على احدى الروايتين : ان تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب القديم ، ويوجب الأرش ــ لكان ذلك أوجه ، وأقيس من قول من يقول : ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش . فهذا قول ضعيف جداً ، بعيد عن أصول الشريعة ، وقواعد المذهب ، وخلاف ما نص عليه احمد ، وأئمة أصحابه ؛ وان كان القاضي قد بقوله فى « المجرد » ، ويتبعه عليه ابن عقيل او غيره ، فالقاضي رضي الله عنه صنف « المجرد » قديما ، بعد ان صنف « شرح المذهب » وقبل ان يحكم « التعليق » و « الجامع الكبير » وهو يأخذ المسائل التى وضعها الناس وأجابوا فيها على أصولهم ، فيجيب فيها بما نص عليه احمد

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

واستباحوا وقتلوا كثيرا من رجالها وسبوا من نسائها وصبيانها واقاموا بها نيفا وعشرين يوما وغلبوا على ديار ربيعة بأسرها وورد الى بغداد خلق كثير من اهل تلك البلاد فانتشروا(١) فى الجوامع وكسروا المنابر ومنعوا الخطبة وحاولوا الهجوم على دار المطيع لله واقتلعوا بعض شبابيكها حتى غلقت ابوابها ورماهم الغلمان بالنشاب من رواشنها وحيطانها وخاطبوه بما نسبوه فيه الى العجز عن ما اوجبه الله على الأئمة وافحشوا القول ووافق ذلك شخوص عز الدولة من واسط للزيارة فخرج اليه اهل الستر والصيانة من اهل بغداد منهم ابوبكر الرازى الفقيه وابوالحسن على بن عيسى النحوى وابو القاسم الداركى وابن الدقاق الفقيهان وشكوا اليه ما طرق المسلمين من هذه الحادثة فوعدهم بالغزو واستنفر الناس فخرج من العوام عدد الرمل ثم نفذ جيشا فهزم الروم وقتل منهم خلق كثير وأسر اميرهم وجماعة من بطارقته وانفذت رؤس القتلى الى بغداد وكتب معهم كتاب الى المطيع لله يبشر بالفتح .

وفى شهر رمضان قتل رجل من صاحب المعونة فى الكرخ فبعث ابو الفضل الشيرازى وكان قد اقامه معز الدولة مقام الوزير من طرح النار من النخاسين الى السماكين فاحترقت اموال عظيمة وجماعة من الرجال والنساء والصبيان فى الدور والحمامات فأحصى ما احترق فكان سبعة عشر الف وثلثمائة دكان وثلثمائة وعشرين دارا اجرة ذلك فى الشهر ثلاثة واربعون الف دينار ودخل فى الجملة ثلاثة وثلاثون مسجدا . فقال رجل لأبى الفضل ، ايها الوزير أريتنا قدرتك ونحن نؤمل الله تعالى ان يرينا قدرته فيك ، فلم يجبه وكثر الدعاء عليه فوزر بعد معز الدولة لابنه عز الدولة فقبض عليه وسلمه للشريف ابى الحسن محمد بن عمر العلوى فانفذه الى الكوفة فسقى ذراريح فتقرحت مثانته فمات فى ذى الحجة من هذه السنة .

وفى يوم الجمعة الثامن من شهر رمضان دخل ابو تميم معد بن اسمعيل الملقب بالمعز لدين الله مصر ومعه توابيت ابائه وكان قد مهد له ابو الحسن جوهر

(١) ب - فاستنفروا .

 الامور

الامور وأقام له الدعوة وبنى له القاهرة فنزلها وكان جوهر قد دخل الى مصر سنة ثمان وخمسين ووطأ الأمر لمعز واقام له الخطبة .

وخلع المطيع فى هذه السنة على ابى طاهر بن بقية وزير عز الدولة بختيار ولقبه الناصح وكان واسع النفس وكانت وظيفته كل يوم من الثلج الف رطل وراتبه من الشمع فى كل شهر الف من وكان عز الدولة قد استوزر ابا الفضل العباس بن الحسين الشيرازى صهر المهلبى فى سنة سبع وخمسين فبقى فى وزارته سنتين وشهرين وثلاثة ايام وعزله بأبى الفرج محمد بن العباس بن فسانجس فوزر له ثلاثة عشر شهرا وعشرة ايام ثم اعاد ابا الفضل الى الوزارة فصادر الناس واحرق الكرخ فكثر الدعاء عليه فقبض بختيار . قيل وكان ابو الحسن محمد بن محمد بن بقية يخدم فى مطبخ معز الدولة وينوب عنه اخوه ابو طاهر بن بقية ثم خدم عز الدولة فى مطبخه وارتفع امره الى ان احتاج اليه الوزير ابو الفضل فى حفظ غيبه عند عز الدولة ثم ضعف امر الوزير ابى الفضل ثم هلك فتقلد عز الدولة وزارته أبا طاهر ابن بقية فقال الناس ! من الغضارة الى الوزارة وكان كريما يغطى كرمه عيوبه ووزر له اربع سنين واحد عشر يوما وتسلمه عضد الدولة وقتله وصلبه وهو ابن نيف وخمسين سنة .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٨٧- ابراهيم بن محمد

ابن سختويه بن عبدالله ابو اسحاق المزكى النيسابورى سمع من محمد بن اسحاق بن خزيمة ومحمد بن اسحاق السراج وغيرهما وسمع بالرى من عبدالرحمن بن ابى حاتم وغيره وببغداد من ابى حامد الحضرمى وطبقته وبالحجاز من ابى عبيدالله الجيزى (١) ونظرائه وبسرخس من محمد بن عبد الرحمن الدغولى واقرانه وكان ثقة ثبتا مكثرا مواصلا للحج انتخب عليه ببغداد ابو الحسن الدارقطنى وكتب الناس بانتخابه علما كثيرا وروى كتبا كبارا، وقد اخبرنا ابو القاسم بن الحصين عن

(١) ص - ابى عبيد الحيرى

وحلوان وهمذان والرى ونيسابور ثم قدم بغداد فحدث فسمع الناس منه بانتخاب الدارقطنى وكان ثقة وتوفى بهراة فى رمضان هذه السنة .

٤١ - عبد الخالق بن الحسن

ابن محمد بن نصر ابو محمد السقطى سمع الباغندى، روى عنه ابن رزقويه وكان ثقة احد الشهود المعدلين وكان البرقانى يثنى عليه ويوثقه وتوفى فى رجب هذه السنة .

٤٢ - عمر بن جعفر بن محمد

ابن سلم ابو الفتح الختلى ولد سنة احدى وسبعين ومائتين وسمع الحارث بن ابى اسامة والكديمى والحربى روى عنه ابن رزقويه وكان ثقة صالحا توفى فى شعبان هذه السنة ودفن فى مقبرة الخيزران .

٤٣ - عثمان بن محمد بن بشر

ابوعمر السقطى المعروف بابن شنقة ولد سنة تسع وتسعين (١) ومائتين وحدث عن اسمعيل القاضى وابراهيم الحربى روى عنه ابن رزقويه كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطنى وكان البرقانى يثنى عليه ويوثقه، توفى فى ذى الحجة من هذه السنة .

٤٤ - على بن الحسين بن محمد

بن احمد بن الهيثم بن عبدالرحمن بن مروان ابو الفرج الاصبهانى الكاتب حدث عن محمد بن عبدالله الحضرمى مطين وخلق كثير والغالب عليه رواية الاخبار والآداب وكان عالما بأيام الناس والسير وكان شاعرا وصنف كتبا كثيرة منها الاغانى وكتاب ايام العرب ذكر فيه الفا وسبعمائة يوم روى عنه الدارقطنى وكان يتشيع ومثله لا يوثق بروايته يصرح فى كتبه بما يوجب عليه الفسق وتهون شرب الخمر وربما حكى ذلك عن نفسه ومن تأمل كتاب الاغانى

(١) ص - ستين .

(٥) رأى

رأى كل قبيح ومنكر توفى فى ذى الحجة من هذه السنة .

٤٥ - على (١) بن عبدالرحمن

الملقب سيف الدولة توفى فى صفر هذه السنة بعسر البول .

٤٦ - محمد بن احمد بن محمد

ابن احمد بن حسنون ابو الحسين المعروف بابن النرسى ولد سنة سبع وستين ومائتين وسمع اباحفص الكتانى وكان صدوقا ثقة من اهل القرآن حسن الاعتقاد ومات فى صفر هذه السنة (٢) ودفن فى مقبرة باب حرب .

٤٧ - محمد بن ابراهيم

ابن محمد بن خالد بن عيسى ابو العباس (٣) يعرف بالشيرجى مروزى الاصل سمع جعفر بن محمد الفريابى و(حدث عنه - ٤) ابن رزقويه .

اخبرنا القزاز اخبرنا الخطيب قال قال محمد بن ابى الفوارس يقول مات ابو العباس محمد بن ابراهيم المروزى لتسع بقين من ذى الحجة سنة ست وخمسين وثلثمائة وكان شيخا ثقة مستورا لا بأس به .

٤٨ - محمد بن ابراهيم بن احمد

ابن ابى الحكم ابو عبد الله الختلى حدث عن ابى مسلم الكجى وغيره روى عنه ابو الحسين بن طلحة النعالى .

٤٩ - محمد بن ابراهيم

الفروى سمع ابامسلم الكجى وروى عنه ابونعيم الاصبهانى .

اخبرنا عبدالرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على بن ثابت قال قال لى ابونعيم هذا الشيخ من ولد اسحاق بن ابى فروة وكان شيخا له هيئة حسنة وهو ثقة .

(١) هذه الترجمة سقطت من - ص - والصواب فى نسبه على بن عبد الله بن حمدان (٢) بل توفى سنة ٤٥٦ - ك (٣) ب - ص - ابن العباس (٤) ليس فى - ص .

فضلون الكردى غزا الخزم فقتل منهم وسبى وغنم من اموالهم غنما كثيرا وعاد الى بلده يقدر انه قد كسر شوكتهم وامن غائلتهم فاتبعوه وكبسوه واستنقذوا الغنائم والسبى من يده فقتلوا من الأكراد والمطوعة اكثر من عشرة آلاف واستباحوا اموالهم

وكان ملك الروم قد قصد حلب فى ثلثمائة الف ومعه أموال على سبعين جمازة فأشرف على عسكره مائة فارس من العرب والف راجل فظن الروم انها كبسة فلبس ملكهم خفا اسود حتى يخفى امره وافلت واخذ وا من خاصته اربعمائة بغل محملة ثيابا وقتلوا مقتلة كثيرة من رجاله .

ولليلة بقيت من رمضان كان اول تشرين الاول وينقضى ايلول عن حر شديد زاد على حر تموز وحزيران زيادة كثيرة وعصفت فى اليوم السابع منه ريح سموم تلاها رعد ومطر جود .

وكان فى هذه السنة موتان ببغداد وجرف عظيم فى السواد .

وفى سادس شوال جرت منازعة بين احد الاتراك النازلين بباب البصرة وبعض الهاشميين فاجتمع الهاشميون الى جامع المدينة ورفعوا المصاحف واستنفروا الناس فاجتمع لهم الفقهاء والعدد الكثير من الكرخ وغيرها وضجوا بالاستغفار من الاتراك وسبهم فركب جماعة من الاتراك فلما رأوهم قد رفعوا اوراق القرآن على القصب رفعوا بازائهم قناة عليها صليب وترامى الفريقان بالنشاب والآجر وقتل من الآجر قوم ثم اصلحت الحال .

وفى ليالى هذه الايام كثرت العملات والكبسات بالجانب الشرقى من البرجمى ورجاله وقصدوا درب علية ودرب الربيع ففتحوا فيها عدة خانسارات ومخازن وأخذوا منها شيئا كثيرا وكبسوا عدة دور واستولوا على ما فيها .

وتجدد القتال بين القلائين والدقاقين واستمرت الفتنة ودخل من كان غائبا من العيارين وكثر الاستقفاء وفتح الدكاكين وعمل العملات ليلا ولم يعمل الغدير ولا الغار فى هذه السنة لأجل الفتنة وفى هذا الوقت تجدد دخول الاكراد

الاكراد المتلصصة ليلا الى البلد واخذهم دواب الاتراك من اصطبلاتهم وفعل ذلك فى عدة اصطبلات بالجانبين حتى دعاهم الخوف الى نقل دوابهم الى دورهم وشدها فيها ليلا ونقل السلطان ماله من كراع الى دار المملكة وعملت هناك المعالف واغلق جلال الدولة بابه وصرف حواشيه لارتفاع الاقامة عنه وانصرف الحاصل الى الاتراك .

وتأخر الحاج من خراسان فى هذه السنة ولم يخرج من العراق الا قوم ركبوا (من الكوفة على –[1]) جمال البادية وتخفروا من قبيلة الى قبيلة وبلغت اجرة الراكب الى فيد اربعة دنانير .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٧٢ – ابراهيم بن الفضل

ابن حيان الحلوانى قاضى سر من رأى نزل بغداد وحدث بها روى عنه المعافى ابن زكريا – توفى فى هذه السنة .

٧٣ – الحسن بن احمد

ابن محمد بن فارس بن سهل ابو الفوارس البزاز وهو أخو أبى الفتح بن أبى الفوارس ولد سنة اربع واربعين وثلثمائة سمع ابا بكر الشافعى وابن الصواف وكان ثقة وتوفى فى صفر هذه السنة ودفن فى مقبرة الخيزران .

٧٤ – الحسين بن محمد

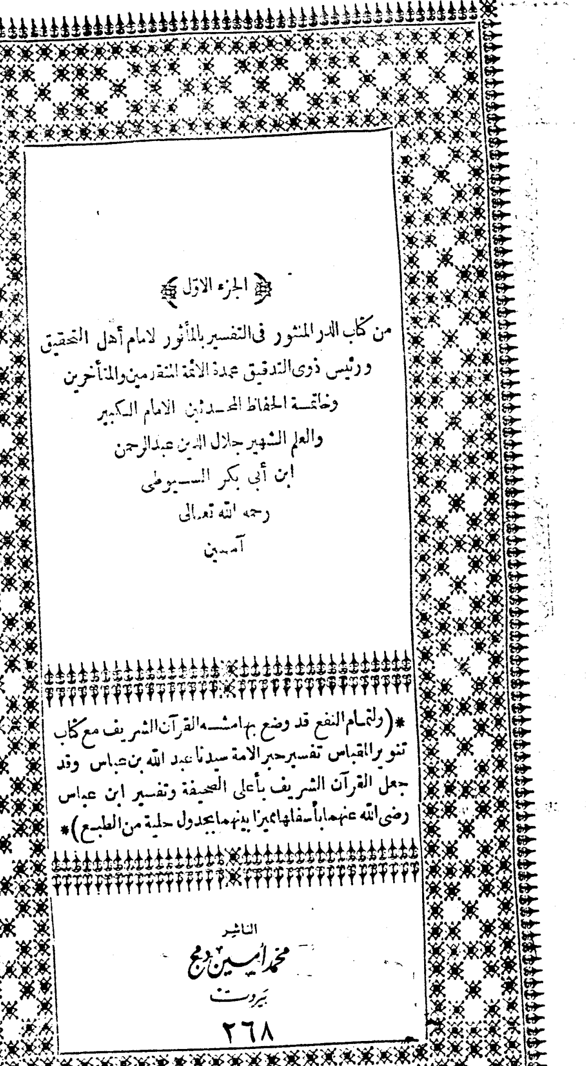
ابو عبد الله الخالع الشاعر توفى فى هذه السنة عن سن عالية .

٧٥ – على بن عبد العزيز

ابن ابراهيم بن بيان ابو الحسن المعروف بابن حاجب النعمان . كان كاتب القادر بالله . ولد سنة اربعين وثلثمائة وذكر انه سمع من ابى بكر النجاد والشافعى وابن مقسم وكان ابوه يخدم اباعمر المهلبى فى ايام وزارته وكتب هو للطائع لله

---

(١) ليس فى – ص .



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

*(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب
تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد
جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس
رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)*

الناشر
محمد امين دمج
بيروت

* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله يصهر به مافى بطونهم والجلود قال يسقون ماء اذا دخل بطونهم اذابها والجلود مع البطون * وأخرج عبد حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله يصهر به مافى بطونهم قال يذاب اذابة * وأخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك مثله * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة يصهر به قال يذاب * وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء الخراسانى فى قوله يصهر به قال يذاب كما يذاب الشحم * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الضحاك فى قوله ولهم مقامع قال مطارق * وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال كان عمر يقول أكثروا ذكر النار فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد *وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى البعث عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان مقمعا من حديد وضع فى الارض فاجتمع الثقلان ما أقلوه من الارض ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد لتفتت ثم عاد كما كان *وأخرج ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وهناد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن سلمان قال النار سوداء مظلمة لا يضىء لهبها ولا جمرها ثم قرأ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى جعفر القارى انه قرأ هذه الآية كلما أرادوا ان يخرجوا منها من غم فبكى وقال أخبرنى زيد بن أسلم فى هذه الآية ان أهل النار فى النار لا يتنفسون *وأخرج ابن ابى حاتم عن الفضيل بن عياض فى الآية قال والله ما طمعوا فى الخروج لان الارجل مقيدة والايدى موثقة ولكن يرفعهم لهبها وتردهم مقامعها *قوله تعالى (ولباسهم فيها حرير) * أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة* وأخرج النسائى والحاكم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة ومن شرب فى آنية الذهب والفضة لم يشرب فى الآخرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة * وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة قال ابن الزبير من قبل نفسه ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة لان الله تعالى قال ولباسهم فيها حرير *وأخرج النسائى والحاكم وابن حبان عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه *قوله تعالى (وهدوا الى الطيب) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله وهدوا الى الطيب قال ألهموا * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله وهدوا الى الطيب من القول قال فى الخصومة اذ قالوا الله مولانا ولا مولى لكم *وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن اسمعيل بن أبى خالد وهدوا الى الطيب من القول قال القرآن وهدوا الى صراط الحميد قال الاسلام *وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الضحاك وهدوا الى الطيب من القول قال الاخلاص وهدوا الى صراط الحميد قال الاسلام *وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله وهدوا الى الطيب من القول قال لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الذى قال اليه يصعد الكلم الطيب * قوله تعالى (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس) * أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال الحرم كله هو المسجد الحرام * وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء * وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير مثله * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله سواء يعنى شرعا واحدا العاكف فيه قال أهل مكة فى مكة أيام الحج والباد قال من كان فى غير أهلها من يعتكف به من الآفاق قال هم فى منازل مكة سواء فينبغى لاهل مكة ان يوسعوا لهم حتى يقضوا مناسكهم * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية قال البادى وأهل مكة سواء فى المنزل والحرم* وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وعطاء سواء العاكف فيه والباد قالا سواء فى تعظيم البلد وتحريمه* واخرج عبد بن حميد والبيهقى فى شعب الايمان عن قتادة فى الآية قال سواء فى جواره وأمنه وحرمته العاكف فيه أهل مكة والباد من يعتكفه من أهل الآفاق * وأخرج عبد بن حميد عن ابن حصين قال سألت سعيد بن جبير أعتكف بمكة قال لا أنت معتكف

ولباسهم فيها حرير وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد

داخل النار منكم (وما منا) قال جبريل عليه السلام ومامنا (الا له مقام معلوم) معروف فى السماء (وانا لنحن الصافون) فى الصلاة (وانا لنحن المسبحون) المصلون (وان كانوا) وقد كان أهل مكة (ليقولون) قبل مجىء محمد صلى الله عليه وسلم اليهم (لو أن عندنا ذكرا من الاولين) رسولا مثل رسل الاولين كما كان للاولين (لكنا عباد الله المخلصين) الموحدين (فكفروا به) بمحمد عليه السلام والقرآن حين جاءهم (فسوف يعلمون) ماذا يفعل بهم عند الموت وفى القبر ويوم القيامة (ولقد سبقت) وجبت (كلمتنا) بالنصرة والدولة (لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون) بالحجة والعذر (وان جندنا) الرسل والمؤمنين (لهم الغالبون) بالحجة والعدد الى يوم القيامة (فتول) فاعرض يا محمد (عنهم)

ما

ما أنت قال الله سواء العاكف فيه والباد * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن مجاهد فى الآية قال الناس بمكة سواء ليس أحد أحق بالمنازل من أحد * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن عبد الله بن عمر وقال من أخذ من أجور بيوت مكة شيئا فانما يأكل فى بطنه نارا * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن عطاء انه كان يكره ان تباع بيوت مكة أو تكرى *وأخرج عبد بن حميد عن ابراهيم انه كان يكره اجارة بيوت مكة *وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر ان عمر نهى أن تغلق أبواب دور مكة فان الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا حتى كانوا يضربون فساطيطهم فى الدور *وأخرج ابن سعد عن عمر بن الخطاب ان رجلا قال له عند المروة يا أمير المؤمنين اقطعنى مكانا لى ولعقبى فأعرض عنه عمر وقال هو حرم الله سواء العاكف فيه والباد *وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال بيوت مكة لا تحل اجارتها * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها *وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم قال من أكل شيأ من كراء مكة فانما يأكل نارا * وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال كان عمر يمنع أهل مكة ان يجعلوا لها أبوابا حتى ينزل الحاج فى عرصات الدور * وأخرج ابن أبى شيبة عن جعفر عن أبيه قال لم يكن للدور بمكة أبواب كان أهل مصر وأهل العراق يأتون فيدخلون دور مكة *وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن سابط فى قوله سواء العاكف فيه والباد قال البادى الذى يجىء من الحج والمقيمون سواء فى المنازل ينزلون حيث شاؤا ولا يخرج رجل من بيته *وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد قال سواء المقيم والذى يرحل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله سواء العاكف فيه والباد قال ينزل أهل مكة وغيرهم فى المسجد الحرام *وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مكة مباحة لا تؤجر بيوتها ولا تباع رباعها *وأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه عن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عمر انه قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء* وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل كراء بيوت مكة أكل نارا *قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد) الآية *أخرج الفريابى وسعيد بن منصور وابن راهويه وأحمد وعبد بن حميد والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود رفعه فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا هم فيه بالحاد وهو بعدن أبين لاذاقه الله تعالى عذابا أليما * وأخرج سعيد بن منصور والطبرانى عن ابن مسعود فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم قال من هم بخطيئة فلم يعملها فى سوى البيت لم تكتب عليه حتى يعملها ومن هم بخطيئة فى البيت لم يمته الله من الدنيا حتى يذيقه من عذاب أليم *وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجلين أحدهما مهاجرى والآخر من الانصار فافتخروا فى الانساب فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الانصارى ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فنزلت فيه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم يعنى من لجأ الى الحرم بالحاد يعنى بميل عن الاسلام * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقى فى شعب الايمان عن قتادة فى قوله ومن يرد فيه بالحاد الآية قال من لجأ الى الحرم ليشرك فيه عذبه الله *وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال بشرك * وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال هو ان يعبد فيه غير الله* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ومن يرد فيه بالحاد بظلم يعنى ان تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعل ذلك فقد وجب له عذاب أليم * وأخرج ابن جرير عن حبيب بن أبى ثابت فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال هم المحتكرون الطعام بمكة *وأخرج البخارى فى تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن يعلى بن امية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه * وأخرج سعيد بن منصور والبخارى

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم

عن كفار مكة (حتى حين) الى وقت هلاكهم يوم بدر (وأبصرهم) أعلمهم عذاب الله (فسوف يبصرون) يعلمون ماذا يفعل بهم (أفبعذابنا يستعجلون) أفيستعجل عذابنا يستعجلون قبل أجله (فاذا نزل بساحتهم) بقربهم (فساء صباح المنذرين) فبئس الصباح لمن أنذرتهم الرسل فلم يؤمنوا (وتول) أعرض (عنهم) يا محمد (حتى حين) الى وقت هلاكهم يوم بدر (وأبصر) اعلم (فسوف يبصرون) يعلمون ماذا يفعل بهم (سبحان ربك) نزه نفسه عن الولد والشريك (رب العزة) المنعة والقدرة (عما يصفون) يقولون من الكذب (وسلام) منا سلامة (على المرسلين) بتبليغهم الرسالة (والحمد لله) الشكر والوحدانية لله بنجاة الرسل وهلاك قومهم (رب العالمين) سيد الانس والجن *(ومن السورة التى يذكر فيها ص وهى كلها مكية آياتها ست وثمانون آية وكلماتها سبعمائة واثنتان وثلاثون كلمة وحروفها ثلاثة آلاف وستة وستون حرفا)*

* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله يصهر به ما فى بطونهم والجلود قال يسقون ماء اذا دخل بطونهم اذابها والجلود مع البطون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله يصهر به ما فى بطونهم قال يذاب اذابة * وأخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك مثله * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة يصهر به قال يذاب * وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء الخراسانى فى قوله يصهر به قال يذاب كما يذاب الشحم * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الضحاك فى قوله ولهم مقامع قال مطارق * وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال كان عمر يقول أكثروا ذكر النار فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد * وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى البعث عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان مقمعا من حديد وضع فى الارض فاجتمع الثقلان ما أقلوه من الارض ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد لتفتت ثم عاد كما كان * وأخرج ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وهناد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن سلمان قال النار سوداء مظلمة لا يضىء لهبها ولا جمرها ثم قرأ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى جعفر القارى انه قرأ هذه الآية كلما أرادوا ان يخرجوا منها من غم فبكى وقال أخبرنى زيد بن أسلم فى هذه الآية ان أهل النار فى النار لا يتنفسون * وأخرج ابن أبى حاتم عن الفضيل بن عياض فى الآية قال والله ما طمعوا فى الخروج لان الارجل مقيدة والايدى موثقة ولكن يرفعهم لهبها وتردهم مقامعها * قوله تعالى (ولباسهم فيها حرير) * أخرج البخارى ومسلم عن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * وأخرج النسائى والحاكم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشرب به فى الآخرة ومن شرب فى آنية الذهب والفضة لم يشرب فى الآخرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة * وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة قال ابن الزبير من قبل نفسه ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة لان الله تعالى قال ولباسهم فيها حرير * وأخرج النسائى والحاكم وابن حبان عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه * قوله تعالى (وهدوا الى الطيب) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله وهدوا الى الطيب قال ألهموا * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله وهدوا الى الطيب من القول قال فى الخصومة اذ قالوا الله مولانا ولا مولى لكم * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن اسمعيل بن أبى خالد وهدوا الى الطيب من القول قال القرآن وهدوا الى صراط الحميد قال الاسلام * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الضحاك وهدوا الى الطيب من القول قال الاخلاص وهدوا الى صراط الحميد قال الاسلام * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله وهدوا الى الطيب من القول قال لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الذى قال اليه يصعد الكلم الطيب * قوله تعالى (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس) * أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال الحرم كله هو المسجد الحرام * وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء * وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير مثله * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله سواء يعنى شرعا واحدا العاكف فيه قال أهل مكة فى مكة أيام الحج والباد قال من كان فى غير أهلها من يعتكف به من الآفاق قال هم فى منازل مكة سواء فينبغى لاهل مكة ان يوسعوا لهم حتى يقضوا مناسكهم * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية قال البادى وأهل مكة سواء فى المنزل والحرم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وعطاء سواء العاكف فيه والباد قال سواء فى تعظيم البلد وتحريمه * وأخرج عبد بن حميد والبيهقى فى شعب الايمان عن قتادة فى الآية قال سواء فى جواره وأمنه وحرمته العاكف فيه أهل مكة والباد من يعتكفه من أهل الآفاق * وأخرج عبد بن حميد عن ابن حصين قال سألت سعيد بن جبير أعتكف بمكة قال لا أنت معتكف

ما

ولباسهم فيها حرير وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد

ꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥ

داخل النار معكم (وما منا) قال جبريل عليه السلام وما منا (الا له مقام معلوم) معروف فى السماء (وانا لنحن الصافون) فى الصلاة (وانا لنحن المسبحون) المصلون (وان كانوا) وقد كان أهل مكة (ليقولون) قبل مجىء محمد صلى الله عليه وسلم اليهم (لو أن عندنا ذكرا من الاولين) رسولا مثل رسل الاولين كما كان للاولين (لكنا عباد الله المخلصين) الموحدين (فكفروا به) بمحمد عليه السلام والقرآن حين جاءهم (فسوف يعلمون) ماذا يفعل بهم عند الموت وفى القبر ويوم القيامة (ولقد سبقت) وجبت (كلمتنا) بالنصرة والدولة (لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون) بالحجة والعذر (وان جندنا) الرسل والمؤمنين (لهم الغالبون) بالحجة والعدد الى يوم القيامة (فتول) فاعرض يا محمد (عنهم)

ما أنفقت قال الله سواء العاكف فيه والباد * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن مجاهد فى الآية قال الناس بمكة سواء ليس أحد أحق بالمنازل من أحد * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو قال من أخذ من أجور بيوت مكة شيئا انما يأكل فى بطنه نارا * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن عطاء انه كان يكره ان تباع بيوت مكة أو تكرى * وأخرج عبد بن حميد عن ابراهيم انه كان يكره اجارة بيوت مكة * وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر ان عمر نهى أن تغلق أبواب دور مكة فان الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا حتى كانوا يضربون فساطيطهم فى الدور * وأخرج ابن سعد عن عمر بن الخطاب ان رجلا قال له عند المروة يا أمير المؤمنين اقطعنى مكانا لى ولعقبى فاعرض عنه عمر وقال هو حرم الله سواء العاكف فيه والباد * وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال بيوت مكة لا تحل اجارتها * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة فنهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها * وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم قال من أكل شيأ من كراء مكة فانما يأكل نارا * وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال كان عمر يمنع أهل مكة ان يجعلوا لها أبوابا حتى ينزل الحاج فى عرصات الدور * وأخرج ابن أبى شيبة عن جعفر عن أبيه قال لم يكن للدور بمكة أبواب كان أهل مصر وأهل العراق يأتون فيدخلون دور مكة * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سابط فى قوله سواء العاكف فيه والباد قال البادى الذى يجىء من الحج والمقيمون سواء فى المنازل ينزلون حيث شاؤا ولا يخرج رجل من بيته * وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد قال سواء المقيم والذى يرحل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله سواء العاكف فيه والباد قال ينزل أهل مكة وغيرهم فى المسجد الحرام * وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مكة مباحة لا تؤجر بيوتها ولا تباع رباعها * وأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه عن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عمر انه قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء * وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل كراء بيوت مكة أكل نارا * قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد) الآية * أخرج الفريابى وسعيد بن منصور وابن راهويه وأحمد وعبد بن حميد والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود رفعه فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا هم فيه بالحاد وهو بعدن أبين لاذاقه الله تعالى عذابا أليما * وأخرج سعيد بن منصور والطبرانى عن ابن مسعود فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم قال من هم بخطيئة فلم يعملها فى سوى البيت لم تكتب عليه حتى يعملها ومن هم بخطيئة فى البيت لم يمته الله من الدنيا حتى يذيقه من عذاب أليم * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجلين أحدهما مهاجرى والآخر من الانصار فافتخروا فى الانساب فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الانصارى ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فنزلت فيه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم يعنى من لجأ الى الحرم بالحاد يعنى بميل عن الاسلام * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقى فى شعب الايمان عن قتادة فى قوله ومن يرد فيه بالحاد الآية قال من لجأ الى الحرم ليشرك فيه عذبه الله * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال بشرك * وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال هو ان يعبد فيه غير الله * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ومن يرد فيه بالحاد بظلم يعنى ان تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعل ذلك فقد وجب له عذاب أليم * وأخرج ابن جرير عن حبيب بن أبى ثابت فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال هم المحتكرون الطعام بمكة * وأخرج البخارى فى تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن يعلى بن امية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه * وأخرج سعيد بن منصور والبخارى

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم

ꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥ

من كفار مكة (حتى حين) الى وقت هلاكهم يوم بدر (وأبصرهم) أعلمهم عذاب الله (فسوف يبصرون) يعلمون ماذا يفعل بهم (أفبعذابنا يستعجلون) أفبمثل عذابنا يستعجلون قبل أجله (فاذا نزل بساحتهم) بقربهم (فساء صباح المنذرين) فبئس الصباح لمن أنذرتهم الرسل فلم يؤمنوا (وتول) أعرض (عنهم) يا محمد (حتى حين) الى وقت هلاكهم يوم بدر (وأبصر) اعلم (فسوف يبصرون) يعلمون ماذا يفعل بهم (سبحان ربك) نزه نفسه عن الولد والشريك (رب العزة) المنعة والقدرة (عما يصفون) يقولون من الكذب (وسلام) منا سلامة (على المرسلين) بتبليغهم الرسالة (والحمد لله) الشكر والوحدانية لله بنجاة الرسل وهلاك قومهم (رب العالمين) سيد الانس والجن * (ومن السورة التى يذكر فيها ص وهى كلها مكية آياتها ست وثمانون آية وكلماتها سبعمائة واثنتان وثلاثون كلمة وحروفها ثلاثة آلاف وستة وستون حرفا) *